وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التعاون الدولي ودوره في مكافحة الإرهاب الدولي
(منطقة الساحل نموذجا)

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: العلوم السياسية **التخصص: تعاون دولي .**

إعداد الطالبة:

- بن شوكة سامية

تحت إشراف الأستاذ:

- عباسي عبد القادر

*** أعضاء لجنة المناقشة***

الأستاذ:.....فراحي محمد.....رئيسا.

الأستاذ:..... عباسي عبد القادر .....مشرفا ومقررا.

الأستاذ:.....بوغازي عبد القادر.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2022/2021.

نوقشت يوم: 2022/07/14

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدرعوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره

إلى إخوتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي القدير والمحترم **" عباسي عبد القادر"** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقنا بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة والعمل ومن كان برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهديهم ثمرة جهدي المتواضع.

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه واحسانه، والحمد لله على فضله ونعمته، والحمد لله على جوده وكرمه

الحمد لله حمدا يوافي نعمه

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" عباسي عبد القادر"

التي تكرمت بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

يمرّ العالم في المرحلة الراهنة بتطور الأساليب المستخدمة من قبل الإرهاب ومريديه حتّى بات هذا الموضوع المشكلة الأولى بين كل المشكلات الأمنية التي تتصف بها الظروف العالمية اليوم، فالإرهاب يمارس نشاطه في العادة بعيداً عن القنوات الشرعية المعترف بها، ولأن القائمين بالأعمال الإرهابية يخشون أساساً من التعرف عليهم لذلك أصبح عملهم يأخذ طابع السريّة الشديدة وتوجه ضرباتهم إلى مواقع غير متوقعة، ولأنهم لا يستطيعوا غالباً مواجهة السلطات القائمة بسبب ما تملكه من قدرات عسكرية وأمنية منتظمة، فإن المدنيين الذين لا حول لهم هم الجهة المستهدفة من الإرهابيين الذين يسعون لإشاعة الذعر وزعزعة الاستقرار في المجتمع وهزّ السلطة القائمة في الدولة

و منه فإن الإرهاب موضوع حساس وجد معقد نظرا لما تخلفه هذه الظاهرة من مآسي ودمار لكل الشعوب، هذه الحقيقة التي تبعث فينا الفضول لكشف أسباب الظاهرة وأبعادها الحقيقية، ومن ثم تحصيل الدواء الناجع لهذه المعضلة، لكن هذا الأمر لا يمكن تحقيقه في ظل غياب تعريف موحد ودقيق لمفهوم الإرهاب، إذ تباينت المفاهيم المقدمة لظاهرة الإرهاب تبعا لتفاوت منطلقات الباحثين في الموضوع، وكذا تم استعمال هذا المصطلح "الإرهاب"خدمة لمصالح، سياسية وذاتية بحتة .

يعد الإرهاب ظاهرة قديمة عرفتها المجتمعات البشرية على اختلاف درجات تطورها ومستويات تحضرها حيث بدأت مع بداية الحياة على الأرض بقتل قابيل لأخيه هابيل وتوالت بعدها الجرائم حيث ساد مبدأ البقاء للأقوى في تلك الحقبة الزمنية . عرف الأشوريون الإرهاب في القرن السابع قبل الميلاد حيث استخدموا الوسائل الإرهابية ضد أعدائهم البرابرة بقتل الجميع و أسر الباقين كعبيد،بدورهم الفراعنة عرفوا جريمة الإرهاب عام 1198 عرفت باسم « جريمة المرهبين » ذلك من خلال محاولة اغتيال الملك رمسيس الثالث.

بقيام الثورة الفرنسية عام 1789 و سقوط الملك لويس السادس عشر و القضاء على النظام الإقطاعي مرت فرنسا بمرحلة من الإرهاب إبان عهد الجمهورية اليعقوبية حيث اعتمد كأسلوب التحقيق الأهداف التي قامت من اجلها الثورة. في ظل الثورة الصينية قرر MAO

TSE – TUNG رفضه الإرهاب بكل صوره و أشكاله رغم إقراره مبدأ استخدام العنف المسلح و وضع إستراتجية من مرحلتين تبدأ بحرب العصابات ثم الحرب المتحركة حيث كان الإرهاب هو الوسيلة الوحيدة و الأداة الفعالة لحماية الثورة من الأعداء. نتيجة لتفاقم العمليات الإرهابية الهادفة لبث الرعب و الخوف في كافة أنحاء العالم قامت منظمة الأمم المتحدة عام 1972 بإضافة لفظ دولي إلى مصطلح الإرهاب و إنشاء لجنة متخصصة الدراسة أسباب و دوافع هذه العمليات. مع بداية الستينات من القرن العشرين تحول الإرهاب الدولي لاستهداف الطائرات المدنية باختطافها و تغيير مسارها و احتجاز الرهائن و القتل و التخريب و الاختطاف، كما اتخذت الأعمال الإرهابية شكل أخر هو الاعتداء على بعض الرموز الهامة مثل رؤساء الدول والمبعوثين الدبلوماسيين والشخصيات العامة إضافة لاستعمال المواد البيولوجية والتخريبه لبرامج كبريات الشركات الدولية. لذلك أصبح الإرهاب الدولي هاجس الدول المستهدفة التي تضع ميزانيات ضخمة بإتخاذها إجراءات أمنية وقائية تجنبا للخسائر والأضرار المحتمل حدوثها فهو بذلك يعتمد على عنصر السرية والمفاجأة وتنوع ضحاياه لذلك وصف بأنه سرطان العالم الحديث" نتيجة تأثيره السلبي على العلاقات الدولية ومساسه بمصالح دولية جوهرية تتمتع بالحماية القانونية مما يؤثر مباشرة على الأمن و السلم الدوليين.

تشكل الجرائم الإرهابية أحد الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام الدولي , التي من شأنها تهديد السلام و زعزعة دعائمه لما ينتج عنها من تخريب المرافق العامة و القتل الجماعي وإشاعة للفزع و الخوف في نفوس الناس، واستخدام وسائل إجرامية متعددة .

ونتيجة لذلك أدركت جميع الدول في العالم ضرورة التعاون و تنسيق جهودها و تظافر إمكانياتها لمنع وقوع العمليات الإرهابية و إفشال خطط الإرهابيين، ومنها دول الساحل الإفريقي الساحل الإفريقي الذي يمتد آلاف الكيلومترات بات مرتعا للجماعات الإرهابية و مختلف أنشطتها الإجرامية ، بسبب كثرة الصراعات الداخلية في المنطقة إضافة إلى شساعتها وقلة الانتشار الأمني و العسكري بها ، وهذا أكبر دليل على النقلة النوعية و التطور الذي تشهده

ظاهرة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي , فقد أصبح هذا الوضع يؤرق ليس فقط دول الجوار بل حتى الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا باعتبار الساحل الإفريقي منطقة نفوذ لها، وهذا ما دعاها للتدخل في المنطقة الساحل الإفريقي تحججا بالدفاع عن مصالحها ولإعادة الاستقرار لها. وباعتبار منطقة الساحل تمثل الحزام الأمني الجنوبي للجزائر، وذلك لما تشكله من عمق جيواستراتيجي وتهديدات أمنية لاستقرار الأمن الوطني، حيث يعد الشريط الساحلي الصحراوي قضية حيوية بالنسبة للأمن القومي الجزائري، نظرا للمميزات الخاصة التي تطبع المنطقة وتحديدا فيما يرتبط بفشل الدول وهشاشة نظامها من جهة، يضاف إليها شساعة الرقعة الجغرافية للمنطقة الصحراوية مما يصعب على دول الساحل ضبط الاستقرار الأمني وتحقيق الإشباع والتماسك الاجتماعيين لتجسيد المشاريع التنموية. وتعتبر جملة هذه المميزات بمثابة التحديات والتهديدات الأمنية الكبرى للأمن الوطني.

وعليه و لتدارك هذه الأوضاع دعت الجزائر دول الساحل الإفريقي إلى التعاون وتنسيق جهودها على الصعيدين الإقليمي و الداخلي ، ورفض أي تدخل أجنبي في المنطقة.

فإقليميا يتم التعاون بين دول المنطقة بتبادل المساعدات الأمنية و البوليسية وكذا التعاون في المجال القضائي بإجراءات تسليم المجرمين إضافة إلى التعاون الوقائي .

أما داخليا فتنتهج كل دولة سياسة معينة للقضاء على ظاهرة الإرهاب و الحد منها إذا تلجا العديد من الدول إلى مجموعة القواعد القانونية لمواجهة الإرهاب وذلك عن طريق إصدار نصوص تمكنها من قمع الاعتداءات الموجهة ضد امن الدولة .

1-أسباب اختيار الموضوع : في واقع الأمر توجد العديد من الأسباب الكامنة وراء اختيار موضوع الإرهاب الدولي ذلك لما يتمتع به من أهمية بالغة وضجة إعلامية كبيرة تسلط الضوء على الفاعلين فيه و هم منفذوا العمليات الإرهابية و الضحايا و الخسائر و الأضرار. عموما يمكن حصر أهم الأسباب الدافعة الاختيار هذا الموضوع في النقاط المحورية التالية :

- اعتبار الإرهاب الدولي من المواضيع الشائكة و الحساسة و الجديرة بالاهتمام نظرا لطبيعته الخطرة و نتائجه الوخيمة المزعزعة لاستقرار الأمن و السلم في العالم أمام تسجيل الفشل و العجز عن إيقافه
- الرغبة في تعميق دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي عن قرب بإلقاء نظرة على تاريخه و عوامل انتشاره و إستمراريته و دراسة الإمكانات و سبل المتاحة الكفيلة بتفاديه و القضاء عليه ذلك إن وجدت .
- الإحاطة بمختلف الإنجازات و الحقائق المتوصل إليها في مكافحة الإرهاب الدولي من جهة و الإخفاقات و السلبيات الناتجة عن تطبيق السياسات و الإستراتجيات المتعلقة بمكافحته من جهة أخرى

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع نظرا لكونه موضوع الساعة , فمنطقة الساحل الإفريقي التي كانت مهمشة قديما باتت اليوم محط أنظار الفواعل الدولية و أكبر مراكز البحث في العالم.

إضافة لأهمية فكرة التعاون التي أطلقتها دول الساحل الإفريقي وذلك للحد و القضاء على ظاهرة الإرهاب ارتأينا

مما لاشك فيه أنه لا يوجد موضوع شغل العالم المتقدم و المتخلف على حد سواء مثلما شغله موضوع الإرهاب و الآثار الناجمة عنه، ومن خلال الأهمية المتنامية التي تليها الدول لمسألة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب كما تبرز هذه الأهمية على وجه الخصوص في خطورة الجرائم الإرهابية في الوقت الحاضر والحاجة الملحة للتعاون الدولي لمواجهتها بإعتبارها ظاهرة

عالمية أخذت بالانتشار والإمتداد لتطال دول عدة ، منها الجزائر من دون عون و مؤازرة هذا من جهة والعمل على إزالته و مكافحته من جهة أخرى .

مبررات اختيار الموضوع :

إن مبررات إختيار الموضوع، تقود أساسا إلى الأهمية البالغة التي تنبع من عدة إعتبارات موضوعية و اخرى ذاتية تزيد من دفع الباحث إلى محاولة الوصول إلى نتائج علمية هادفة .

1. مبررات موضوعية (علمية) :

– زيادة الإهتمام بالتعاون الدولي ومكافحة الارهاب الدولي بمختلف انواعه و اطرافه و بالخصوص موضوع التعاون الدولي في مكافحة الارهاب الذي أصبح من أخطر ما يهدد المجتمع الدولي.

– نظرا لتنامي ظاهرة الإرهاب و تسببه في مشاكل امنية خاصة وان مفهوم الإرهاب تطور من حركة لأخرى كما أن الظاهرة أصبحت عالمية.

– ان التعاون الدولي للمكافحة الارهاب من بين المواضيع المهمة في حد ذاتهما دفع بنا إلى ضرورة إجراء مثل هذه الدراسات علاجا للظاهرة و اتقاء لها.

2. مبررات ذاتية :

– باعتبار أن ظاهرة الارهاب قبل أن تكون دولية، فهو ظاهرة داخلية ما فتئت تنخر جسد المجتمع الجزائري.

– نجاح التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب و الإشادة بما من طرف كل دول العالم ، دفعني لدراسة الموضوع.

- **الدراسات السابقة :**

من خلال تناولنا بالدراسة لموضوع الإرهاب الدولي لاحظنا وجود كتابات و مؤلفات الباحثين و أساتذة تناولت دراسة الإرهاب الدولي من جوانب عدة ، حيث نجد الدكتور صالح بكر الطيار و الدكتور حسنين المحمدي بوادي تطرقوا إلى دراسة تطوره مع ذكر أسبابه ودوافعه والمواثيق التي تناولته و جددت سبل منعه ومعاقبة مرتكبيه ، بينما قام كل من الدكتور محمد مؤنس محب الدين والدكتور سامي جاد عبد الرحمان واصل الدكتور منتصر سعيد حمودة بدراسة النواحي الخاصة بمعاقبة مرتكبيه و العقبات التي تعترض إجراء المحاكة أو التسليم وتناولهم أسس وصور التعاون الدولي في المكافحة . كل ذلك من خلال مؤلفاتهم التي تأتي على ذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة للدكتور بوادي و الإرهاب الدولي للدكتور الطيار إضافة للمرجع الذي يحمل عنوان الإرهاب الدولي جوانبه القانونية و وسائل مكافحته للدكتور حمودة .

الأهداف العلمية : تتمثل هذه الأهداف في معرفة المفهوم الحقيقي لظاهرة الإرهاب و أهم المقاربات التي تحكم منطقة الساحل الإفريقي , إضافة إلى معرفة آليات تعاون دول الساحل الإفريقي قصد القضاء على هذه الظاهرة الإجرامية .

إشكالية الدراسة : للانطلاق في موضوع الدراسة قمنا بطرح الإشكالية التالية :

- ما مدى تأثير الوضع الأمني لمنطقة الساحل الإفريقي على دول الجوار وعلى مصالح الدول الكبرى في المنطقة ؟
- وهل نجحت دول المنطقة بتعاون فيما بينها في إيجاد حل للانكشاف الأمني التي تعيشه جراء أنشطة الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية ؟

ولمعالجة الإشكالية استعنت بعض الأسئلة المساعدة في تحليلها :

- ماهي أبعاد اهتمام الجزائر بالوضع الأمني في منطقة الساحل الإفريقي؟ .
- **ماهو دور التعاون الدولي في مكافحة الارهاب الدولي؟**

مناهج الدراسة

إن من ضروريات البحث العلمي الأكاديمي هو الاعتماد على مناهج علمية بعضها أساسي و الأخر مساعد للتمكن من الإحاطة بكل متغيرات الظاهرة، ومن خلال الدراسة التي بين أيدينا اعتمدنا على عدة مناهج ذلك أنها تخدم الموضوع قيد الدراسة ، ولان طبيعة الموضوع تفرض ذلك.

1. المنهج التاريخي : هذا المنهج يعتبر مساعدا ، يستخدم لسماح للباحث في فهم الأبعاد التطورية للظاهرة المدروسة دون التركيز عليه وحده ، كما انه يستعمل لفهم لتطور الظاهرة .

2. المنهج المقارن :

المقصود "بالمنهج الطريقة التي يتبعها العقل في دراسة موضوع ما والوصول إلى قانون عام أو مذهب جامع أو هو فن ترتيب الأفكار ترتيباً دقيقاً بحيث يؤدي الى كشف حقيقة" وقد تعددت المناهج التي يمكن للباحث أن يتبعها فمنها التاريخي والوصفي و التجريبي ..... والمقارن والذي هو موضوع دراستنا والتي من خلالها سنتعرف على المقصود بالمنهج المقارن وظهوره التاريخي وأنواعه وسنعرج على علاقته ببعض العلوم الأخرى.

اهداف الدراسة:

– التأكيد على أن التعاون الدولي للمكافحة الارهاب بكل اصنافه لن تؤتي ثمارها كاملة إلا بالقضاء إلى مسبباتها الحقيقية والتي تتمثل بصفة أساسية في تحقيق التعاون الدولي و الإقليمي و تحقيق الديمقراطية... إلخ

– التأكيد على ضرورة إلتزام كافة الدول ببذل كل ما في وسعها لمنع و التعاون الدولي للمكافحة الإرهاب ، خاصة وان الجزائر عانت من هذه الظاهرة و حاربتها لوحدها وقدمت الكثير لمعالجة هذه الظاهرة، من خلال وفائها بإلتزاماتها الدولية و إحترامها لها.

– كما تهدف الدراسة إلى معريفت التعاون الدولي للمكافحة الارهاب وطرق التعاون التي تعتمدها الجزائر لمحاربة الإرهاب والقضاء عليه ، كذلك رؤية الجزائر في إطار التعاون للإرهاب على المستوى الدولي ذلك لأن الإرهاب لا يحترم حدود الدول ولا سيادة الأوطان .

تقسيم الدراسة:

تعمد هذه الدراسة الى الوقوف عند التعاون الدولي للمكافحة الارهاب و الإستراتيجية الأمنية للقضاء على الإرهاب الذي هو ظاهرة من الظواهر المعقدة و لغرض بلوغ بهذه الدراسة إلى مصاف الدراسات العلمية للإجابة على هذه التساؤلات قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسين، حيث تناولت في الفصل الأول إطار المفاهيمي للتعاون الدولي في مكافحة الارهاب ، ويتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان مفهوم التعاون الدولي والمبحث الثاني بعنوان المبحث الثاني مفهوم الارهاب الدولي، لكون هذه المجالات واسعة ومتعددة لا يمكن حصرها في بحث كهذا .

أما الفصل الثاني آليات تعاون دول الساحل الإفريقي في مكافحة الجرائم الإرهابية وتتضمن مبحثين جاء المبحث الأول مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني والمبحث الثاني مكافحة الجرائم الإرهابية على الصعيد الإقليمي(على صعيد منطقة الساحل الإفريقي) وخاتمة حددنا فيها نتائج البحث راجيين أن تكون في المستوى البحث و الجهد المطلوب

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

تمهيد

إن التعاون الدولي بين الدول لقمع أعمال الإرهاب يتجلى في إحكام الحصار حول الإرهابيين، وتسهيل القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم للدول التي تطلب ذلك لمحاكمتهم، كما تتطلب عمليات القمع تقديم المساعدة القضائية لجمع الأدلة وإجراءات التحقيق، والبحث على المتهمين والقبض عليهم وجمع المعلومات عن هذه المنظمات الإرهابية المتورطة في هذه الإرهابية، وتأسيس الاختصاص القضائي على نحو لا يعرقل تحقيق العدالة، وتبادل المساعدة القضائية. العمليات، كما يتطلب التعاون الدولي لقمع أعمال الإرهاب في المسائل المتعلقة بالتسليم في الجرائم

كما يمكن للدول أن تلجأ في قوانينها العقابية بتخفيف العقوبة أو بتقديم مكافأة تشجع الجناة في جرائم الإرهاب على التعاون معها للقبض على شركائهم في التنظيمات التي ينتمون إليها، تتعدد تتباين الدوافع والأسباب الكامنة لتصاعد الأعمال الإرهابية خاصة في المجال الدولي والذي أصبح فيه أسلوب الإرهاب يتطور دوماً لإحداث مزيد من العنف وزعزعة الاستقرار وإثارة جو من عدم الاطمئنان وتختلف الدوافع في كل عمل إرهابي عن غيره فترى الباعث غالباً سياسياً وقد يكون إعلامياً أو اقتصادياً، وقد يرتكب العمل الإرهابي ولا تعرف دوافعه بسب وفاة مرتكبه أو لعدم توصل السلطات لحقيقة وأسباب العملية الإرهابية

يُعتبر الإرهاب من أخطر الجرائم الأمنية التي تهدد أمن واستقرار الدول والمجتمعات، هذا ما جعل جرائم الإرهاب الدولي تحظى باهتمام واسع على المستويين الداخلي والخارجي للدول، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي أظهرت البعد العالمي للإرهاب، هذا ما دفع بالدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى دعوة المجتمع الدولي إلى ضرورة إيجاد أُطُر للتعاون الدولي من شأنها محاصرة الظاهرة الإرهابية والقضاء عليها. وللإشارة، فالجزائر كانت السبّاقة في دعوة المجتمع الدولي إلى ضرورة وجود تعاون دولي من أجل التصدي لظاهرة الإرهاب باعتبارها آفة عابرة للأوطان ليس أي أحد بمنأى عنها.

من بين العوامل المساعدة على تفشي الظاهرة الإجرامية والإرهابية خاصة هو قيام الدول كل بمفردها بمكافحة الإرهاب ظنا منها أنها قادرة على تحقيق نتائج إيجابية لكن فيما بعد أيقنت الدول أن الحل الوحيد للحد منه هو تضافر الجهود فيما بينها باستعمال طرق مدروسة حتى تكون ذات أثر فعال. لذلك شملت دراستنا توضيح ضرورات وطرق التعاون من خلال التطرق إلى:

1- ضرورات التعاون الدولي وأشكالها

2- طرق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي. نتناول فيما يلي كل من هذه العناصر على حدى بالشرح والتفصيل

إن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي ضرورة لا مناص منها ولا بديل عنها ذلك الوجود عدة ضرورات تفرض ذلك، حيث يتم هذا التعاون في صور وأشكال عديدة تتمثل في اتفاقيات التسليم والتعاون القضائي والمواثيق الدولية والإقليمية و الثنائية. أ- ضرورات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي:

إن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي هو ضرورة حتمية لا مناص ولا افتكاك منها باعتبارها أمر ضروري وهام تكون نتيجته الحفاظ على حياة الملايين من البشر في كافة أنحاء العالم، تتمثل هذه الضرورات في:

1- **خطورة الإرهاب الدولي** : تتخذ الجريمة الإرهابية من الحق في الحياة وسلامة البدن والحرية والعيش في مجتمع أمن وصيانة ماله من كل اعتداء محلا وموضوعا لها حيث نجد المجرم الإرهابي أكثر خطورة من غيره بسبب:

- صعوبة التعرف على شخصية المجرم الإرهابي من قبل الجهات القائمة على مكافحة الجريمة لأنه غير معروف لضحيته قد لا تربطه به أية صلة مسبقة حيث يقوم في سبيل بلوغ أهدافه الدنيئة بالقتل والتدمير والحرق العشوائي ، بهذا فان عدم معرفة شخصية مرتكب الجريمة الإرهابية يكون حجر عائق أمام التعرف عليه من خلال صحيفة سوابقه القضائية.

من هنا ظهر التعاون الأمني بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، بحيث أبدت الولايات المتحدة الأمريكية رغبتها في بناء علاقات قوية مع الجزائر خاصة في المجال الأمني، كما أنّ الجزائر لم تخف استعدادها للتعاون مع أمريكا متخذة من تجربتها المريرة مع الإرهاب أساساً لإيجاد تعاون دولي سواءً على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف وذلك من أجل إيجاد الحلول الكفيلة باستئصال ظاهرة الإرهاب من جذورها.

المبحث الاول : مفهوم التعاون الدولي

إن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي هو ضرورة حتمية لا مناص ولا افتكاك منها باعتبارها أمر ضروري وهام تكون نتيجته الحفاظ على حياة الملايين من البشر في كافة أنحاء تتمثل هذه الضرورات بعدد مرتكبي جرائم الإرهاب، بل تقاس بقدرة الإرهاب على نشر الخطر فكل عمل إرهابي يحدث في أي مكان في العالم يولد إحساساً بالخوف والقلق لدى الإنسان ليس على مستوى مواطني الدولة التي وقع فيها هذا العمل الإرهابي فحسب وإنما على مستوى العالم كله، وذلك لأن الإرهاب غير محدود بمواقع أرضية معينة أو أشخاص بذواتهم [1].

ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة كمطلب أول ومجالات هذا التعاون كمطلب ثان، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

[1]– عادل محمد السيوي، **التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، يناير 2008، ص 7.

المطلب الأول: تعريف التعاون الدولي

إن التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإرهابية يتحقق عن طريق وسائل وطرق يمكن اللجوء إليها لمنع وقوع العمليات الإرهابية أو الحد منها ومن وسائل المنع المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة الجنائية المختصة في عمليات مكافحة الجرائم الإرهابية في الدول المختلفة كما يكون عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص والمنظمات الإرهابي

كما يتمثل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإرهابية في قمع الأعمال الإرهابية عن طريق إحكام الحصار حول الإرهابيين والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم للدول التي تطلب ذلك لمحاكمتهم، كما تتطلب عمليات القمع تقديم المساعدة القضائية لجمع الأدلة وإجراءات التحقيق، وتأسيس الاختصاص القضائي على نحو لا يعرقل تحقيق العدالة وتبادل المساعدة القضائية.وبرز ضعف التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، كذلك في انتشار سياسة اللاعقاب على المستوى الدولي وعدم إقرار وإدماج الإرهاب عموما أو جرائم إرهابية معينة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي بعثت بمقتضى ميثاق روما سنة 1998.التي تبذلها دول العالم لتحقيق مصالح الدول المتعاونة وتحقيق الأمن والسلم الدوليين، ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية وبالإضافة إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي لغة.

التعاون لغة هو العون[1] المتبادل أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون ، يقال التعاون القوم أي عاون بعضهم بعضا"، واستعان فلان فلانا وبه، أي طلب منه العون".

[1]– عادل يحبي، **الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص.19-18

وتعتبر كلمة دولي في المجال القانوني عن الدولة، كما تشير إلى تغير في بيئة الموضوع وإجرائه وجوهره في ستينات وسبعينات القرن العشرين، ويلاحظ أن المتغيرات الحاصلة مؤخرا تستوجب إعادة النظر في كلمة دولي المتجهة أصلا نحو الدولة إذا ما أريد إدراك التطورات الراهنة في المجتمع الدولي وظهور فواعل عالمية بإمكانها إحباط حتى السياسات المالية للدول القوية ذات السيادة، فالدولي اتجاه يركز على أهمية المصالح المشتركة بين الدول لذلك يمكن القول أن التعاون الدولي هو تكاثف جميع الدول على حل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا في العالم وقد جاء هذا المبدأ في سياق مقاصد وأهداف الأمم المتحدة وفقا للمادة الأولى منه.

وعليه يعرف التعاون الدولي لغة على أنه تبادل العون بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة تتعدد أوجهه باختلاف الغرض المرجو تحقيقه من العلاقات بين الأطراف المتعاونة

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للتعاون الدولي.

يعد هذا المصطلح من المفاهيم الصعبة حيث أن هناك اختلاف حول وضع تعريف جامع مانع له وهذا لاتساع المجال الذي قد يشمله وتعدد الصور التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون والتي لا يمكن حصرها فضلا عن وسائلها المتجددة التي جعلت ظاهرة التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل دائم.

وترجع هذه الصعوبة أيضا لارتباط هذا المفهوم بكل من مفاهيم الإجرام ومكافحة الجريمة وهي جميعا كغيرها من المفاهيم الاجتماعية التي يصعب وضع إطار محدد لها.

وإذا كان جوهر ومفهوم التعاون لا يختلف باختلاف مجالاته فهو دوما يتم بين طرفين أو أكثر يقدم فيه كل طرف ما أمكنه من المساعدة باتفاق مسبق لتحقيق هدف مشترك.

وتختلف أهمية وأهداف التعاون باختلاف نوع التعاون وأطرافه، ولأن الأمن من الحاجات الإنسانية للإنسان وهو ركيزة التنمية والتطور وأنه ما من شك في أن التعاون الأمني من أهم مجالات التعاون الدولي بوجه عام.

يعرف البعض التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بأنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مجال العدالة الجنائية ومجال الأمن أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليميا أو عالميا[1].

ويرى الآخرون التعاون الدولي في المجال الأمني التقديم المساعدة من جانب سلطات دولة ما إلى دولة أخرى لتمكينها من معاقبة شخص أو أشخاص أخلوا بأمنها[2].

ولكون الفرد محور أي تنظيم، فإن تحقيق رفاهيته وطمأنينته من شأنها دعم ركائز السلام والأمن الدوليين، وتقليص حدة الأزمات التي سببا في اللجوء إلى العنف والتي من صورها الإجرام بمختلف أنماطه ومن بين الإجرام المنظم الذي يلقي عبأه على كثير من دول العالم لما يلحقه بها من خسائر باتت تؤرق أنظمتها الأمنية الفردية والجماعية[3].

ولذلك فإن التعاون الدولي في مجال الأمني يشمل مجالات الإجراءات الشرطية أو الأمنية، القانونية والقضائية، وهذا الكون الأمن مفهوم شمولي يتطلب تحقيقه تنفيذ إجراءات تتعلق بهذه المجالات مجتمعة بغرض ملاحقة المذنبين ومكافحة الجريمة في نطاقها الدولي بالوقاية والمكافحة، والعناية بحقوق الضحايا والمتهمين بما يتماشى واحترام حقوق الدول

---

[1]– القحطاني خالد بن مبارك القروي، **التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، أطروحة دكتوراه قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص37.

[2]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 294

[3]– القحطاني فالح مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008، ص 21

وسيادتها، وشمولية التعاون الأمني الدولي نابعة من تعدد متطلباته وتنوع مصادره من اتفاقيات وأعراف دولية وتشريعات وطنية[1].

وعليه يمكن تعريف التعاون الأمني الدولي بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة دولة ما أو جهاز منظمة دولية حكومية بناء على طلب دولة أو منظمة دولية أخرى سواء كانت إجراءات في المجال القضائي، القانوني الشرطي، استنادا إلى المصادر القانونية الدولية المختلفة بهدف المساعدة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة"[2].

كما يمكن أن يعرف أيضا أنه: "أحد صنوف التعاون بين الدول موضوعه تبادل المساعدة والمنافع المشتركة بين سلطات أكثر من دولة، غرضه التصدي للجرائم التي تتعدى حدود الدولة الواحدة بما يكفل إحقاق الأمن والعدالة للأفراد والدول".

والمقصود بالتعاون الدولي في هذه الدراسة هو الجهود المشتركة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال جملة الآليات المتخذة، حيث تهدف هذه الجهود للسيطرة على الجريمة المنظمة، ومعرفتها معرفة دقيقة لرصد أسبابها الحقيقية والتعرف على أنماطها المختلفة لخلق السبل الوقائية الملائمة وقمع القائم منها ومعالجة ما أمكن علاجه، وإصلاح ما ترتبه من أضرار.

[1]– إبراهيم علي، **المنظمات الدولية (النظرية العامة)**، دار النهضة العربية، بدون طيعة، القاهرة، 2001، ص 133.

[2]– القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص38.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للتعاون الدولي

– يعرف الأستاذ JEAN, TOUSCOZ ، التعاون بقوله التعاون الدولي، نشاط يقوم به عضوين دوليين دول بصفة أساسية لتحقيق أهداف مشتركة عن طريق وسائل معينة، يستلزم استقرارا معينا، ويتطلب أحيانا خلق مؤسسات دولية". – ومؤلف أخر يعرف التعاون الدولي "هو شكل للتعايش السلمي وللعلاقات الدولية الودية التحقيق أهداف موحدة بصفة مستمرة عن طريق استعمال وسائل محددة". ومن هذين التعريفين يمكن استخلاص العناصر الأساسية التالية للتعاون الدولي: أ– أنه نشاط تقوم به الدول بصفة خاصة. ب– يهدف هذا النشاط إلى تحقيق مصلحة وأهداف مشتركة، تسعى الدول إلى الوصول إليها . ج– وجود أجهزة ومؤسسات دولية تقوم بوظيفة التعاون الدولي

– يلاحظ على هذين التعريفين، أنهما يركزان على الجانب النفعي للتعاون، أي المصلحة المشتركة والمتبادلة بين الدول، لأن التعريف الأول خصص التعاون الدولي بين عضوين دوليين، أهمل التعاون بين المنظمات الدولية خاصة بعد ظهور العديد منها على المسرح الدولي.

– ويعرفه آخر على النحو التالي: "هو نوع من أنماط العلاقات الدولية، التي تتضمن وضع سياسة متابعة خلال مدة معينة، وتجسيدها في الواقع بفضل الأجهزة الدائمة للعلاقات الدولية في ميدان أو عدة ميادين محددة سلفا، دون المساس بسيادة الأطراف".

أما الدكتور صلاح الدين عامر، فهو يفرق بين مفهومين معينين للتعاون الدولي مفهوم ضيق ومفهوم واسع.

فالمفهوم الضيق للتعاون الدولي، ينصرف إلى التعاون بين الدول COOPERATION INTERETATIQUE، في حين يمتد المفهوم الواسع ليشمل التعاون بين عناصر اجتماعية تنتمي إلى أكثر من دولة.

المطلب الثاني: مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

نظرا لتعدد حاجات الشعوب وتنوع قدرات وإمكانيات الدول تنوعت مجالات التعاون الدولي وقد أوجزها ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 1945/06/26. في مجالات محددة تناولتها المادتين 1 و2 منه توجز في الآتي[1]:

– حفظ الأمن والسلم الدوليين، إذ يتعين على الدول العمل على استقرار الأمن والسلم الدوليين بالامتناع عن أي تصرف من شأنه تهديد الأمن والسلم الدولي، والالتزام بالطرق السلمية لحل ما قد ينشأ من إشكالات.

– حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إذ يؤكد ميثاق الأمم المتحدة على وجوب التعاون فيما بين الدول لحماية الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب الجنس والدين أو اللغة

– دعم العلاقات الودية والمساواة بين الدول وعدم التدخل، إذ تعد من المبادئ الأساسية القواعد القانون الدولي، ولكونها من الحقوق الأساسية للدول كافة فهذا يتطلب التعاون فيما بينها بما يكفل تمتع كل دولة بسيادتها وسلطتها على إقليمها وعدم تدخل الغير في شؤونها الداخلية.

– التعاون مع الأمم المتحدة، حيث نص الميثاق على كافة الدول تقديم العون للأمم المتحدة لتحقيق أهدافها في كل عمل تقوم به وفقا للمادة5/2 منه ويشمل هذا التعاون القيام

بعمل مادي ملموس لدعم الأمم أو الامتناع عن القيام بدعم لأي دولة تخرج عن نظام الأمم المتحدة أو تتخذ الأمم المتحدة ضدها إجراءات قمع أو منع وفق الميثاق.

[1]– ارضا هميسي، **مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص8–9

الفرع الأول : التعاون الأمني الدولي

يعتبر التعاون الدولي الأمني من بين المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها والسبب يرجع لعدة اعتبارات لعل أهمها يظهر من خلال مدى اتساع المجال و الصور والأشكال التي قد يتخذها التعاون وعدم إمكان حصرها أو حصر الوسائل الجديدة و المتجددة التي من شأنها أن تجعل من هذا التعاون يشكل ظاهرة متغيرة و متطورة بشكل مستمر. كما يرجع ذلك أيضا إلى ارتباط مفهوم التعاون بمصطلح الأمن، الذي يجد هو الأخر العديد من الإشكالات في تعريفه.

وعلى الرغم من أهمية مصطلح الأمن إلا انه لم يتم الاتفاق على تعريف موحد له عالميا وذلك كون أن الظاهرة الأمنية قد عرفت تطورات كثيرة نظرا لتطور التحولات الدولية، ضف إلى ذلك تدخل عوامل أخرى أنه يشكل أحد أصناف العلاقات الدولية ويتميز عنها ببعض الخصائص التي يمكن إيجازها في الآتي:

أنه يتميز باتخاذ إجراءات فعلية على أرض الواقع تقوم باتخاذها سلطات الدول أو المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة أو المتعاونة إسنادا إلى ميثاق إنشائها مع الاتصاف بالشمولية التي تغطي المجالات الأمنية والقانونية والقضائية واستعانتها بالمصادر القانونية الدولية المختلفة في قوتها الإلزامية.

فضلا على أن التعاون الدولي الأمني يستهدف مكافحة الجريمة بشقيها الوقائي القمعي إذ أنه لا يقتصر على مكافحة الجريمة ذات الطابع الدولي فقط وإنما يمتد ليشمل مكافحة الجريمة المحلية من خلال تبادل الخبرات والمعلومات للوقاية منها[1].

[1]– علي ماجد إبراهيم، **قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية**، بدون طيعة، بدون بلد، 1999، ص352.

الفرع الثاني: التعاون الاقتصادي

عرفت الجريمة الاقتصادية في النصف الثاني من القرن العشرين تطورا كبيرا أملته ظروف التقدم العلمي و التكنولوجي و معطياتها، حيث أضفي عليها أبعادا جديدة لم تكن موجودة من قبل ظهرت في أشكالها و أساليب ارتكابها، بحيث لم تعد هناك أية دولة بإمكانها العيش بمنأى عن هذه الجريمة و أثارها حيث أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية تضمن للدول المتقدمة الاستقرار وتنمية الموارد وحرية الاقتصاد من خلال إيجاد أسواق آمنة ومستقرة حيث جاء في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول للعام 1974م أن الاستفادة من التطور العلمي والتقني حق لجميع الدول وتلتزم الدول باحترامه على أساس تعاوني متبادل[1].

ولقد أنشأت هيئة الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتولى الجهود الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والذي يقوم بالدراسات وتقديم التقارير المتعلقة بالتعاون في المجالات الاقتصادية الصحية، الاجتماعية ومن ذلك مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة من خلال لجان متخصصة ومثال ذلك منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات[2].

وتقوم المصلحة الدولية المشتركة على التعاون الدولي، باعتباره قيمة عليا ذا مضمون اجتماعي وينصرف إلى تحقيق التوازن العادل بين الشعوب بعيدا عن التقدير الشخصي والأنانية الفردية وتحقيق غايات المجتمع الإنساني ومصلحة البشرية جمعاء، وهو ما يجعله شاملا لكل أصناف العلاقات الإنسانية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، العسكرية والأمنية وغيرها، الأمر الذي يعكس مصلحة دولية مشتركة فيه قائمة جنب إلى جنب مع المصالح الوطنية الذاتية.

[1]– القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 32

[2]– أبو هيف على صادق، **القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الحادية عشر**، الإسكندرية، 1975، ص641,

المطلب الثالث: المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

تعتبر المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: التعاون الدولي والنظام الدولي والنظام العالمي.

لذلك فالنظام الدولي تجسيد لسعي الدول المتعددة لإيجاد نوع متميز من العلاقات فيما بينها لحفظ السلم وتعزيز التعاون الدولي على قاعدة المصالح العامة للمجتمع الدولي كما أنه يهدف للتخفيف من مظاهر الفوضى الدولية، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، حيث يستند للعمل الجماعي للوحدات المكونة للمجتمع الدولي بإيجاد نظام العلاقات الدولية ومؤسسات دولية محددة في أهدافها وقواعد عملها[1].

فالنظام الدولي يقوم على انتظام واقعي لمجموعة من القوى الدولية في مرحلة معينة ما يجعله في حركية دائمة، تتغير عناصره خاصة في إطار ثورة الاتصالات أين أصبح الزمان والمكان من ضغطين بشكل متزايد.

وفي الأخير تجدر الإشارة للاختلاف بين النظام العالمي والنظام الدولي، لأن النظام العالمي يقوم على أساس وحدوي ولا يكتفي بالنظام الفدرالي فهو ما يجعله أقرب للحكومة العالمية أين يتجاوز الأمر الدولة والأمة بخلاف النظام الدولي الذي يفترض أساسا تعدد وحدات النظام المنحصرة في الدول.

فالنظام الدولي يعني فقط بتنظيم العلاقات الدولية أما النظام العالمي فيتعدى ذلك إلى العناية بالأوضاع والشؤون الداخلية داخل كل دولة كما يعنى بتنظيم العلاقات بين كافة أطراف

[1]– عدنان السيد حسين، **نظرية العلاقات الدولية**، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون بلد، 2003، ص 143

العلاقات السياسية على المستوى الدولى ولو لم تكن دولا بما في ذلك المنظمات، لذلك فهو أعم وأشمل [1].

يقصد بالنظام العالمي الإشارة إلى منطقة جغرافية معينة تخضع لمنطق نظام واحد متميز وأبرز سماته المعاصرة لأنه قد تنامي ليشمل العالم بأسره فلا ركن من أركانه إلا وقد انضوي تحت تأثيره فعالم اليوم عالم مترابط، متشابك العلاقات في مختلف المجالات الاقتصادية السياسية والثقافية، إذ لم يعد أي جزء من أجزائه بمنأى عن التغيرات والتفاعلات التي تحدث في أجزائه الأخرى بحيث تتأثر كل ناحية من أنحائه المترامية في الأنظمة القائمة[2].

وصار كل نشاط يصدر عن الإنسان مهما صغر شأنه ذا ارتباط بالسياسة حتى القضايا الشخصية منها فقد تحول الهواء الذي نستنشقه لقضية سياسية حيث أصبحت البيئة محورا هاما من محاور السياسة العالمية، كذلك الأمر بالنسبة لقضية المياه، فكثر الحديث عن حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وحقه في الحصول على المياه[3].

ونظرا لارتباط السياسة بالتعاون بين الدول فإن للنظام الدولي علاقة بالتعاون، لكون النظام السياسي العالمي تجسيد لنشاطات وارتباطات وتفاعلات الدول والمنظمات والوحدات السياسية الرئيسية والفرعية المكونة للعالم.

ويتفق علماء العلاقات الدولية على أن هذه العلاقات يحكمها نظام ولكنهم يختلفون في تعريف هذا النظام لاختلاف المنطلقات الفكرية والرؤى، وتشعب زوايا النظر التي يعتمدها كل منهم.

---

[1]– مراد عبد الفتاح، **العولمة والتنظيم الدولي المعاصر**، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون بلد، ص48

[2]– القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 39

[3]– ابيليس جون، سميث ستيفن، **عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث**، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 226.

فيرى البعض أنه المجموعة من الوحدات السلوكية المتفاعلة التي تسمى دولا NATIONS OR STATES يضاف إليها بعض المنظمات الفوق قومية SUPERANATIONAL مثل الأمم المتحدة وأن كل وحدة من هذه الوحدات السلوكية يمكن أن توصف بأنها مجموعة من المتغيرات يفترض وجود علاقات معينة بينها"

ويرى فريق آخر أنه أي تجمع يضم هويات سياسية مستقلة (قبائل مدن، دول أمم إمبراطوريات) تفاعل فيما بينها بتواتر معقول ووفقا لعمليات منتظمة".

ويصفه "مورتون كابلان" بأنه "نظام حركة، يفسر كافة أحداث العلاقات الدولية من خلال النظام الحركي الذي يراه عبارة عن مجموعة من المتغيرات المرتبطة فيما بينها والمتميزة في محيطها مع استناد هذه المتغيرات الفردية التي تجمع المتغيرات الخارجية".

ويرى "تشارلز مكبلاند" أنه "عبارة عن أداة لتطوير وتنمية العلاقات بين الدول تكون العلاقات التبادلية للنظام، وأي مشكلة تطرأ على جانب من هذه العلاقات يمكن فهمها فقط على ضوء فهم بقية أجزاء هذا النظام، وأن فهم النظام الدولي يتوجب الفحص الدقيق للعلاقات القائمة بين المدخلات والمخرجات والتحديد بمستويات النظام عن طريق الربط بين النظام ونظمة الفرعية والتعرف على حدود النظام والتفاعيل بين النظام والنظم الفرعية".

ويراه "جورج مودلكسي" أنه "نظام اجتماعي له مطالب هيكلية ووظيفية وأن النظم الدولية تتكون من مجموعة من الهويات التي ترتبط فيما بينها بعلاقات وتحتوي كل نظم للحركة والتفاعل بين الحركة الجماعية والحركة والفردية التي تمارس باسمها

ولذلك يمكن القول أن النظام الدولي هو مجموع وحدات سلوكية متفاعلة ممثلة في كيانات سياسية: دولا ومنظمات يمثل التعاون أحد جوانب التفاعل بينها.

الفرع الثاني: التعاون الدولي والسيادة القومية.

تعد الدولة طبقا للمفهوم القديم شخصا سيدا ذلك أنها تتمتع بالاستقلال التام والصلاحية غير المقيدة ولا تحتاج شخصية الدولة المختلفة عن الأشخاص لنص يؤكدها.

ويقصد بالسيادة على حد تعبير "جان بودان" السلطة العليا للدولة على المواطنين والرعايا غير المقيدة بالقانون". ويرى "بلاك ستون" أنها السلطة العليا المطلقة وغير المراقبة والتي لا تقاوم [1].

في حين يرى "جينيلك أنها "ميزة الدولة، والتي يفضلها لا ترتبط قانونا إلا بإرادتها ولا تحد من طرف أية قوى سوى قوتها".

كما تعرف على أنها السلطة العليا التي لا يسمو عليها شيء ولا تخضع لأحد ولكن تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع ، فالسيادة هي استئثار جهة الحكم في الدول بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها دونما خضوع لجهة أعلى ودون مشاركة من جهة مماثلة أو أدنى [2].

والسيادة هي ما للدولة من سلطان على الإقليم التي تخص به وهي كوضع قانوني تثبت للدولة عند توافر مقوماتها المادية من مجموعة أفراد أو إقليم أو هيئة منظمة حاكمة، فالسيادة هي السند القانوني الذي تستند عليه الدولة القومية في ممارسة صلاحياتها الداخلية والخارجية وما يحدث في إقليم يعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة غير أن افتراض السيادة الإقليمية لا يعدو أن يكون حيلة لها فائدة في شرح الإطار العام للحقوق التي تتمتع بها الدولة

[1]– امبروك غصبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، بدون طبعة، الجزائر، 2007، ص 134

[2]– عبد الحميد محمد سامي، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، **التنظيم الدولي، منشأة المعارف**، بدون طبعة الإسكندرية، 2004، ص 155.

إلى اليوم وما الغرض إلا تعميم قانوني، وسلطة الدولة على إقليمها تتقيد بعدد من القيود كعلاقتها بالأجانب [1].

وللسيادة وجهان وجه إيجابي ووجه سلبي، يقصد بالأول منهما أن الدولة تخضع لقواعد القانون الدولي الأممي منها ولا يعني ذلك الخضوع لأي سلطة أعلى منها، ولتواجد العديد من

الدول فإنه يفترض تقسيم الاختصاص بينها، ويقصد بالوجه الثاني أن الدولة من خلال سيادتها تبحث عن كمال اختصاصها فيخضع لها أفرادها وتستغل مواردها الدائمة في حدود إقليمها [2].

وإن كان مفهوم السيادة مفهوما مطلق من الناحية القانونية، فإنه يرتبط من الناحية السياسية بكافة المفاهيم والقيم السياسية في الدولة ومن مظاهر السيادة مكافحة الجريمة بصفة عامة، فهي من الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة في المجالين الداخلي والخارجي، ودعامة العلاقاتها بغيرها من وحدات النظام الدولي الأخرى

ومن غير المتصور قيام تعاون بين أشخاص غير وحدات النظام الدولي، وأنه لا يمكن قيام مثل هذا التعاون بين دول لا تتمتع بالسيادة القومية

ويفسر ذلك حرص الدول على التمسك بسيادتها المطلقة التي لا تحدها قيود كوسيلة التحقيق مصالحها القومية، والتي غالبا ما اصطدمت وتعارضت مع مصالح المجتمع الدولي لذلك اتفقت الدول فيما بينها على أن تعمل معالما فيه صالحها جميعا، فتخلت عن سيادتها المطلقة، وارتضت بسيادة مقيدة مستمدة من عضويتها في المجتمع الدولي، وبمعنى آخر فإن

[1]– الفنيمي محمد طلعت، بص **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، 1974، ص 183

[2] –Charpentier (J), institutions internationales, sixième édition, paris, Dalloz, 1978, p 22.

الدول قد اتفقت فيما بينها على أن يتنازل لكل منها عن جانب من السيادة القومية المطلقة لتتيح قيام منظمة دولية تتولى مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون في مجالات [1].

وبين مؤيد ومعارض يبقى مبدأ السيادة قوام أي دولة كواقع ونظرية، فهو تعبير عن صدق واقع الدولة في مجتمع الدول ولا بديل لمفاضلته بها.

وعليه يمكن القول أن العلاقة بين السيادة القومية وظاهرة التعاون الدولي عامة والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة بصفة خاصة هي علاقة وثيقة إذ ترتبط ظاهرة التعاون الدولي بفكرة السيادة وجودا وعدما، فلا يمكن تصور قيام مثل هذا التعاون ونجاحه من دون توافر ركن السيادة للدولة التي تدخل طرفا فاعلا فيما ذلك أن السيادة تعبير عن وجود الدولة ذاتها وسند تعتمده الدولة لتقدير مصلحتها القومية وحماية علاقاتها التعاونية.

وإن كان للسيادة دور في إقامة العلاقات التعاونية إلا أن إعمالها على وجهها المطلق يمكن أن يشكل عائقا في إقامة روابط تعاونية ما لم يعترف بفكرة الاعتماد المتبادل والتنازل عن جانب من السيادة المطلقة من قبل الأطراف الفاعلة بين وحدات النظام الدولي.

الفرع الثالث: التعاون الدولي والأمن القومي.

يرتبط مفهوم الأمن القومي بكيفية استعمال الدولة لقوتها لإدارة الأخطار التي تهدد وحدتها الترابية واستقرارها السياسي في مواجهة الدول الأخرى مما يجعل الأمن بهذه الصفة مرادف للمصلحة الوطنية الواجب تعزيزها اعتمادا على القوة في شقها العسكري، أن الأمن كمفهوم قد تطور حيث أصبح المقصود به غياب أي تهديدات اتجاه القيم الرئيسية [2].

[1]– عبد الحميد محمد سامي، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص158.

[2]– بيليس (جون)، سميث (ستيفن)، مرجع سابق، ص 412.

ويختلف مفهوم الأمن باختلاف مستويات التحليل في الدراسات الأمنية وطبيعة القيم المهددة، وبذلك يكون أمنا دوليا إذا هددت السياسة، ويكون أمنا مجتمعيا إذا حدث المساس بهوية المجموعة ويكون أمنا إنسانيا من هدد الإنسان في بقائه.

ويستخدم مفهوم الأمن القومي على المستوى الداخلي بمعنى الأمن الداخلي والشؤون السياسية الداخلية للدولة كما يستخدم بمعنى الأمن الخارجي للدولة، ويراد بالأمن القومي في مفهومه الشامل الأمن على مختلف مستوياته، والذي ظهرت فكرته في 1980م في الأمم المتحدة ليعرف فيما بعد بمفهوم الأمن الإنساني الذي لا يرمي فقط لحماية الأفراد وإنما لضمان بقائهم [1].

ويستهدف الأمن القومي تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للدولة بمستوياته الثلاثة: حماية مجتمع الدولة من التهديدات الداخلية على المستوى الداخلي، وضمان الأمن في الدول المجاورة على المستوى الإقليمي لما يحدثه من تأثير على الأمن الداخلي للدولة، فضلا عن ضمان الأمن على المستوى الدولي الذي يتأثر بعلاقة الدولة بغيرها من الدول وتحالفاتها الدولية وسياساتها الخارجية المتبعة تجاه قضايا التعاون والصراع.

فتحقيق الأمن القومي يعد هدفا تسعى لتحقيقه سائر البلدان فهو مفهوم يدل على تحقيق التنمية الشاملة ويستحيل على دولة تفتقر للاستقرار والأمن أن تحقق تنمية، وتواجد الجريمة المنظمة في تجسداتها يعد تهديدا للاستقرار الوطني وتستهدف أمنها القومي وغالبا ما ارتبطت فكرة مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية بتحقيق الأمن الداخلي وتحقيق الأمن القومي [2].

---

[1] –David (d), sécurité l'après new York, paris, press de science politique, 2002, p 14–15.

[2]– الصيفي عبد الفتاح مصطفى، كاره مصطفى عبد المجيد، النكلاوي أحمد محمد، الجريمة **المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص99.

كما ارتبط التعاون بين الدول برغبتها في زيادة قدراتها على مواجهة المخاطر المشتركة وتحقيق الأمن القومي ومصلحتها، وإن اختلفت توجهات الدول لتحقيق الأمن بمختلف مستوياته، ولذلك يمكن النظر لموضوع قيام التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وموضوع تحقيق الأمن القومي على أنهما جزء من الكل.

ورغم أهمية موضوع الأمن القومي إلا أن الدراسات التي تعالجه قليلة وغالبا ما كانت حكرا على فقهاء العلوم السياسية ودارسي العلوم العسكرية، ويرجع هذا العزوف إلى كونه من المواضيع المحفوفة بالمخاطر والتي عادة ما تكون المعلومات المتعلقة بها من أسرار الدولة.

وعليه فإن كيان الدولة وحدة واحدة لا يتجزأ وأي مساس به أو بإحدى مستوياته أو وحداته فهو مساس بالدولة، فالمصلحة المحلية دوما هي كيان الدولة والمساس بها كدولة هو مساس بسيادتها واستقلالها والمساس بجماعتها أو أفرادها هو مساس بنظامها الاجتماعي السياسي الأقتصادي، فأمن الدولة هو مجموع مصالحها وتحقيق أمنها إنما يتم بحماية مصالحها الحيوية[1].

والملاحظ أن تطور مفهوم الإجرام وتزايد الشعور المشترك للمجتمعات وارتباطها ببعضها البعض مسائل قوت الحاجة للتعاون بصفة عامة والتعاون لمكافحة الجريمة بصفة خاصة وبالأخص في الجرائم العابرة للحدود كالجريمة المنظمة بمختلف أنماطها المستحدثة والتقليدية لما يحققه هذا التعاون من زيادة مواجهة التهديدات المشتركة وتحقيق مصالحها، ومن ثم أمنها .

ويمكن القول أنه إذا كان التعاون لمكافحة الجريمة يمثل جزء من التعاون الدولي بصفة عامة فهو جانب من جوانب الإستراتيجية القومية، لأن إستراتيجية التعاون تعد في الوقت ذاته جزءا من إستراتيجية الأمن الداخلي الذي يمثل أحد المكونات الرئيسية للأمن القومي.

[1]– الغنيمي محمد طلعت، مرجع سابق، ص42–43.

الفرع الرابع: التعاون الدولي والمصلحة القومية.

إن الظاهرة القومية من أهم الظواهر المؤثرة في العلاقات الدولية، والتي ترتبط بوجود الأمة من حيث نشأتها وتطورها وتحقيق مصالحها وأهدافها وتنطوي المصالح القومية على أهداف مشتركة للدول تقتضي بلورة سياساتها الخارجية خاصة منها المنصرفة لحماية السيادة الوطنية والقومية وتحقيق الأمن والدفاع عن معتقداتها ومبادئها وتنمية قدرات الدول وزيادة فعاليتها الدولية. فلجوء الدول للتعاون الدولي من أجل تحقيق مصالحها أظهر أن المصلحة الوطنية هدف قومي واجب الحماية ما جعل كل دولة تسعى لوضع مصالحها فوق كل اعتبار ويؤكد ذلك قول سمارك "أنه ما من أمة عظيمة يمكن أن تختار التضحية بوجودها من أجل رعاية تنفيذ معاهدة بإخلاص ويدل مصطلح المصلحة على القيمة، والسعي للمصلحة القومية هو تعبير عن القيم التي يسعى إليها باسم دولة قومية معينة[1]، ويتغير مضمون تعبير المصلحة القومية وفقا لظروف الزمن والمساحة فهو مثلا متلائم أو منسجم في وقت من الأوقات مع السعي إلى السيادة القومية المطلقة وفي أوقات أخرى مع نظام اتحاد إقليمي كقوة دولية فعالة لحفظ النظام أو حتى مع اتحاد عالمي، ومن الممكن أن يعمل لتقوية القانون والسلطة الأوليين من وجهة نظر المصالح القومية الراقية على أنها الأحسن أو الطريقة الوحيدة لتأمين البقاء القومي.

وقد عرف مفهوم المصلحة القومية منذ القدم وإن اختلف في التعبير عنه كالقول الرغبة الحاكم" "إرادة الأمير" وغير ذلك من التعبيرات التي هجرت بفعل قيام الدولة القومية أين تحول ولاء الشعب للدولة، وكان اصطلاح المصلحة القومية من المصطلحات التي تبلورت إلى جانب مصطلحات أخرى منها الشرف القومي والمصلحة العامة والإدارة العامة .

[1]– فريد مان، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، **تطور القانون الدولي، دار الآفاق الجديدة**، بيروت، بدون منة، ص49

ويرى بعض الكتب أن اصطلاح المصلحة القومية اصطلاح استخدم بقوة من قبل رجال الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ استقلالها وصدور دستورها.

وهناك مفاهيم متعددة للمصالح القومية كالقول أنها "سعي كل دولة في تأمين بقائها واستمراريتها في الحفاظ على هويتها"، "القوة الدافعة والمحددة لاتجاهات السياسة الخارجية للدول [1].

ويصنف البعض المصالح القومية على ثلاث مستويات المدى القريب، المدى المتوسط والمدى البعيد، حيث يقصد بالمصالح الوطنية في النوع الأول المصالح المتعلقة بالظروف الداخلية في الدولة أو تلك الناتجة عن رد فعل الدولة تجاه مواطنيها أو نتيجة الاهتمامات الخاصة لدى قيادات الدولة.

ويقصد بها على المدى المتوسط الحاجة لزيادة دور الدولة ومركزها في المجتمع الدولي أما في النوع الثالث فهي المصالح التي يحددها وجود الدولة بحكم وضعيتها في المجتمع الدولي

ويساوي البعض الآخر بين المصالح القومية ومفهوم الأهداف القومية التي تسعى الدول التحقيقها لبسط نفوذها على أراضيها وكسب احترام غيرها من الدول لذلك يميز بين نوعين من الأهداف: أهداف ثابتة وأخرى متغيرة يتطلبها سير الحياة في المجتمع الدولي وأن الدول تولي اهتمامها للثابتة منها لتأثيرها على أمنها.

ويستخلص مما تقدم أن هناك رابطة قوية بين المصالح القومية للدول وبين سياساتها الخارجية وعلاقاتها بالدول الأخرى أثناء صراعها أن تعاونها لأن انعدام المصالح بين دولتين وتعارضها يؤدي لفتور العلاقة بينهما رغم وجود حد أدنى من المصالح المشتركة بين دولتين يعد أمرا أساسيا لبناء العلاقات السياسية الإيجابية بين الدول، ويترجم هذا التوافق في الاتجاه نحو الاعتماد المتبادل والتعاون بمختلف صوره، ذلك أن التعاون يرتبط بالمصالح المشتركة

[1]– عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 163.

وجودا وعدما، ويتزايد بتزايدها ليصل لدرجة التكامل والتحالف والاندماج الكامل في نهاية الأمر الذي يجعل البحث في إدارة التعاون الدولي بصفة عامة والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة يرتبط بالمصالح القومية المشتركة حيث يبقى قيام مثل هذه العلاقات التعاونية مرهونا بوجود حد أدنى من المصالح، تسعى الدول لتحقيقها

المبحث الثاني مفهوم الارهاب الدولي

قبل التطرق إلى مفهوم الإرهاب الدولي، نرى أنه من المهم ضبط مصطلح الإرهاب أولاً، لأن الإرهاب الدولي يبقى مستوى من مستويات الإرهاب المختلفة التي لا يمكن فهمها من دون ضبط معنى كلمة إرهاب لغة واصطلاحاً.

المطلب الاول : ماهية الارهاب الدولي

الفرع الاول : مفهوم الإرهاب لغةً:

وردت كلمة (رهب) ومشتقاتها في الكثير من المواضع في القرآن الكريم، وكلها تحمل معاني الخوف والخشية والرعب، وهذا ما جاء في قوله تعالى: « يا بني إسرائيلَ أُذكروا نعمتيَ التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهديَ أوفِ بعهدكم وإيَّيَ فارهبونِ»[1]. كما وردت كلمة رهب على وزن استرهب في القرآن الكريم وهي تعني أخاف، وهو ما جاء في قوله تعالى: « قال ألقوا فلمَّا ألقوا سحروا أعيُنَ الناس واستَرْهَبُوهُمْ وجآءُو بسحرٍ عظيمٍ»[2] بمعنى أخافوهم. كما جاءت الكلمة بمعنى الردع للعدو وهو ما جاء في قوله تعالى: « وأعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُوْنَ بِهِ عَدُوَ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِيْنَ مِنْ دُوْنِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللهُ يَعْلَمُهُم...»[3]

أما في اللغة العربية فقد " اشتقت كلمة إرهاب من الفعل المزيد أرهب ويقال أرهب فلان فلانًا أي خوفه وأفزعه، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف(رهّب) أما الفعل المجرد من نفس المادة وهو (رهب) يرهب رهبة ورهبًا فيعنى خاف، فيقال رهب الشيء رهبًا

[1] – الآية (40) من سورة البقرة.

[2] – الآية (116) من سورة الأعراف.

[3] – الآية(60) من سورة الأنفال

ورهبة أي خافه، أما الفعل المزيد بالتاء (ترهب) فيعنى انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والرهبانية.. الخ، وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعد إذا كان متعديًا فيقال: ترهب فلاناً أي توعده، وكذلك تستعمل اللغة العربية صيغة (استفعل) من نفس المادة فتقول استرهب فلانًا أي أرهبه".[1]

ومما سبق يتضح أن كلمة الإرهاب لغةً تعني الخوف والرعب والفزع، وهو ما يطلق عليه الركن المعنوي في تعريف الإرهاب.

الفرع الثاني : مفهوم الإرهاب اصطلاحاً:

لا بد من الإشارة هنا إلى أنه لا يوجد مفهوم للإرهاب متفق عليه دولياً وهذا يرجع إلى عدة اعتبارات، نذكر منها اختلاف المشارب الفكرية للفقهاء الغربيين والعرب والمسلمين، فما يراه البعض إرهاباً يراه البعض الآخر فعلاً مشروعاً، وهذا راجع إلى تداخل مفهوم الإرهاب مع العديد من المفاهيم الأخرى، كما أن تحديد مفهوم الإرهاب يصطدم بمصالح وأهداف بعض الدول... ولكن هذه المعوقات لم تمنع الفقهاء وعلى اختلاف مشاربهم الفقهية من القيام ببعض المحاولات لتعريف مصطلح الإرهاب، والتي سنقتصر على ذكر بعضها فقط.

يعرف الأستاذ "نبيل حلمي" الإرهاب على أنه الاستعمال غير المشروع للعنف أو التهديد به، الذي يقوم به فرد أو جماعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة، وهذا ما ينتج عنه رُعب بشكل خطير على الأرواح البشرية أو يهدد حرياتهم الأساسية، والهدف منه يكون الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير سلوكها اتجاه موضوع ما.[2]

---

[1] – هارون فرغلي، **الإرهاب العولمي.. وانهيار الإمبراطورية الأمريكية**، (دار الوافي للنشر، 2006)، ص.21.

[2] – نبيل حلمي، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، (مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 1998)، ص.35.

من خلال هذا التعريف، يتضح أن الإرهاب هو عنفٌ غير قانوني بغض النظر عن الجهة القائمة به فرداً كانت أو جماعة أو دولة، بحيث يسبب هذا العنف حالة من الذعر والخوف لدى الأفراد أو المجتمعات، والهدف من ممارسة الإرهاب هو تغيير سلوك ما عن طريق الضغط.

أما الفقيه "جورج ليفاسير"George Levasseure يعرف الإرهاب على أنه " الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرُعب بقصد تحقيق أهداف معينة".[1]

من خلال هذا التعريف، نجد أن الفقيه "ليفاسير" قدم تعريفا عاماً للإرهاب دون الإشارة إلى طبيعة العنف إن كان مشروعاً أو لا؟ كما أنه لم يحدد الجهة القائمة بالعمل الإرهابي، وما يميز هذا التعريف عن سابقه هو أن "ليفاسير" أشار إلى عنصر التنظيم في العمل الإرهابي وهو في رأينا عنصر مهم خاصة مع التطور الذي شهدته الأعمال الإرهابية في القرن الواحد والعشرين.

مما سبق، يتضح أن الإرهاب هو عنف غير مشروع، يتسبب في خلق حالة من الخوف والفزع والترويع، يهدف إلى تحقيق أهداف معينة وفي الغالب تكون أهدافاً سياسية، ويمكن أن يقوم بهذا العمل فرد أو جماعة أو دولة.

وبعد ضبط مفهوم الإرهاب لغةً واصطلاحاً يمكن تعريف **الإرهاب الدولي** على أنه:" ذلك الإرهاب الذي يأخذ بُعداً أو طابعاً دولياً، وهذا البعد الدولي يتمثل في:

1- اختلاف جنسيات المشاركين في العمل الإرهابي.

2- تباين جنسيات الضحايا عن جنسيات مرتكبي العمل الإرهابي.

[1] – خليل حسين، **ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجيد** احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، (منشورات الحلبي الحقوقية، 2012)، ص.21

3- تباين مكان الإعداد والتجهيز والتخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ كأن يتم التخطيط في دولة ما في حين يقع الفعل الإرهابي في إقليم دولة أخرى.

4- ميدان حدوث الفعل الإرهابي يخضع لسيادة دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها مرتكبو الفعل الإرهابي.

5- تجاوز الأثر المترتب عن الفعل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة كأن يكون متجهاً نحو دولة أخرى أو تجمع دولي معين.[1]

كل هذه المعايير تمكننا من التفرقة بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي الذي يميزه عن الأول اختلاف جنسيات المجرمين والضحايا بالإضافة إلى تباين مكان التخطيط مع مكان التنفيذ(نطاق العمل الإرهابي)، كما أن الإرهاب الدولي يكون الهدف منه الإضرار بمصالح أجنبية، كما أن له ارتباط بأطراف خارجية. وفي الغالب تقوم بهذا النوع من الإرهاب المنظمات الإرهابية باستعمال أساليب مختلفة في الغالب تعتمد على الاغتيالات، التفجير والتخريب وتدمير الممتلكات، اختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة، اختطاف الرهائن واحتجازهم[2].

ثانيا: مفهوم التعاون الأمني:

يعرف التعاون الأمني على أنه " قيام دولتين أو منظمتين أو أكثر بتقديم المساعدة لبعضهما البعض فيما يتعلق بإجراءات الوقاية من الجريمة ومكافحتها وهذا يعني أن هذه الإجراءات قد تكون اتفاقيات مكتوبة أو اتفاقيات شفهية، أو حتى نتيجة علاقات مباشرة بين المسؤولين عن الجهات الأمنية لبلديهما، والغاية من ذلك كله تحقيق أهداف مشتركة لكل منهما،

---

[1] – عثمان علي حسن، **الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام** _دراسة تأصيلية– قانونية–سياسية– تحليلية_، **(مطبعة منارة، كردستان، هه وليز**، 2006)، ص.94.

2 – Irène Couzigou , La lutte du conseil de sécurité contre le terrorisme international et les droits de l'Homme , revue générale de Droit international public , tome 112 , paris , 2008 , p 72 .

تُسهمُ في تحقيق الأمن والسلام والاستقرار لكل الدول والمجتمعات،لا سيما أن الآثار المترتبة عن تفشي بعض الجرائم ومنها الإرهاب تحديداً لا تؤثر على دولة محددة وحسب، بل تلحق آثارها بدولة أو حتى بدول أخرى".[1]

وهذا ما ينطبق على الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية ، إذ شمل هذا التعاون بينهما العديد من القطاعات على غرار القطاع العسكري الذي يشمل برامج التدريب، تطوير القدرات العسكرية والتقنية للجزائر بالإضافة إلى إجراء مناورات عسكرية مشتركة. كما يشمل التعاون أيضا تبادل المعلومات الاستخباراتية، كما أخذ التعاون أيضا جانباً قانونيا وذلك بتوقيع اتفاقية المساعدة القانونية بين البلدين سنة 2010، وإنشاء مجموعة اتصال ثنائية لمكافحة الإرهاب والمسائل الأمنية ذات الصلة سنة 2011. أضف إلى ذلك التعاون متعدد الأطراف. وكل هذه الجزئيات سنفصل فيها في المحور الخامس من هذه الدراسة.

المطلب الثاني : مفهوم التعاون الأمني

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة وأثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية على الدولة ،لما لها من إمكانيات ضخمة قد تفوق قدرة الدولة الواحدة على مكافحتها ومنعها لتعدد نشاطاتها وتوسعها من النطاق الداخلي للدولة إلى دول أخرى جعلت الأخيرة تتعاون فيما بينها على مكافحتها بشتى الوسائل الشرعية المتاحة إليها .

هذا وبعد دراستنا للإطار العام للجريمة المنظمة من جوانبها المختلفة سوف ندرس في هذا المطلب الجريمة المنظمة من الجانب الآخر آلا وهو جانب المكافحة أولا عن المستوى

[1] – محمد بن حميد الثقفي، **سُبُلُ التعاون مع مخاطر الإرهاب الدولي**، ورقة مقدمة إلى الحلقة العلمية: التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، (الرياض: 17/15 محرم 1435هـ، الموافق ل 20/18 نوفمبر 2013م)، ص.04.

الدولي وذلك بعرض الجهود المبذولة أو المساعي المتعددة للحد من هذه الظاهرة ،ثم نعرض آليات المكافحة على المستوى الإقليمي فأخذنا النموذجين العربي والأوروبي[1] .

الفرع الاول : التعاون الدولي للشرطة الدولية

تصادف الهيئات القضائية المختصة في مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي صعوبات مادية بالإضافة إلى التطبيق الاقليمي الصارم لقانون العقوبات المعبر أساسا عن سيادة الدولة والصامد أمام القانون الدولي، ضف إلى ذلك البعد الدولي الذي يمثل عائقا في طريق مكافحة أشكال الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، وهذا ما ساعد في تفاقمه وانتشاره وتمكين حل هذه المشكلة أساسا في تفعيل التعاون القضائي الجنائي الذي يشهد تطورا كبيرا على المستوى العالمي، حيث فرض تطور الإجرام العابر للأوطان وتنامي مختلف صور الجريمة على المجتمع الدولي سلوك بين التعاون والمساعدة فيما بين الدول وقد اتخذ هذا التعاون أشكالا عدة ومجالات مختلفة[2].

حيث تمثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إطارا ملائما للتعاون الشرطي، وقد قامت على أهداف أساسها تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار احترام القوانين القائمة في مختلف البلدان وإنشاء وتدعيم كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة على الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها، حيث يرى الكثيرون أنى تحقيق التعاون الشرطي الدولي يكمن في إنشاء قوة شرطة دولية لها وحدات ميدانية تضطلع بمهمة التحقيق في مختلف البلدان ويتولى القيام بالتفتيش على المجرمين وتوقيفهم ويعتبر الكثيرون أن جهاز الأنتربول يقوم بهذا الدور[3].

---

1 – Samar Yassine, Le Conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme, Thèse, Droit public, Université de Montpellier 1 et Université Libanaise, 2011, p.238.

[2]– مختار شبيلي، **الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي وسبل مكافحته**، دار هومة، الجزائر، ص 118.

[3]– مختار شبيلي، مرجع سابق، ص 119.

و قد تعددت الاتفاقيات الدولية الجهوية أو العالمية ذات الصلة بالمساعدة والتعاون القضائي لكنها لا تجد في غالب الأحيان المجال للتطبيق العملي[1] .

أولا : تحديد مفهوم الجريمة المنظمة والتي تدخل في اختصاص الأنتربول :

لقد ساهمت العولمة وبالتحديد العولمة الاقتصادية في انتشار الجرائم الاقتصادية خاصة، وأن الجريمة المنظمة والعولمة تجمع بينهما خاصيتين هما : أولهما الهدف : هو الحصول على الربح وثانيهما هو كسر الحواجز بين الدول، ومن خلال هذا التلاقي كانتشار الجريمة وتوسعها، وإن كانت العولمة على حد ذاتها مظاهرها السلبية خاصة على الدول النامية .

و لهذا بدأ التعاون الدولي أمرا ملحا لمحاربة هذه الجريمة لكافة النظم والإجراءات القانونية من أجل تحقيق الأمن والاستقرار وإقامة مجتمعات وطنية ومجتمع دولي نظيف تحكمه سيادة القانون ومبادئ الحرية والعدالة [2].

تطلق تسمية الجريمة المنظمة العابرة للأوطان[3] على امتداد نشاط الجماعة الإجرامية من حدود اقليمها إلى دولة أخرى [4].

حيث يعرف الأنتربول الجريمة المنظمة على أنها مجموعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية .

---

1 – Adriano Mendy, La lutte contre le terrorisme en droit international, Thèse, Droit, Université de Reims Champagne-Ardenne, 2008, p. 184.

[2]– أحمد فتحي سرور، **العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والتعاون**، دار الشروق، 2005، ص 89-90.

[3]– تطلق أيضا عليها تسمية **الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، اعتمدت سنة 2000 وانظر أيضا حول مفهوم الجريمة والبناء الاقتصادي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

[4]– رابح حناشي، **الجريمة المنظمة في ظل المتغيرات الدولية، وأثرها على السلم والأمن العالميين**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والقانونية، عدد 02 جوان 2012، ص 311.

و قد عرفها مكاتب الشرطة الدولية بأنها جماعات منظمة تبغي تحقيق الربح وتستعمل العنف أو الرشوة أو الإبتزاز، وتحقق أهدافها بالتخطيط والإعداد لارتكاب الجرائم مستخدمة التكنولوجيا عالية المستوى[1].

ثانيا : أشكال التعاون الدولي الشرطي :

في ظل القوانين السائدة في مختلف الدول لا يمكن تنفيذ أساليب العمل هذه نظرا لتعارضها مع مبدأ السيادة ومفاهيم الأمن الوطني، ولهذا فالحل العملي الوحيد يبقى في تفعيل آليات التعاون بين البلدان مع احترام مطلق للسيادة الوطنية ولطريقة عمل كل جهاز شرطة وتسيير المنظومات القانونية في كل دولة .

فمن غير المنطقي حصر التعاون الشرطي في فئة معينة من الجرائم كالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الإجرام الاقتصادي والمالي أو الأشكال الخطيرة لأعمال العنف .

حيث تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول بجهود كبيرة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ضمن إطار نشاطها الشامل .

فالمهمة الرئيسية المنظمة الأنتربول هو تأمين التعاون المستمر بين الدول وتحديدا بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، التي تطورت كثيرا لتشمل الجرائم الحديثة لتأثرها بالتطور التكنولوجي حيث تقوم المنظمة وطبقا للمادة الثانية من النظام التأسيسي بالمهام التالية :

1- تأمين وتطوير أوسع مساعدة متبادلة بين كل سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[1]- عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**، دار الخلدونية، 2011، ص 312.

2- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها

3- كما أنه وفي إطار نفس المادة 03 من النظام الأساسي[1] قد حظرت تحضيرا تاما أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري[2].

حيث أن التعاون الدولي في إطار الأنتربول تم فقط في مجال الأفعال الجنائية فقط والتي يكون فيها عنصر دولي مثل تزوير العملة وسرقة التحف الفنية وكذا تهريب المخدرات وجرائم القتل والسرقة واحتجاز الرهائن، وإن كان خطف الطائرات[3].

يعتبر من قبيل الجرائم السياسية، إلا أن بعض الدول تطالب إدخال هذا النوع من الجرائم في إطار عمل الأنتربول .

غير أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تراعي في عملها على احترام السيادة القومية بالإضافة إلى السمة العالمية للتعاون وإزالة الحدود الجغرافية أو اللغوية التي تحول دون تحقيق هذا التعاون .

حيث يقوم دور المنظمة خاصة على :

- التعاون الدولي في مكافحة جرائم القانون العام .

- التعاون الدولي في إعطاء المعلومات حول مجرم موقوف أو هارب أو التزويد ببصمات أصابعه أو مختلف الآثار التي يتركها في مجال الحادث.

[1]- نص المادة 02 من النظام الأساسي.

[2]- نص المادة 03 من دستور المنظمة.

[3]- نص المادة 02 من دستور المنظمة.

– التعاون الدولي فيما يتعلق بإلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم إلى الدولة صاحبة طلب التسلم العضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حيث تسهل هذه المنظمة بسرعة الإجراءات في ملاحقة المجرمين المطلوبين والتي كانت في السابق تستغرق وقتا طويلا .

– التعاون الدولي في مكافحة جرائم خطيرة ظهر في العالم بما في ذلك تهريب الأسلحة والسيارات والمخدرات والعملة .

– تلعب الأنتربول دور في مكافحة الجريمة المنظمة ذات الطابع الدولي .

– العمل بشكل دوري على تنظيم دورات تدريبية وتكوين لأفراد الشرطة .

– دعم التنسيق الدولي حيث يعمل الأنتربول مع هيئات أخرى في مجال مكافحة الإتجار بالبشر منها :يوروجيست (Eurojust)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) ومبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا (SECI) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات (UNODC) فضلا عن المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في هذا المجال [1].

ثالثا : اختصاصات منظمة الأنتربول :

بمقتضى ميثاق منظمة الأنتربول ونظامها الداخلي تتمتع المنظمة بجملة من الإختصاصات العامة والخاصة نصت عليها المادة 02 منها :

1– الإختصاصات العامة وهي :

أ– جمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم : يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بتبادل المعلومات بين الدول في مجال الإجرام المنظم، حيث يستفيد من هذه المعلومات من مرحلة التحقيقات والمحاكمة ومتابعة الأشخاص المشتبه فيهم سواء كانوا أشخاصا أم

1 – Paul Reuter, Les organes subsidiaires des organisations internationales, in Hommage d'une génération de juristes au président Basdevant, Pedone, Paris, 1960, pp. 418, 419.

هيئات، وتشمل كذلك تحركات المجرمين المنظمين إلى جماعة إجرامية عبر الحدود وما يتعلق بالوثائق المزورة أو المسروقة التي يستخدمونها خاصة فيما يتعلق بجرائم التهريب المنظم للأشخاص عبر الحدود الوطنية .

ب- مكافحة جرائم القانون العام : مثل جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال وحتى جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة [1].

ج- حماية الأمن الدولي : تشكل بعض الجرائم المنظمة تهديدا أمنيا لإستقرار الدول وأمن شعوبها كالجرائم الإرهابية التي تنفذها المنظمات الإرهابية[2].

د- تبادل الخبرات والمساعدة التقنية : في هذا الإطار الدول قد اتفقت على ضرورة تبادل العناصر الإدارية الفنية وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة وكذا تحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة، وكذا السبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم سواء كانت تقليدية أم حديثة .

ذ- تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين : تتوافر منظومة الأنتربول على مجموعة من الخدمات تتمثل في القواعد والبيانات التالية : الأشخاص المبحوث عنهم دوليا، المركبات المسروقة، التحف الفنية المسروقة، وثائق السفر ومختلف الوثائق المسروقة أو المزورة، صور الإستغلال الجنسي للأطفال، الأسلحة المسروقة، بصمات الأصابع كما تتضمن منظومة الإتصالات أنتربول إصدار نشرات البحث الدولية في غضون ساعات بلغات الأنتربول الأربعة المعتمدة (العربية، الإنجليزية، الإسبانية والفرنسية) حيث تعد من أهم الوسائل الفنية التي توفرها الأمانة العامة للأنتربول بغرض ملاحقة المجرمين الفارين وتكون هذه النشرات كالآتي :

---

[1]- عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 77

[2]- قامت الجزائر **بالإنخراط ضمن المنظمة الدولية للشرطة القضائية أنتربول** سنة 1963

– نشرات ذات ركن أحمر : الغرض منها طلب البحث وإيقاف أشخاص محل البحث بموجب أمر بالقبض الدولي أو لتنفيذ حكم قضائي .

– نشرات ذات الركن الأزرق : الغرض منها تحديد تواجد تخص مشتبه فيه في قضية إجرامية

– نشرات ذات ركن أخضر : الغرض منها تبادل معلومات مع تبليغ البلدان الأعضاء عن شخص متورط في قضايا إجرامية لها بعد دولي .

– نشرات ذات الركن الأصفر: الغرض منها البحث عن أشخاص مفقودين في فائدة العائلات أو القصر محل الإختطاف.

– نشرات ذات الركن الأسود : الغرض منها التعرف على هوية جثث عثر عليها .

– نشرات ذات الركن البرتقالي : الغرض منها تحذير الدول الأعضاء من تهديد أمني بواسطة أسلحة مقنعة، فرار مجرمين خطيرين .

النشرات الخاصة بالأنتربول، منظمة الأمم المتحدة هي نشرات تم إصدارها عن طريق أتفاق بين الأمانة العامة للأنتربول وهيئة الأمم المتحدة تبعا لتوصية أهمية صادرة عن مجلس الأمن الدولي والمتعلقة بالأشخاص الذين ينشطون ضمن تنظيم إرهابي وترمي إلى خطر السفر وحيازة الأسلحة وتجميد الأموال لهذه الجماعات الإرهابية عبر العالم .

2– الاختصاصات الخاصة وهي :

أ– رفع كفاءة الموظفين والتدريب والإنماء : لقد تطرقت المادة 10 من اتفاقية قمع الجريمة المنظمة غير الوطنية والمعنوية، التدريب على تنفيذ القوانين [1].

[1]– عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**، دار الخلدونية، 2011، ص 433

حيث تقوم كل دولة طرف بقدر ما تقتضيه الضرورة باستحداث وتطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص بالعاملين في أجهزتها المعنية بتنفيذ القوانين بما فيهم أعضاء النيابة العامة والقضاة وغيرهم من الموظفين المكلفين بقمع الجرائم المتكررة من الإتفاقية .

ب- تعامله مع جهاز الشرطة والإدعاء العام والقضاء في بلد معين : يرتكز عمل المركز الوطني للأنتربول في علاقاته مع جهاز الشرطة والإدعاء العام والقضاء في بلد معين .

3- المكتب المركزي الوطني أنتربول الجزائر

يقع تحت السلطة المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة إداريا لتصرف المديرية العامة للأمن الوطني ويعمل وفقا للتشريعات والقوانين الوطنية الأقليمية والدولية بالإضافة إلى الأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتلاربول والأعراف الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

حيث يعتبر المكتب المركزي الوطني، القناة الرسمية الوحيدة في مجال التعاون الدولي فيما بين المصالح الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون في مجال الشرطة القضائية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

حيث يعمل وفقا للتعاون الدولي من خلال المنظومة الأمنية الدولية من خلال القضاء على الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود والمتابعات الحينية للملفات المتعلقة بالمواطنين الجزائريين محل تحقيقات قضائية أو شرطية خارج إقليم الدولة، حيث يقوم المكتب الوطني أساسا بالمهام التالية :

أ- في مجال النشاط الشرطي :

- مباشرة التحقيقات الدولية من وإلى خارج الوطن بالتنسيق مع المصالح الوطنية ونظيرتها الأجنبية .

– التبادل الآني والسريع للمعلومات الشرطية والجنائية ما بين المكاتب المركزية الوطنية للبلدان الأعضاء بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول .

– ملاحظة المجرمين المبحوث عنهم دوليا .

– تجميع المعلومات العملياتية .

– تقديم الدعم الفني والتقني .

ب– في مجال التعاون القضائي الدولي :

– تنفيذ الأوامر بالقبض الدولية الصادرة عن السلطات الأجنبية وأيضا تلك الصادرة عن السلطات القضائية الوطنية .

– المساهمة في تنفيذ الإنابات القضائية الدولية، وطلب المساعدة القضائية أو البحث الجزائي الدولي .

– تنفيذ اجراءات تسلم المجرمين .

– تطوير وتنمية التعاون الدولي الشرطي .

– القضاء على الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود .

الفرع الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة وطرق مكافحتها

من خلال هذا الفرع سوف نسلط الضوء على آليات التعاون على المستوى الإقليمي وأخذنا النموذجين الأوروبي والعربي لذلك.

اولا: التعاون الأوروبي : إلى جانب التعاون الشرطي في مجال الجريمة بصفة عامة اتجهت دول أوربا إلى تعزيز التعاون فيما بين أجهزتها الشرطية في مكافحة الجرائم ذات الخطورة الكبيرة كالإرهاب و الاتجار الغير مشروع في المخدرات وغسيل الأموال .[1]

وفي مجال مكافحة الجريمة أبرمت العديد من الاتفاقيات من أهمها معاهدة شينغان وماسترخت.

1- معاهدة شينغان

وقعت هذه المعاهدة سنة 1985 من قبل بعض الدول الأوروبية وهي : بلجيكا ، فرنسا لكسمبورغ، هولندا و إيطاليا ، بغرض إلغاء الرقابة تدريجيا على الحدود السياسية المشتركة بينها وذلك لإعطاء حرية المواطنين و تعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الأمن و النظام العام .[2]

وعلى اثر هذه المعاهدة تم على المستوى الأوروبي التوقيع على اتفاقية تطبيق معاهدة شينغان و التي استحدثت وسيلتين جديدتين لتعزيز التعاون الشرطي الأوروبي لمواجهة التحديات الأمنية التي تفرطها الظروف الجديدة ، وبصفة خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وهاتان الوسيلتان هما : مراقبة المشتبه فيهم عبر الحدود و ملاحقة المجرمين .[3]

[1] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 267 .

[2] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 163 .

[3] – شريف سيد كامل ، المرجع نفسه ، ص 270 .

أ- حق المراقبة عبر الحدود :

أرسى الاتفاق نظاما إعلاميا خاصا لنشر كل ما يصدر من أوامر لتفتيش أشخاص أو مركبات آلية ، اعتمادا على أجهزة الكمبيوتر أو وسائل الاتصال الأخرى لتتمكن الأجهزة الحدودية من القيام بواجهتها على المنافذ الأمر الذي عمق تعاون الشرطة بالإفادة من التطور التكنولوجي في مجال مراقبة المستندات و الوثائق الخاصة بنقاط النقل الحدودية المشتركة وتوثيق تعاون الإدارات الوطنية في هذا الشأن .[1]

كما نصت على هذا الحق المادة 40 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شينغان من خلال السماح لأفراد الضابطة العدلية من إحدى الدول الأعضاء و التي تراقب مشتبهاته داخل دولته ، الاستمرار بمراقبة داخل إقليم دولة أخرى طرفا بالمعاهدة في إطار إجراءات الضبط القضائي ويخضع استعمال هذا الحق لعدة شروط تختلف المراقبة فيما إذا كانت بالأحوال العادية حيث يتطلب ذلك الحصول على إذن مسبق من الدولة المعنية وفي حالة الاستعجال أو الضرورة فيجوز لأفراد الضابطة العدلية الاستمرار بالمراقبة بناءا على هذه الاتفاقية .

وقد حددت المادة 40 فقرة 7 الجرائم التي تتوافر بها حالة الاستمرار وهي : القتل العمد الاغتصاب ، الحريق العمد ، تزوير العملة ، السرقة المشددة وجرائم الخطف ، و أخذ الرهائن.[2]

ب- الحق في ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية :

وباعتبار أن هذه الصورة الجديدة للتعاون الشرطي بين الدول الأوروبية تمثل قيدا واضحا على مبدأ السيادة الوطنية ، فقد قصرت المادة 41 من اتفاقية تطبيق معاهدة شينغان مجال تطبيقها في حالتين فقط:

الأولى هي حالة التلبس بإحدى الجرائم الجسمية المحددة في هذه المادة على سبيل الحصر وهي تتقارب مع تلك التي تجيز الحق في المراقبة عبر الحدود و الثانية هي حالة هرب

[1] – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 469 .

[2] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 163 -164 .

شخص محبوس فتجيز الاتفاقية في الحالتين لرجل الشرطة أن يتجاوز حدود دولته لملاحقة المجرم على إقليم دولة أخرى – طرف في الاتفاقية – دون تصريح مسبق من هذه الدولة الأخيرة .[1]

ونظرا لخطورة هذا الحق المتمثل في تتبع الجاني عبر الحدود الوطنية نظرا لما ينطوي عليه من مساس خطير بالسيادة الإقليمية فقد تركت المعاهدة مهمة تحديد مضمونه للدول سواء فيما يتعلق بسلطة استجواب المتهم أو حق تتبعه من حيث الزمان و المكان فبعض الدول مثل ألمانيا تسمح لفرنسا بحق استجواب المتهم ، و بالمقابل فإن فرنسا لا تسمح بهذا الحق لأفراد الضابطة العقلية من الأجانب .

وهذا و قررت الاتفاقية نظام شينغان لتسجيل المعلومات وهو يمثل قاعدة تكنولوجية للمعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين و العمال و الأسلحة التي يتم البحث عنها و المركز الرئيسي لهذه القاعدة إستراسبورغ ويرتبط بنظم المعلومات للدول الأعضاء مما يساهم بتدعيم التعاون الأمني بين تلك الدول .[2]

2- التعاون الشرطي في اتفاقية ماسترخت (الجهاز الأوربي الشرطة-إيروبول)

ثبت أن إقرار حرية انتقال الأشخاص و الأموال و البضائع بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي قد استفاد منه كل المواطنين العاديين و المجرمين على السواء وبخاصة التنظيمات الإجرامية مما يتطلب مزايدا من التعاون الأمني بين تلك الدول ليس فقط لمنع التهريب بكافة صوره و إنما لمكافحة الجريمة بصفة عامة وفي مقدمتها الجريمة المنظمة .

[1] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 271-272 .

[2] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 164-165 .

وقيل في هذا الصدد ، إنه لابد من الحفاظ على الأمن الداخلي للدول بدون المساس بصفة مباشرة بالنظم الجنائية الوطنية لكل دولة.[1]

ولهذا الغرض أبرمت اتفاقية ماسترخت في سنة 1992 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1993 حيث تمنح الدول الأطراف آلية للتعاون الشرطي وقد بينت أن حرية انتقال الأشخاص و الأموال و البضائع بين دول الإتحاد الأوروبي يستفيد منها المجرمون مثلما يستفيد منها المواطنون العاديون ، مما يتطلب مراقبة عبور الحدود وسياسة الهجرة ، و السياسة المقررة في مواجهة العالم الثالث ، وشروط الإقامة و التجمع على نحو غير قانوني و توثيق للتعاون القضائي و الشرطي و الجمركي بما يكفل مكافحة الإرهاب وتجارة المخدرات و الجرائم الأخرى و إنشاء جهاز على مستوى الإتحاد الأوروبي يطلق عليه (الأيروبول) .

هذا وقد صدرت اتفاقية إنشاء جهاز الأيربول سنة 1995 وتم تفعيل هذا الجهاز على مراحل كانت المرحلة الأولى إنشاء الوحدة الأوروبية لمكافحة المخدرات في استراسبورغ ثم نقل إلى مركز هذه الوحدة إلى لاهاي .[2]

أولا : جهاز اليوربول :

مع تزايد معدل الجريمة في أوربا لجأت دول الاتحاد إلى البحث عن آلية فعلة لردع الاتجار بالمخدرات ثم اتسع مجال اختصاصها ليشمل كافة صور الجريمة الخطيرة متضمنة الجريمة المنظمة و الإرهاب ، وفي قمة لوكسمبورغ عام 1991 اقتراح إنشاء اليوربول بوصفه مكتبا مركزيا للشرطة الجنائية بموجب اتفاقية ماسترخت .

[1] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 273 .

[2] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 165 .

فتم تأسيس الجهاز المذكور ووقعت اتفاقية اليوروبول في بروكسيل عام 1995 من أجل ضمان أقصى درجات التعاون و المشاركة و تبادل المعلومات في كافة المجالات بما فيها القانونية و الضريبة .

وتسهيل الاتصال فيما بين الدول الأعضاء ، بوضع نقاط اتصال و تكليف منفذ واحد لكل الخدمات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة و إعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية و الجمركية و القضائية و التدخل بها وحضور حلبات التحقيق بالجريمة المنظمة بالإضافة إلى تحليل المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة في صورها المختلفة ، وقد أوصى الاتحاد الأوروبي بتوسيع نطاق اليوروبول وخلق نقاط اتصال بينه وبين دول العالم الثالث لزيادة فعالية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود .[1]

ثانيا : نماذج عن إجراءات الإتحاد الأوربي لمكافحة الجريمة المنظمة وقد اتخذ الإتحاد الأوروبي مجموعة من الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة :

1) في مجال مكافحة المخدرات : يعتمد الإتحاد الأوروبي على اتصالات عام 1994 للمجلس الأوروبي ، وعلى نتائج المجالس الأوروبية (كان CANNES) و (دبلن DUBLIN) المنعقدان في فيفري 1995 و أفريل 1996 على التوالي ، وتهدف هذه الآليات إلى مكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات وخفض الطلب عليها و تعزيز التعاون بين الدول .
2) في مجال مكافحة الفساد : اعتمد مجلس وزراء الإتحاد الأوروبي صكين هامين يتناولان مشكلة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية وكذلك الموظفين العمومين الوطنية يعد أن الآن جزءا من إنجازات الجماعة وهما:

[1] – عارف غلاييني ، **الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها** ، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي2008 ص 43 .

أ) البرتوكول الأول لاتفاقية حماية المصالح المالية للجماعة و الذي اعتمد في شهر جوان 1996 .

ب)اتفاقية محاربة الفساد الذي يتورط فيه موظفوا الجماعات الأوروبي في مارس 1997.

وفي عام 1994 أسست اللجنة الأوروبية للإتحاد الأوروبي وحدة خاصة مسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للإتحاد الأوروبي ولهذه الوحدة وظائف تشريعية و عملية إذ تعمل على تطوير الإستراتيجية الرامية إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية الضارة بالمجموعة الأوروبية إلى جانب دورها في حماية عملات الإتحاد الأوروبي كما أنها تتخذ إجراءات عملية ضد جرائم تزييف العملية ، وقد اعتمد رؤساء دول الإتحاد الأوروبي في اجتماع القمة و المعقد في فيفري 1997 خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة و تناولت الخطة بيان بواعث الجريمة المنظمة ودور الفساد في انتشارها والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأعضاء لتعزيز التعاون الدولي بينها بهدف مكافحتها .[1]

ثانيا : التعاون العربي في مكافحة الجريمة المنظمة

بذلت الدول العربية العديد من الجهود في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة وترجمت ذلك في شكل اتفاقيات و إنشاء جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب .

1- الاتفاقيات العربية

لم تصل الدول العربية حتى اليوم إلى وضع اتفاقيات فيما بينها لمكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها و أنواعها و إنما هناك اتفاقيات عربية لمكافحة الفساد وبعض مشاريع الاتفاقيات العربية المتعلقة بالجريمة المنظمة نوردها على الشكل التالي :

[1] – نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص 34-35 .

ا- **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد :** في ضوء دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 188 / 55 كانون الأول 2000 لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وهي تحويل الأموال بشكل غير مشروع و إعادتها إلى بلدانها الأصلية صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وهي تتكون من 20 مادة تناولت موضوعات (التجريم ، مسؤولية الهيئات الاعتبارية الملاحقة و المحاكمة و الجزاءات القضائية ، المنع و حماية الشهود مساعدة الضحايا و حمايتهم التعاون في مجال انقاد القوانين و التعاون لأغراض المصادرة و غير ذلك .

ب- القانون العربي النموذجي لمكافحة غسل الأموال :

جاء مشروع القانون بناءا على الدعوة الموجهة من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في 28 مارس 2002 و اعتمدت مشروع القانون في شكله النهائي وقد تضمن سبع عشرة مادة شملت التعريفات تجريم غسل الأموال ، واجبات المكافحة ، الرقابة العقوبات التعاون الدولي) و اعتبرت أمانة المجلس إعداد مشروع هذا القانون بمثابة أحد المحاور الهامة في مجال مكافحة الفساد لمساعدة الدول الأعضاء في تطوير قدرات و أداء نظمها الداخلية .[1]

ج- مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

تنفيذا القرارات مجلس وزراء الداخلية العرب ، ومكتبه التنفيذي ، قامت اللجنة المشكلة من خبراء ممثلي الدول العربية المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بإعداد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية هدفه التصدي للجريمة وتعزيز التعاون العربي في منعها ومكافحتها وتجريم الأفعال المكونة لها و اتخاذ تدابير و إجراءات لمنعها .

[1] – عارف غلاييني ، المرجع السابق ، ص 47 .

تضمن مشروع هذه الاتفاقية عددا من الموضوعات منها : الطابع العابر للحدود للجريمة المنظمة ، غسل الأموال ، الإرهاب ، الرشوة ، الفساد الإداري ، الربح الغير مشروع تجريم الاتجار بالأشخاص (النساء و الأطفال) و الأعضاء البشرية ، و تجريم الاستيلاء على الآثار وعلى البيئة و نقل النفايات الخطيرة ، إعاقة سير العدالة ، التعاون القضائي تسليم المتهمين و المحكوم عليهم .[1]

2- جامعة الدول العربية و مجلس وزراء الداخلية العرب

من أهم الجهود التي بذلت في مجال مكافحة الجريمة على المستوى العربي بعض المكاتب و المنظمات التي أنشأتها جامعة الدول العربية بالإضافة إلى مجلس وزراء الداخلية العرب ومؤشرات قادة الشرطة و الأمن العرب.

ا- جامعة الدول العربية :

أنشأت جامعة الدول العربية العديد من المكاتب و المنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة ومن أهمها :

- المكتب الدائم لشؤون المخدرات و الذي أنشئ عام 1950 و يهتم بمكافحة المخدرات.
- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة و التي تهتم بدراسة أسباب الجريمة و مكافحتها و معاملة المجرمين، وقد حل مجلس وزراء الداخلية العرب محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

ب- مجلس وزراء الداخلية العرب :

تم إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب في المؤتمر الثالث الذي انعقد في الطائف بالسعودية سنة 1980 ووضع مشروع النظام الأساسي للمجلس و إقراره سنة 1982.

[1] – عارف غلاييني ، المرجع السابق، ص 48 .

ويعد مجلس وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة و تحقيق الأمن الداخلي و الأمن القومي فيما بين الدول العربية وهمن أهم المنظمات الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية .[1]

اختصاصات مجلس وزراء الداخلية العرب : يختص لمجلس بإقرار التوصيات و المقترحات الصادرة من مختلف الهيئات العاملة في المجالات الأمنية ويتبع له الأجهزة التالية :

1) المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد .
2) المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره سوريا .
3) المكتب العربي للشؤون مكافحة المخدرات ومقره الأردن .
4) المكتب العربي للحماية المدنية و الإنقاذ ومقره الدار البيضاء .
5) المكتب العربي للإعلام الأمني ومقره القاهرة . [2]

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص166 167 .

[2] – المرجع نفسه ، ص166 167 .

الفصل الثاني
آليات تعاون دول الساحل الإفريقي في مكافحة الجرائم الإرهابية

تمهيد

تتم مكافحة الجرائم الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي على نطاقين : النطاق الوطني أي على صعيد التشريعات الداخلية لدول الساحل الإفريقي ، و على النطاق الإقليمي للمنطقة والذي بدوره يأخذ ثلاثة صور من التعاون و هي على التوالي : التعاون الوقائي و التعاون الأمني و التعاون القضائي.

و هذا ما سيتم معالجته في الفصل الثاني من خلال مبحثين اثنين: المبحث الأول: مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني المبحث الثاني : مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي

المبحث الأول: مكافحة الجرائم الإرهابية على الصعيد الوطني

لا يحقق التعاون الإقليمي لدول الساحل الإفريقي مراده في القضاء على الجرائم الإرهابية ، إلا إذا تلاءمت معها التشريعات الداخلية لدول المنطقة و جرمتها هي بدورها ، إضافة إلى اعتمادها على أجهزة وطنية خاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية .

المطلب الأول: التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم الإرهابية ودور الوقاية من الإرهاب

تلجأ العديد من الدول منها دول الساحل الإفريقي إلى القواعد القانونية لمواجهة الإرهاب وذلك لكون هذه الأخيرة تمثل جرائم خطيرة يجب مواجهتها من خلال القانون الجنائي الدولي .

لذا فقد أصدرت معظمها مجموعة من القوانين الخاصة بقمع الإرهاب متبعة إما إصدار نصوص تمكنها من قمع الاعتداءات الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وإما تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية القائمين، وإما توسيع سلطات الأمن في اتخاذ إجراءات إدارية حيال الأجانب، وإما اعتماد قانون المصالحة الوطنية كالذي اعتمدته الجزائر مثلا.

الفرع الأول: التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

تلجأ كثير من دول منطقة الساحل الإفريقي إلى مواجهة الإرهاب من خلال القواعد القانونية ، وذلك باعتبار أن الأعمال الإرهابية تمثل جرائم خطيرة يجب مواجهتها من خلال القانون الجنائي للدولة، وهذا ما ستتناوله من خلال النقاط التالية: أولا – إصدار نصوص تمكنها من قمع الاعتداءات الموجهة ضد أمن الدولة تقوم الدول بإصدار مجموعة من النصوص التي تمكنها من قمع الاعتداءات الموجهة ضد أمنها الداخلي أو الخارجي ، منها بعض النصوص الخاصة الاستثنائية المطبقة غالبا لأغراض سياسية فتلبية لهذه الأغراض تتولد الحاجة إلى وضع نصوص خاصة يرجع إليها لمواجهة حالة معينة بفاعليه أكبر ، كإصدار قانون حالة الطوارئ الذي لا يطبق إلا في حالة مكافحة الإرهاب، وهو ما قامت به الجزائر قصد الحفاظ على وجود الدولة و المؤسسات، وبهدف ضمان حماية الأشخاص و الممتلكات. ففي 09 فبراير 1992 صدر المرسوم الرئاسي رقم

44/92 عن المجلس الأعلى للدولة ، و المتضمن إعلان حالة الطوارئ و في 30 ديسمبر 1992 صدر المرسوم التشريعي رقم03/92 ، المتعلق بمكافحة أعمال التخريب و الإرهاب. وفي 06 فيفري 1993 صدر عن المجلس الأعلى للدولة المرسوم التشريعي02/93 ، المتضمن تمديد حالة الطوارئ [1].

وبموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 ألغي المرسوم رقم 92-03 بعدما أدمجت أحكامه في قانون العقوبات الجزائري.

وقد نظمت المادة 91 من دستور 1996 حالة الطوارئ ، ونصت على أن : "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الوضع" " ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا" [2].

ثانيا: تعديل قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية القائمين:

تقوم بعض الدول بتعديل قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية القائمين ، و ذلك لوضع سياسة تجريم للعمليات الإرهابية و العقاب عليها. ففي القانون الجزائري تضمنت المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري تجريم الأفعال الإرهابية، و العقوبات المقرر لها. كما تضمنت المواد 45 و 46 من قانون العقوبات الجزائري بعض الإجراءات منها إجراءات التفتيش و التي لا تطبق على الجرائم الإرهابية ما عدا في الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني، و من ثم يجوز التفتيش حتى في غياب صاحب السكن. و كذا المادتان 51 الفقرة الثالثة و 65 الفقرة الرابعة التي تضمنت التوقيف للنظر في الجريمة المرتكبة ، إضافة

1- فغلو حبيب: "وضعية حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ بالجزائر" رسالة ماجستير، وهران، 2003-2004 ، ص90

2- مرسوم تشريعي رقم 92-03 ، مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق ل 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 70 ، المؤرخة في 03 ذي القعدة 1413هـ، ص9

إلى الاختصاص الذي نصت عليه المادة 249 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية و انطلاقا من قانون الوئام المدني أو المصالحة الوطنية و باقي التشريعات المشابهة لها التي تقوم على تشجيع الإرهابيين على المراجعة، و لكي ترى هذه التشريعات النور يتعين على الدولة أن تراعي ضحايا العمليات الإرهابية و المتضررين منها، و ذلك عن طريق التعويضات تمنحها لهم و على هذا الأساس فقد أبدت بعض الدول اهتماما واضحا بضحايا هذه الأعمال الإرهابية، و صارت العديد من القوانين الحديثة تهدف إلى تحسين وضع الضحية و حماية المجني عليه من الجريمة بتقرير تعويض عاجل و مؤقت للمضرور.

و قد دعت المؤتمرات الدولية لتعويض المتضررين من الجرائم، و منها المؤتمر الدولي الحادي عشر القانون العقوبات المنعقد 1974، و مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو عام 1985.

و مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في 1989. و كافة هذه المؤتمرات دعت إلى تيسير حصول المجني عليه على جبر الضرر الواقع، و كفالة سبل الدفاع عنه و عن أدميته و فيما يخص قانون العقوبات الجزائري فلم يتضمن أحكاما تفيد تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، باستثناء ما جاء به القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

حيث نصت المادة 40 منه على حق الضحايا و ذوي الحقوق في تأسيسهم كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم. 190 إضافة إلى معالجة هذه المسألة في إطار تنظيمي، حيث صدرت عدة نصوص تنظيمية في هذا الشأن تتضمن تكفل الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب و ذوي الحقوق.

و هكذا أصدر مرسومان تنفيذيان في هذا الشأن، الأول يحمل رقم 94-86 يتعلق بمنحة الخدمة والتعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن أعمال الإرهابية، و الثاني يحمل رقم 94-94 يحدد كيفيات التعويض و شروطه ثم تلاهما المرسوم التنفيذي رقم 97-49 بتاريخ 12 فيفري 1997 المتعلق بمنح التعويضات و بتطبيق التدابير المقررة لفائدة الأشخاص

الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية، أو المادية الناتجة عن الأعمال الإرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، و كذا لصالح ذوي حقوقهم، وهو المرسوم الذي ألغى المرسوم رقم 94-86 و كذا رقم 94-94 و حل محلهما [1].

و كذا المرسوم التنفيذي رقم 99-47 بتاريخ 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية، التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، و كذا لصالح ذوي حقوقهم، و هو المرسوم الذي ألغى المرسوم رقم 97-49 بتاريخ 12 فيفري 1997 و حل محله 192 فمنح التعويضات للمتضررين من الجرائم الإرهابية يخفف من المعاناة التي يعيشها هؤلاء ، و يساعد على التسامح بينهم و بين مرتكبي الجرائم الإرهابية الذين يقررون التوبة و الرجوع.

و قانون المصالحة الوطنية يعتبر من بين الحلول التي تراها الدول ناجعة، للتقليل من العمليات الإرهابية، و يشجع الإرهابيين على التوبة و التي يقصد بها العودة و الرجوع.

ثالثا : اعتماد قانون المصالحة الوطنية للحد من العمليات الإرهابية

إن استخدام العنف قد يفشل، أو يزيح الإرهاب من داخل البلاد إلى أطرافها و حدودها كما أن الحل العسكري لا يعني نهاية الإرهاب، إذ أن بعض الإرهابيين سوف يلجئون إلى البلدان الأخرى، و يستمرون في العمل الإرهابي من ذلك البلد الذي لجئوا إليه

كما أن أسلوب العنف الوقائي قد يخلق من الجماعات أبطالا، و قد يؤدي إلى تعاطف جماعات من المواطنين معهم [2].، و على هذا الأساس فقد لجأت العديد من الدول إلى جعل المصالحة الوطنية حلا يمكنها من تحقيق التسامح و تمكين الجماعات الإرهابية من الرجوع إلى أحضان عائلاتهم، والكف عن القتل و التخريب ومن الأمثلة عن نجاح المصالحة الوطنية ما

1- خالد مصطفى فهمي: "تعويض المتضررين في الأعمال الإرهابية- دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008 ، ص 2

2- قسيطة العمري." النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتعويض ضحايا الإرهاب و ذوي الحقوق و الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب "، الطبعة الأولى، دون سنة، ص 33. 193

حدث في جنوب إفريقيا، فقد عان شعب جنوب إفريقيا عقودا طويلة من التمييز العنصري كما عرفت البلاد اضطرابات يومية واشتباكات بين حكومة "بوتا" والمعارضين السود خاصة التابعين للمؤتمر الوطني الإفريقي ، الذي كان يرأسه "أوليفرتومبو" عندما كان "نلسون مانديلا" في السجن .

وفي سنة 1989 وبعد استقالة "بوتا" شرع "فريديريك دوكليرك" في انتهاج سياسة مصالحة وطنية ، فحضي بدعم من الحزب الوطني ، الذي رأى أن نظام "الأبارتيد" أصبح يشكل عائقا يحول دون التنمية الاقتصادية للبلاد ، ومن ثمة شرعت بلاد جنوب إفريقيا في انتخابات رئاسية تم بموجبها انتخاب "نلسون مانديلا" رئيسا لجنوب إفريقيا فاستقرت الأوضاع على كل المستويات [1].

و الجزائر من الدول التي اعتمدت قانون المصالحة الوطنية ، فبعد تعرضها لأزمة وطنية كبرى دامية لم تعرف شعوب العالم وحشيتها و قسوتها و فداحتها ، وبعد استخدامها كافة الوسائل في مكافحة ظاهرة الإرهاب الوحشي : القانونية و الأمنية من سنة 1992 إلى 1994، و السياسية من 1994 إلى 2004 ، انتهجت الدولة الوطنية سياسة المصالحة الوطنية الشاملة و الدائمة منذ 2004 ، بعدما تضمنها مشروع الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في انتخابات الثامن من شهر أفريل سنة 2004 ، هذا المشروع الذي صوت الصالحة الشعب الجزائري بأغلبية الساحقة ووافق عليه البرلمان بغرفتيه من خلال المصادقة على برنامج الحكومة في شهر مايو سنة 2004[2].

1- بلقاسم بن عميروش ، المصالحة الوطنية ...واقع.. وحتمية ، الفكر البرلماني ، العدد 11، جانفي 2006 ، ص 85 .

2- الصديق شهاب ، المصالحة الوطنية ... مسار ..قيم...وضمانات ، الفكر البرلماني ، العدد 8، مارس 2005، ص 72

ولقد تناول مشروع الاستفتاء من أجل السلم و المصالحة الوطنية عدة إجراءات قانونية ترمي إلى استتاب الأمن و زرع الطمأنينة في النفوس، و تهدئة الأجواء بما يعزز التسامح بين أفراد الشعب الواحد ، وتتمثل هذه الإجراءات على وجه الخصوص في :

– إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات اعتبارا من 13 يناير 2000.

– إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن و خارجه .

– العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا .

– تطبيق إجراءات ملموسة تسمح بتلاقي جميع الجزائريين فيما بينهم ، مع تمكينهم من المشاركة في

النشاط السياسي باستثناء الذين سبق لهم و أن عبثوا بالدين .

– دعم سياسة التكفل بالمفقودين وفي تعزيز التماسك الوطني .

– تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية196

الفرع الثاني: دور المعلومات و عملية التأمين في منع الإرهاب

تؤدي المعلومات و عمليات تأمين الشخصيات و المنشآت التي تستهدفها العمليات الإرهابية دورا هاما في المساعدة على منع وقوع الجرائم الإرهابية و الحد منها، فقد تعلمت الفرق :

– التي شكلت لمكافحة الإرهاب في الدول العديدة – كثيرا من الدروس التي استفادتها من خبراتها الذاتية، ثم بدأت في تبادل المعلومات و إجراءات التدريب المشتركة و تنصب جهود وكالات المعلومات و تجميعها للتعرف على الموعد الذي تنوي التنظيمات الإرهابية اختياره للمعركة، و تساعد هذه المعرفة بدورها على الشخصيات المشتركة، وظائفها المختلفة وما هي مخططات المستقبل والبيانات الخاصة بالأحداث السابقة التي اشتركوا فيها في الماضي

أولا – دور المعلومات في منع وقوع الجرائم الإرهابية

من الضروري أن يكون هناك جهاز متخصص لدى كل دولة، يتكفل بجمع المعلومات عن الأنشطة الإرهابية، و الذي يبرز نجاح دوره عند كل دولة في مدى قدرتها على إجهاض الأنشطة الإرهابية، ومنعها قبل حدوثها.

و يقوم ذلك وفق عدة مراحل لتتمكن الدولة من الاستفادة منها:

1- مرحلة جمع المعلومات تعتمد هذه المرحلة على التوفيق في التجنيد، و زرع المرشد بين العناصر الإرهابية و التوصل للتركيب الهيكلي لها، و أساليب التنظيم و التسليح و التمويل وخطط العمليات الإرهابية و غيرها.

و يصعب في هذه المرحلة وضع حدود ، لما يمكن أن يكون مفيدا من بيانات أو معلومات تتعلق بالنشاط الإرهابي فقد تكون المعلومات لا جدوى منها في الظاهر، و لكنها قد تؤدي إلى كشف تنظيم إرهابي على درجة كبيرة من الخطورة أو معرفة جانب مجهول للسلطات من جوانب تنظيمية أو تمويلية أو تسليحية أو عن عملية محتملة له[1].

كما يمكن الحصول على هذه المعلومات من أحد الإرهابيين، و ذلك من خلال تشجيعه على الاعتراف بما يتوافر لديه من أدلة، و إعطاءه الثقة بإشعاره أنه سيكون في مأمن من أية أخطار[2].

2- مرحلة تحليل المعلومات

تأتي هذه المرحلة الاستخلاص النتائج من المعلومات التي جمعت، و تصبح هذه الأخيرة بغير قيمة إذا لم يتم تحليلها بأسلوب علمي سليم، بحيث يكون استخلاص النتائج منها قائما على أساس منطقي.

1- أسامة محمد بدر،" مواجهة الإرهاب- دراسة في التشريع المصري المقارن" ، دون اسم دار النشر، دون اسم البلد، 2000 ، ص352

2- ديش موسى: "الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان ، 2003- 2004 ، ص 123.

و تجدر الإشارة إلى أنه يجب على الأجهزة الأمنية الاستعانة بالحاسوب الآلي في مجال حفظ المعلومات، و تحليلها نظرا لتعدد تلك المعلومات و تشعبها بالنظر لتزايد حجم الظاهرة الإرهابية، إضافة إلى أساليب الإحصاء و نظريات الاحتمالات.

3- مرحلة تداول المعلومات

و تعتبر هذه المرحلة أهم مرحلة من حيث الاستفادة من المعلومات التي تم جمعها وتحليلها، و ذلك عن طريق التنسيق بين الأجهزة العالمة في الأمن الوطني، و وضع نظام لتداول المعلومات بما يكفل سريتها، و تراعي عوامل التوظيف و التدقيق و غيرها لتحقيق نجاح النظام.

4- مرحلة حفظ و ترتيب البيانات

إن وجود نظام حديث و فعال لحفظ المعلومات و استرجاعها، هو أحد الأسس الضرورية لأجهزة الأمن، و عادة ما تستخدم النظام الآلي إلى جوار النظام اليدوي، و هناك العديد من الطرق لضمان أمن الوثائق [1].

فمجال تبادل المعلومات عن الأنشطة الإرهابية، يؤدي حتما إلى تحجيم الظاهرة و تفادي وقوع عمليات إرهابية جديدة.

ثانيا : تأمين الشخصيات و المنشئات التي تستهدفها العمليات الإرهابية

من أهم الوسائل للوقاية من الإرهاب عمليات التأمين التي تأتي في المقام التالي بعد مرحلة تبادل المعلومات، إذ باستطاعة الدولة تحديد الأشخاص و المنشآت الأكثر تعرضا للعمليات الإرهابية بواسطة ما يتوفر لديها من دراسات و أصناف السلوك الإرهابي ، و أنواع التسليح و قدرات المنظمات المعادية وأهدافها[2].

1- محمد بلهاشمي الأمين طيبي، "الإرهاب في القانون الدولي"، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2004 ، ص140

2- أحمد جلال عزالدين :"الأساليب العجلة و طويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب"، الطبعة الثانية، دار بلال، بيروت، 1998 ص 301.

كما أن عمليات التأمين تجعل من العسير على الإرهابيين القيام بعملياتهم بسهولة مما يضيق أمامهم فرص القيام بالعمليات الإرهابية ، ويحدد من نشاطهم بصورة ملحوظة، و تختلف إجراءات التأمين لهذه المنشآت أو الأشخاص في الظروف العادية عنها في الظروف الغير العادية، فهناك منشأت و أشخاص اعتادت الدول على حراستها حتى لو لم يكن هناك خطر يواجهها، مثل الشخصيات البارزة في الدولة والسفارات و البنوك و الوزارات و المطارات والموانئ و الحدود و غيرها من الأماكن المهمة التي يستوجب حراستها حتى لو لم يكن هناك خطر أو معلومات تفيد بوجود خطر ، ولكن عند توافر معلومات عن احتمال تعرض منشأة أو شخصية عامة لخطر إرهابي فإن الأمر يتطلب إجراءات غير نمطية للحماية و عمليات تأمين غير النمطية تكلف الدولة عبئا إضافيا و توترا حادا و إحساسا بالخوف و التوتر لدى المواطنين

المطلب الثاني: الأجهزة الوطنية الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية

تتنوع الأجهزة المخصصة لمكافحة الجرائم الإرهابية سواء من خلا السياسة المنتهجة من الدول للرد على مطالب الإرهاب، أو إنشاء مسوغة من الوحدات الخاصة

الفرع الأول: سياسة الدولة حيال مطالب الإرهاب

تختلف سياسة الدولة في مواجهة مطالب الإرهاب و الرد عليها من دولة لأخرى. فهناك دول لا تتنازل المطالب الإرهابيين مهما كانت المخاطر التي تنجم عن العمليات الإرهابية، و هناك دول تتفاوض أو ترضخ لمطلب الإرهابيين، و المتمثلة أحيانا في إذاعة بيان سياسي يتضمن قبول بعض المطالب الأساسية للجماعات الإرهابية، و هو ما يؤدي إلى إزالة أسباب الخلاف الذي نشأ عنه الإرهاب [1].

1- محمد أبو الفتح الغنام: "الإرهاب و تشريعاته في الدول الديمقراطية"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة 1997، ص 96 - ص98

و هناك دول تتعامل مع كل عملية إرهابية على حده، فقد تلجأ إلى رفض مطالب الإرهابيين إذا رأت أن الخطر الناجم عن الرفض أقل من مساوئ قبوله و قد ترضخ لها إذا رأت ضخامة في مخاطره، و هو ما تتبعه أغلب دول العالم الثالث

إن الرضوخ لمطالب الإرهاب يشجع الجماعات الإرهابية على اللجوء للإرهاب لابتزاز الدول ما دامت هذه الأخيرة تنفذ رغباتهم و تحقق أهدافهم عن طريق الإرهاب. لذلك يتعين على الدول الإلزام بسياسة معينة، لا تتنازل بها لمطالب الإرهاب تحت أي ظرف من الظروف، و مهما كانت المخاطر التي يهدد الإرهاب بها، و يتعين معاملتهم كمجرمين، ولا يجب إبرام اتفاقات معهم، و يسمى هذا المبدأ إستراتجية الردع بالإبكار[1].

الفرع الثاني: إنشاء وحدات خاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية

أولا – إنشاء مؤسسات خاصة بمكافحة الإرهاب في الجزائر

1- إنشاء هيئة خاصة بمكافحة الإرهاب في الجزائر

تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، و كذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص ، و البنوك المؤسسات المالية ، و المصالح المالية البريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين و مكاتب الصرف والرهانات و الألعاب و الكازينوهات.

و كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة الرؤوس الأموال، و تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سري، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير منصوص عليها في القانون[2].

1- مختار شعيب: "الإرهاب صناعة عالمية" دون طبعة، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، دون اسم البلد، 2004 ص 207.

2- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

كما تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة، و تقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار و تقوم بإرسال الملف الوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون

كما تقوم الجمارك بصفة عاجلة بإرسال تقرير سري إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاص بالتحقيق ، و المراقبة وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها محصلة من جناية أو جنحة، لاسيما الجريمة المنظمة، أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب ولا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة. فالجزائر تقوم بهذه الإجراءات لمكافحة تمويل العمليات الإرهابية[1].

2- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها

تتولى هذه اللجنة استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبيض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون، كما تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل و الطرق المناسبة.

و يمكن لهذه الخلية أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها وعليها ألا تستخدم الاستعلامات التي تستلمها الخلية لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب و تبيض الأموال، و ألا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى غير محددة في المرسوم

ثانيا- إنشاء وحدات مسلحة

في الجزائر هناك وحدات الجيش الشعبي الذي يقوم بمكافحة الإرهاب، فبالإضافة إلى المهام المفوضة له في إطار الدفاع الوطني، حدد ترتيب تشريعي للمبادئ التي تحكم الدفاع الوطني.

1- مرسوم تنفيذي رقم 02- 127 مؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق ل 7 ابريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها

و من خلال المرسوم الرئاسي رقم 97-488 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 تعين تحديد كيفيات وشروط مساهمة وحدات الجيش الوطني و تشكيلاته في مهام حماية الأمن ويكون تطبيق هذه المهام من اختصاص السلطات المدنية و العسكرية، غير أن اختيار وسائل تنفيذ التدخل تبقى من اختصاص السلطة العسكرية إضافة إلى إنشاء جماعات للدفاع الذاتي وهذا ما عرفته الجزائر عام 1992، حيث تحرك المواطنون المحاربة الإرهاب في كل مكان عبر التراب الوطني، حسب أشكال و كيفيات خاصة ظهرت تزود مصالح الأمن بالمعلومات عن الجماعات الإرهابية و رفض الانصياع لطلبات الإرهابيين و شروطهم، و تشكيل جماعات الدفاع الذاتي أو الجماعي من المواطنين تحت سلطة قوات الأمن[1].

و هناك وحدات تنتمي إلى الشرطة، التي يطبق عليها أحيانا وحدة العمليات الفنية أو وحدة خدمات الطوارئ، أو يطبق عليها أحيانا اسم مجموعة إنقاذ الرهائن أو العمليات الخاصة و هو مجموعات صغيرة العدد تصلح لمواجهة العمليات المحدودة و هناك وحدات مشتركة بين القوات المسلحة والشرطة أو ذات طبيعة خاصة مثل المجموعة التاسعة الألمانية التي تنتمي إلى حرس الحدود، و كذلك بعض الوحدات الخاصة في هولندا و فرنسا و كل نوع من هذه الوحدات يصلح للقيام بمهام معينة تتحدد وفقا لحجم العمليات الإرهابية و مكان وقوعها[2].

و يجب على الأجهزة الأمنية أن تلتزم بمجموعة من المبادئ في مواجهة العمليات الإرهابية منها:

- الحرص على إتباع الأساليب القانونية و المشروعة في مواجهة الإرهاب، و الابتعاد تماما عن الضربات الأمنية الانتقامية التي قد تشمل أشخاصا أبرياء أو تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان. إن من أبرز أهداف الإرهاب هو دفع السلطات إلى اتخاذ إجراءات عنيفة من شأنها المساس بحريات المواطنين، مما يصير الرأي العام ضدها و من ثمة التعاطف مع الأنشطة المعارضة
- الاعتماد على المعلومات في إجهاض النشاط الإرهابي .

1- فغلو حبيب، نفس رسالة الماجستير سابقة، ص102.

2- أحمد جلال عز الدين، المرجع السابق ذكره ، ص 298- ص 299 .

– التنسيق مع الأجهزة الأمنية في الدولة لكشف دعاوي الإرهابيين و دحضها، فيما يسمى بالمواجهة الفكرية للإرهاب، لأن أي تنظيم يعتمد على فلسفة فكرية يستخدمها في تجنيد أعضائه و محاولة اكتساب أكبر قدر من التعاطف من قطاعات من الشعب و هو ما يستلزم مواجهة تلك الأفكار بأسلوب مخطط و منسق.

– التنسيق مع الأجهزة الإعلامية لتغطية النشر عن العمليات الإرهابية إذ أن الإرهاب يعتمد دائما على القيام بعمليات مثيرة من شأنه جذب انتباه الجماهير و إثارة الرعب العام، و غالبا ما نستدرج وسائل الإعلام إلى التغطية المكثفة للنشاطات الإرهابية، و تتحقق بذلك الأهداف للإرهاب

– التأكد من دور الجماهير في مكافحة الظاهرة التي تمس بصورة مباشرة مصالح المواطنين سواء فيما يتعلق بأمنهم و سلامتهم الشخصية أو الاستقرار و التنمية في الدولة، و من ثمة فإن تعاون الجماهير يكشف عن أي تدابير للإرهاب قبل وقوعه، كما يحقق بصورة حاسمة نجاح أجهزة الأمن في تعقبه 209 .

المطلب الثالث: دور بعض الأجهزة الوطنية المعينة لمكافحة الإرهاب

لا يجب إلقاء العبء الأكبر على عاتق الأجهزة الأمنية في مواجهة الإرهاب، بل يجب تظافر كل الجهود، و مختلف الأجهزة المعينة داخل الدولة في منظومة عمل متكاملة للقضاء على الإرهاب و ذلك من خلال الأجهزة الوطنية المختلفة.

الفرع الأول : الأسرة

للأسرة دور ايجابي في وقاية الأفراد من الانحراف و الجريمة، و لا يمكن تعويض هذا الدور عن طريق أي مؤسسة اجتماعية أخرى.

و يأتي دعم الدولة للأسرة بالعمل على تحسين الظروف الاجتماعية، و رفع مستوى الحماية، و إقامة العدل و المساواة، و احترام حقوق الإنسان، و هذا لكون الأسرة هي المناخ

الصالح لنمو الطفل يخدم نفسه و أسرته و وطنه. و تقوم الأسرة بتقديم النماذج الإنسانية لطفلها التي يوجب عليه أن يقلدها [1].

الفرع الثاني: المؤسسات التعليمية

المؤسسات التعليمية لها دور مهم، إذ تقوم بتهذيب النفس للحد من الانحراف الإجرامي لأن ثقافة الفرد و تسلحه بالعلم يمنعه من اللجوء الاستعمال العنف في حق الأبرياء، و تتلاشي دوافعه و نوازعه السلبية في المجتمع. وقد أوضحت الدراسات أن الاهتمام بالتعليم هو أهم الاقتراحات التي أقترحها الشباب لعلاج المشكلة الثقافية لظاهرة العنف و الإرهاب، و التي بلغت نسبتها % و بلغت نسبة الاهتمام بعقد لقاءات وندوات ثقافية للشباب 51%، كما بلغ الاهتمام بقصور الثقافة 62.7% من عينة الدراسة الكلية [2].

الفرع الثالث: المؤسسات الدينية

يعتبر الدين هو الأساس في توجيه الأفراد إلى الخير، و حمايتهم من الشر و خاصة أخطار الجماعات الإرهابية التي تتستر بالدين لتنفيذ مخططاتها الإرهابية و من أهم واجبات المؤسسات الدينية:

- إعداد الداعية المؤهل القادر على المواجهة و الحوار.

- تحسين الظروف المادية و الأدبية و المعنوية للدعاة، و تنظيم دورات تدريبية للارتقاء بالمستوى الثقافي الفكري للخطيب.

1- طارق عبد العزيز حمدي، "المسؤولية الدولية الجنائية و المدنية عن جرائم الإرهاب الدولي"، المرجع السابق ذكره، ص334

2- أحمد فاروق أحمد حسن- " اتجاهات الشبابية نحو الإرهاب - دراسة ميدانية مقارنة" - الطبعة الأولى، مطبوعات مركز البحوث و الدراسات الاجتماعية، القاهرة، 2005، ص 201.

– العمل على إيجاد مرشد ديني يلتقي بالشباب في التجمعات كالمدن الجامعية المصانع مراكز تجمعات الشباب، السجون [1]

وقد أظهرت الدراسات أن التوعية الدينية للشباب لعلاج المشكلة الدينية لظاهرة العنف والإرهاب بلغت نسبتها65.3 % من عينة الدراسات الكلية

الفرع الرابع: المؤسسات الإعلامية و الثقافية الفضائية

يبرز دورها في مكافحة الظواهر الغير سوية و خاصة ظاهرة الإرهاب ، في أهمية تنفيذ برامج ترتبط بواقع المجتمع و تهدف إلى:

– دعوة الجماهير للمشاركة في مكافحة جريمة الإرهاب و توضيح مدى خطورتها على المكونات الرئيسية للاقتصاد الوطني.

– تبصر الرأي العام بمسؤوليته نحو حماية الأجيال الناشئة من اللجوء إلى الإرهاب لحل مشاكله.

– العمل على توسيع دائرة البرامج الثقافية، و تنظيم لقاءات موسعة بين رجال الفكر و الأدب بهدف تحقيق تواصل فكري و عملي بين الأجيال المختلفة ، مع الاهتمام ببرامج الأطفال والشباب في مجالات الرياضة و الثقافة.

– الابتعاد عن نشر بعض التفصيلات الحقيقة لأساليب أو تكتيكات تخطيط أو تنظيم الجرائم الإرهابية عقب ارتكابها، بهدف تأمين خطة البحث التي تضطلع بها أجهزة الأمن لكشف تلك الجرائم ، و ضبط مرتكبيها و تفادي انزلاق بعض العناصر المنحرفة لمحاولاتها في إطار ممارستهم الإجرام.

الفرع الخامس : المؤسسات الشبابية و الرياضية

1– طارق عبد العزيز حمدي، المرجع السابق ذكره، ص335– ص336

يبرز دورها من خلال :

– وضع برامج رياضية من طرف ذوي الخبرة لشغل أوقات فراغ الشباب.

– تنظيم مسابقات رياضية ترصد لها جوائز كبيرة لحفظ الشباب ، و دفعهم للاهتمام بممارسة الرياضة على المستوى المحلي و الدولي.

– الاهتمام بتجمعات الشباب في المناطق التي توفر مناخا ملائما، و تربة خصبة للتطرف من خلال التخطيط الإقامة منشآت شبابية و رياضية فيها

المبحث الثاني : مكافحة الجرائم الإرهابية على الصعيد الإقليمي (على صعيد منطقة الساحل الإفريقي)

لقد بذلت منظمة الوحدة الإفريقية تلاها الإتحاد الإفريقي دورا كبيرا في مكافحة الجرائم الإرهابية، كما نشطت دول الساحل الإفريقي في وضع وسائل مناسبة من خلال تعاونها وتنسيق الجهود فيما بينها، تعاون دول الساحل الإفريقي في مكافحة الجرائم الإرهابية وتضافر إمكانياتها سواء على الصعيد الوقائي أو الأمني أو القضائي ، و ذلك لمنع و قمع الجرائم الإرهابية .

المطلب الأول: التعاون الوقائي لدول الساحل الإفريقي

يتمثل التعاون الوقائي على صعيد منطقة الساحل الإفريقي في مجهودات قامت بها منظمة الوحدة الإفريقية تلاها الإتحاد الإفريقي في مكافحة الإرهاب ، بالإضافة إلى جملة من الإجراءات اتخذتها دول المنطقة للوقاية من الجرائم الإرهابية

الفرع الأول: دور الإتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية) في مكافحة الجرائم الإرهابية

بذلت العديد من الجهود في مكافحة الإرهاب سواء على صعيد الإتحاد الإفريقي أو على صعيد منظمة الوحدة الإفريقية، نتيجة لانتشار الجرائم الإرهابية التي باتت تهدد أمن و استقرار

منطقة الساحل الإفريقي فالمخاوف الإفريقية على الصعيد القاري للمنع و الوقاية من آفة الإرهاب لها أمد طويل ، و يرجع تاريخها إلى عام 1992 حين اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية خلال دورتها العادية 28، والتي عقدت في داكار عاصمة السنغال قرار يهدف إلى تعزيز التعاون و تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء من أجل محاربة ظاهرة التطرف ، وفي عام 1994 في الدورة العادية (30) التي عقدت في تونس في يوليو 1994، اعتمد مؤتمر القمة للمنظمة الوحدة الإفريقية إعلانا بشأن مدونة قواعد السلوك للعلاقات المشتركة بين البلدان الإفريقية ، التي رفضت بشكل لا لبس فيه التعصب والتطرف ، بما في ذلك الأعمال الإرهابية.

وقد توجت هذه الجهود باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية عام 1999 بشأن منع و مكافحة الإرهاب ، والتي اعتمدت من قبل الدورة 35 للقمة منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت بالجزائر العاصمة ، الجزائر في يوليو 1999 م ودخلت حيز النفاذ في 06 ديسمبر 2002 . و حتى الآن وقعت 49 من الدول الأعضاء في الاتفاقية ، في حين صادقت عليها 40 دولة .

كما توفر هذه الاتفاقية الإطار القانوني لمنع و مكافحة الإرهاب على الصعيد القاري وتحدد عدد من الجرائم الإرهابية و مجالات التعاون بين الدول الأعضاء ، كما تتضمن أحكاما تفصيلية بشأن تسليم المجرمين و التحقيقات خارج أراضيها و المساعدات القانونية المتبادلة [1].

إضافة لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية و مكافحة الإرهاب العام 1999 ، فقد تم اعتماد بروتوكول إضافي لاتفاقية المنظمة من قبل الدورة العادية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي الذي عقد في أديس أبابا في يوليو 2004 ، والغرض الرئيسي من هذا البروتوكول تعزيز تنفيذ الاتفاقية وإعمالا بالمادة 3(د) من البرتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن ، على الحاجة إلى تنسيق و مواءمة الجهود القارية في مجال الوقاية و مكافحة الإرهاب في جميع جوانبها

[1]- تقرير رئيس المفوضية بشأن تعزيز آليات التعاون في مكافحة الإرهاب الصادر عن الإجماع 249 المنعقد تحت إشراف الإتحاد الإفريقي بتاريخ 22 نوفمبر 2010 أديسا أبابا أثيوبيا ، ص3:
www.africa-union.org/root/.../Report%20on%20Terrorism%20Arabic.pdf

وكذلك تنفيذ الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، وقد تم التوقيع على البروتوكول من جانب الدول الأعضاء 41 ، في حين صادقت عليها 10 و المطلوب 15 لتصديق حتى يدخل حيز النفاذ .

فبموجب البروتوكول التزمت الدول الأطراف بالتنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية ، و القيام بعدد من الخطوات الأخرى بما في ذلك إنشاء نقاط اتصال وطنية من أجل تسهيل تبادل المعلومات في الوقت المناسب بشأن الجماعات الإرهابية و الأنشطة على المستوى الإقليمي والقاري و الدولي ، بما في ذلك تعاون الدول من أجل قمع تمويل الإرهاب ، وتقديم تقارير سنويا ، أو على فترات منتظمة حسب ما يحدد المجلس ، واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة ومنع الإرهاب وتقديم التقارير بجميع الأنشطة الإرهابية إلى المجلس بمجرد حدوثها، وعلى الدول أن تصبح أطرافا في جميع الصكوك المعنية بالإرهاب الدولية منها و الإقليمية كما اعتمد الاتحاد الإفريقي خطة عمل للوقاية و مكافحة الإرهاب الذي تمخض عن اجتماع حكومي رفيع المستوى بشأن منع و مكافحة الإرهاب في إفريقيا ، الذي عقد بالجزائر في الفترة مابين 11 إلى 14 سبتمبر 2002 ، و تهدف هذه الخطة إلى التجسيد العملي بالإلزام الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وتعزيز فرص حصول البلدان الإفريقية إلى الموارد المناسبة لمكافحة الإرهاب. ومن أهم النقاط التي تناولتها هذه الخطة العملية :

– تعزيز قدرات الدول على مراقبة الحدود ، بما في ذلك إصدار وثائق السفر و الهوية أكثر أمنا وتوفير التدريب المنتظم للجمارك ...

– تحديث و مواءمة النظم القانونية و الوطنية و الإقليمية لمواكبة التحديات .

– وضع الصيغة النهائية للصكوك الإفريقية لتسليم المجرمين و المساعدات القانونية المتبادلة .

– قمع تمويل الإرهاب ، بما في ذلك تعزيز التدابير التشريعية و إنشاء وحدات الإستخبارية المالية في الدول الأعضاء .

– تعزيز تبادل المعلومات و الاستخبارات المتعلقة بالإرهاب و الجماعات والأفراد ، وطريقة عملها ووسائل التمويل .

وفي إطار خطة العمل التي اعتمدها الاتحاد الإفريقي من أجل الوقاية ومكافحة الإرهاب ، تعهدت الدول الأعضاء على إنشاء المركز الإفريقي للدراسات و البحوث حول الإرهاب ليكون بمثابة الهيكل المركزية للمعلومات و الدراسات و التحليلات بشأن الإرهاب و الجماعات الإرهابية وتطوير برامج التدريب ، وقد أنشئ المركز عام 2004 بالجزائر العاصمة ، وقد وفر المركز منتدى التفاعل و التعاون بين الدول الأعضاء والآليات الإقليمية، من خلال نقاط الاتصال التابعة لها كما اتخذ خطوات لتقديم المساعدات التقنية للدول الأعضاء من خلال تطوير الخبرات الفنية في عدد من المجالات لمكافحة الإرهاب من خلال الدورات التدريبية والحلقات الدراسية [1].

كما اتخذ الاتحاد الإفريقي مؤخرا عددا من المبادرات من اجل الوقاية ومكافحة الإرهاب ، و كانت من أهمها حظر دفع الفدية للجماعات الإرهابية ، التي كانت نتيجة للقلق المتزايد من قبل إفريقيا بشأن ظاهرة دفع الفدية للجماعات الإرهابية ، فقد اعتمد مؤتمر الاتحاد الإفريقي في دورته 13 الذي عقد في سرت بليبيا في الفترة من 1 الى 3 يوليو 2010 قرار لمعالجة هذا الوضع، فقد أدان الإتحاد الإفريقي دفع الفدية للجماعات الإرهابية لإطلاق سراح الرهائن و شدد على أن دفع الفدية يشكل واحد من الطرق الرئيسية التمويل الإرهاب الدولي ، والحاجة الملحة لتعزيز قائمة الترسانة القانونية لمكافحة الإرهاب ، وطلب من المجتمع الدولي للنظر في دفع الفدية للجماعات الإرهابية باعتبارها جريمة.

إضافة إلى مبادرة جديدة اعتمدها الاتحاد الإفريقي للوقاية و مكافحة الإرهاب ، تتمثل في إعداد قانون إفريقي لمكافحة الإرهاب يهدف إلى تعزيز التنفيذ الوطني للصكوك القارية

[1]- تقرير رئيس المفوضية بشأن تعزيز آليات التعاون في مكافحة الإرهاب ، الموقع السابق ذكره ، ص 5 .

والدولية لمنع الإرهاب ، وسيكون بمثابة القالب الذي تسترشد به الدول الأعضاء في تطوير وتعزيز ، أو تحديث قوانينها الوطنية العاملة ، وذلك للوفاء بالتزاماتها الدولية و الإقليمية .

يغطي مشروع القانون النموذجي المجالات التالية : إضفاء صفة ما اصطلح على وصفه بمخالفات في القانون الداخلي على جميع المواثيق التي تطالب الدول بالتجريم استنادا لاتفاقيات مكافحة الإرهاب ذات الصلة و قرار مجلس [1] الأمن 1373 (2010) ، ومنح الولاية القضائية للدول على الجرائم الإرهابية في ظل الظروف التي تتطلبها المعاهدات ذات الصلة وإضفاء صفة المخالفة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب و دعم الإرهاب ، تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ، كما يتناول مسألة دفع الفدية للجماعات الإرهابية.

ومما تقدم الاتحاد الإفريقي و على مدى السنوات الماضية تبني عددا من الأدوات لتسهيل و دعم الإجراءات والتنسيق بفعالية في إطار الوقاية و مكافحة الإرهاب ، إذ أن اتفاقية الجزائر 1999 وبروتوكولها الإضافي 2004 ، فضلا عن المركز الإفريقي للدراسات و البحث حول الإرهاب ، توفر قاعدة قانونية و هيكلية سليمة لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء ولاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات بشأن أنشطة و تحركات الجماعات الإرهابية في إفريقيا، وما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة و بتبادل البحوث و الخبرات و حشد المساعدات التقنية من داخل و خارج إفريقيا . [2]

الفرع الثاني: الاستخبارات

إن جمع و تحليل الاستخبارات أقل العمليات ظهورا، لكنه من بعض الأوجه أهم الأدوات الوقائية ضد الإرهاب حيث يعتبر "خط الدفاع الأول" ضد هذه الظاهرة، و لكن لهذا الأداء أيضا حدودا خاصة بها أهمها شح توفر الاستخبارات التكتيكية المتخصصة جدا المطلوبة

[1]- تقرير رئيس المفوضية بشأن تعزيز آليات التعاون في مكافحة الإرهاب ، الموقع السابق ذكره ، ص 6 .

[2]- تقرير رئيس المفوضية بشأن تعزيز آليات التعاون في مكافحة الإرهاب ، الموقع السابق ذكره ، ص 7.

لإفشال مؤامرات الإرهابيين، فمن الصعب جمع هذا النوع من المعلومات ، حيث أن ذلك يتطلب اختراق مجموعات صغيرة تكون كثيرة الشك بمن هم خارجها و حريصة جدا على سلامة عملياتها.

فمساهمة الاستخبارات لا تختصر بتزويد صور متكاملة للعمليات الإرهابية المتوقعة، بل بالأحرى بتزويد إحساس استراتيجي أكثر حول التهديدات الأعظم التي تطرحها المجموعات وحول الأوقات والمناطق التي تمثل أعظم الأخطار، و حول أنواع الأهداف و الأساليب التكتيكية المحتمل جدا أن تستعمل.

فالتوجيه الذي تزوده هذه الاستخبارات في نطاق مواجهة الإرهاب لا يقدر بثمن بدءا من اتخاذ قرارات حول سلامة المواقع إلى سياسات أشمل حول تخصيص موارد ضد الإرهاب [1].

أما على صعيد منطقة الساحل الإفريقي فمن أهم صور التعاون الوقائي هي إنشاء خلية استخباراتية الرصد نشاط القاعدة و حلفائها بالصحراء و التي تستعمل على محاربة الساحل الإفريقي، بعد أن فشلت دول المنطقة في فرض تجريم تقديم الدول الغربية للأموال على أساس فدية مقابل الإفراج عن رعاياها الذين يتعرضون للاختطاف بالمنطقة الساحل و استجابتهم لمساومات التنظيمات الإرهابية النشطة بالصحراء الكبرى.

كما تستعمل هذه الخلية الاستخباراتية على تجنيد خبراء في غسل الأموال لتعقب ملايين الدولارات التي يتحصل عليها التنظيم الإرهابي من خلال عمليات الاختطاف و الإتاوات المفروضة على مهربين، في تجارة السيارات المسروقة و تهريب السجائر و المخدرات، و هي الطريقة التي تستهدف الأموال التي تستخدمها معها القاعدة في شراء الأسلحة و تمويل شبكات

[1]- أحمد فلاح العموش، المرجع السابق ذكره، ص 194- ص 195.

الدعم، و تمويل المخبرين في كل من موريتانيا و مالي، و تجفيف منابع تمويل "الجماعات السلفية" على خلفية استفحال أنشطة اقتصادية و تجارية مصادرها مشبوهة بهذه البلدان [1].

الفرع الثالث: نزع السلاح

نظرا لكون العديد من العمليات الإرهابية اليوم تنفذ بواسطة الأسلحة التي أصبحت سلعة تتم مقايضتها أحيانا مع المخدرات و خاصة في دول العالم الثالث في أسيا و إفريقيا و المتسببة في الحروب الأهلية، والتي تصل بالعالم إلى هاوية الحروب المدمرة، فإنه يتعين على الدول تنسيق جهودها في مجال نزع السلاح، فبالإضافة إلى إدارة شؤون نزع السلاح في هذا المجال و تعزيز قدرتها على مساعدة لجنة مكافحة الإرهاب عند الاقتضاء، ينبغي للإدارة أن توجه انتباه الجمهور إلى الخطر الذي يمثله الاستخدام المحتمل لأسلحة الدمار الشامل في الأعمال الإرهابية، خاصة و أن هناك من الجماعات التنظيمية من ضربت الاتفاقيات الدولية التي تحضر التعامل في أنواع معينة من الأسلحة البيولوجية و الجرثومية والكيماوية و النووية عرض الحائط، دون الاهتمام بالمصير المدمر الشامل.

كما يجب على الدول نزع الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة التي تتميز بسهولة استعمالها من قبل الجماعات الإرهابية لكونها لا تشكل خطرا عليهم عند تعاملهم بها، باستثناء بعض الأفراد و المجموعات التي ترغب في المخاطرة أو التضحية بأرواحها عند تنفيذ هجماتها الإرهابية، و هذا ما حدث في 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث استخدمت التكنولوجيا المدنية، المتمثلة في طائرات اختطفت بواسطة سكاكين و أدوات للحلاقة و تحولت

[1]- لخضر رزاوي :" خلية تنسيق أمنية بين الدول الساحل لملاحقة الجماعات الإرهابية "، الشروق ، العدد 3056، الخميس 16 سبتمبر 2010 ، ص 05 .

إلى قنبلة تعادل قوتها حسب تقدير الخبراء واحد على خمسة و عشرين من قوة قنبلة هيروشيما[1] و التي وجهت إلى أهداف مدنية، و الذي أضحى أسلوبا إرهابيا محتملا.

و لكي يتمكن العالم من تحقيق الأمن و السلم، لا بد عليه من التعاون لمكافحة كل الوسائل التي يعتمدها الإرهاب لتنفيذ عملياته. كما يتعين على الدول تقديم المساعدة فيما بينها لمكافحة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة، و الأسلحة الخفيفة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات، و الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الإرهاب.

إضافة إلى وضع أنظمة دولية تسري على نقل هذه الأشياء، و استيرادها و تصديرها وتخزينها، بحيث يمكن تنسيق عملية مراقبتها في الجمارك و الحدود لمنع انتقالها من بلد لأخر إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت [2].

أما على صعيد منطقة الساحل الإفريقي، فقد أبدت دول الساحل الإفريقي اهتماما كبيرا بمسألة تداول السلاح نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في انتشار و تفشي الجرائم الإرهابية في المنطقة ، حيث يرجع تاريخها منذ انعقاد القمة الإفريقية الخامسة و الثلاثون المنعقدة في الجزائر خلال الفترة من 12 إلى 14 يوليو 1999، و التي من أعضائها دول الساحل الإفريقي والتي توجت بجملة من القرارات من أهمها القرار الصادر بشأن انتشار الأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار غير المشروع بها، الذي من خلاله ناشد المجتمع الدولي لتقديم المساعدات اللازمة للبلدان الإفريقية المتضررة بما فيها دول الساحل الإفريقي التمكينها من تنفيذ البرامج لمعالجة المشاكل المرتبطة بانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة على نحو فعال. كما أكد مجددا الحاجة الملحة إلى إقامة تعاون فيما بين الدول الإفريقية وإتباع نهج إفريقي منسق لمعالجة المشاكل

[1]- أحمد حسين سويدان : " الإرهاب الدولي في ظل متغيرات الدولية"، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2005 ص 175.

[2]- نزيه نعيم شلا: " الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية– دراسة تحليلية قانونية معلوماتية مقارنة من خلال الفقه و الاجتهاد و الدراسات و النصوص القانونية و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية" ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت – لبنان ،2003، ص 114 .

المرتبطة بالاستخدام غير الشرعي لهذه الأسلحة ، إضافة إلى التماس دعم وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة و العناصر الفعالة الأخرى المعنية بهذه المسألة [1].

أما في الوقت الحاضر فما يحدث في ليبيا من اقتتال بين قوات القذافي و الثوار قد أثر في تدهور الأوضاع في كامل المنطقة ، نتيجة لانتشار الأسلحة الثقيلة و الخفيفة المهربة من الثكنات العسكرية فقد أضحت ليبيا تشكل مجالا خصبا لتداول الأسلحة ، و هذا ما دعا دول الساحل الإفريقي للتعاون فيما بينها وجعلت ضمن أولوياتها إحكام مراقبة الحدود و التكثيف من نقاط التفتيش في المنطقة [2]وذلك للحد من التسلح ، و إعادة السيطرة على منطقة الصحراء وإعادتها إلى أحضان القوات الأمنية لدول المنطقة.

الفرع الرابع: منع نشوب الصراعات المسلحة

كثيرا ما يكون الإرهاب مرتبطا بالصراعات المسلحة، في حين أنه لا ينبغي فهم مسألة منع نشوب الصراعات المسلحة و حلها أساسا على أنهما أنشطة مضادة للإرهاب ، فقد تساعد هذه الأنشطة في تضييق النطاق الذي يعمل الإرهابيون ضده[3] .لأن من أكثر الأساليب التي تؤدي إلى النزاعات المسلحة والحروب ترتبط بالدول النامية المتخلفة، و معظم هذه الأساليب تعد من المظاهر الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول ، لذلك فليس من الغريب أن معظم النزاعات المسلحة و الحروب تنشأ في دول العالم الثالث و الدول المتخلفة اقتصاديا واجتماعيا-

[1]- سامية بيبرس : " القمة الإفريقية أل 35 في الجزائر ... النتائج و الدلالات ."، السياسة الدولية ، القاهرة ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، العدد 138 ، أكتوبر 1999، ص 206ص207.

[2]- نوارة باشوش : " الفريق قايد صالح يلتقي قادة النواحي العسكرية قريبا ."، الشروق ، العدد 3291، الخميس 12 ماي 2011 ، ص 3.

[3]- محمد بلهاشمي الأمين طيبى، رسالة ماجستير سابقة الذكر، ص 145.

و كل هذه الأوضاع موجودة في البيئة التي ينمو فيها الإرهاب، لذلك يجب بناء مجموعات للتدخل وحل النزاعات في المجتمعات المحلية و تدريب و إيجاد آليات لرسم مناطق النزاع قبل الوقوع [1].

إن الإجراءات الوقائية و لا سيما التدابير الرامية إلى تعزيز قدرة الدول يمكن إن تساعد في إشاعة بيئة غير مواتية رافضة للإرهاب، و ينبغي ألا تكون الشواغل المتعلقة بمكافحة الإرهاب هي التي تدفع الأنشطة الوقائية [2].

وعلى صعيد دول الساحل الإفريقي يلعب مجلس السلم و الأمن الإفريقي التابع للاتحاد الإفريقي دورا أساسيا في منع نشوب الصراعات في القارة الإفريقية من خلال مشاركته في عمليات الإنذار المبكر، و المشاركة في الدبلوماسية الإفريقية و المشاركة في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأن تساعد الأفارقة في مواجهة هذه التحديات التي لها أخطار على الأمن العالمي [3].

المطلب الثاني : التعاون الأمني لدول الساحل الإفريقي:

أثار موقف الجزائر الرسمي الرافض لحضور وفد من المخابرات الأمريكية "الاجتماع التنسيقي الأمني" الهام ، الذي عقدته خمس دول من الساحل الأفريقي يوم الأربعاء 12 أوت 2009 في ولاية تمنراست الجزائرية، جدلا كبيرا في أوساط المراقبين، حيث استبعدت الجزائر الأمريكيين عن قصد من هذا الاجتماع الأمني الهام، الذي عقد برعاية "مجلس السلم والأمن الأفريقي"، وخصص جدول أعماله العرض تفاصيل الخطة الأمنية لمحاربة تنظيم القاعدة في منطقة الساحل، وتحديد أساليب وأدوات إطلاق عملية مواجهة جماعية ضد تنظيم القاعدة في

[1] -http://awsat.com/leader

[2]- محمد بلهاشمي الأمين طيبي، رسالة ماجستير السابقة الذكر ، ص146.

[3]- عبد القادر رزيق الخادمي "التحول الديمقراطي في القارة الإفريقية "، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة ، 2006، ص231 .

الساحل والصحراء، ودراسة متطلبات تجهيز القوة العسكرية الدول الساحل لتولي مهمة التصدي المشترك للجريمة المنظمة وتهريب السلاح على الشريط الحدودي الدول المنطقة، كما ناقش الاجتماع التقارير التي رفعها خبراء متخصصون في الدراسات الأمنية عن "المركز الأفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب" الكائن مقره بالعاصمة الجزائر.

كما بررت وزارة الدفاع الجزائرية قرار استبعاد الجانب الأمريكي من الاجتماع بالقول أن: "هذا الاجتماع يعكس حرص دول الساحل والجزائر، على التكفل بمشكلاتها الأمنية بنفسها دون حاجة إلى تدخل عسكري أجنبي في المنطقة"، [1]كما أن الجزائر تريد أن ترسل رسالة مفادها:"أن حضور وفد ممثل لقيادة الأركان الأمريكية في اجتماع تمنراست، كان سيعطي فكرة خاطئة عن ذلك الاجتماع، إذ ربما كان سيسود الاعتقاد بأن الحرب على الإرهاب في منطقة الساحل تتم بقيادة أمريكية، لذلك سعي الجزائريون إلى تأكيد "طبيعة القرار السيادي" للمواجهة الإقليمية لتنظيم القاعدة في صحراء الساحل، بالاعتماد على القدرات الذاتية لدول المنطقة، وعبر تنسيق جهود الدول الأفريقية الخمس في عملية تأهيل قواتها العسكرية، دون تدخل أي طرف أجنبي" .[2]

الفرع الأول : خطة التعاون الأمني لدول الساحل الأفريقي:

دخلت الخطة الأمنية لتعاون دول الساحل الأفريقي حيز التنفيذ شهر (سبتمبر 2009) ضمن الأطر المحددة سلفا من قبل الاتحاد الأفريقي، حيث فوض "مجلس السلم والأمن الأفريقي" هذه الدول لتشكيل جيش نظامي موحد يتولى مهمة محاربة الإرهاب في منطقة الساحل، وتندرج هذه الخطة في إطار قيادة الجهود الإقليمية لدول الساحل، لخوض معركة جماعية حاسمة ضد تنظيم القاعدة، ويلاحظ أن هذا التحرك الإقليمي جاء بعد التحول الكبير

[1]- بوعلام غمراسة، "قادة جيوش أربعة دول يبحثون مواجهة "القاعدة" في الساحل الأفريقي: بمبادرة من الجزائر ... ورعاية من الاتحاد الأفريقي،" الشرق الأوسط، الرياض، في الموقع :
http://aawsat.com/details.asp?section=4&article=531671&issueno=11216(1)

[2]- بوعلام غمراسة، مرجع نفسه .

في الإستراتيجية العسكرية للإدارة الأمريكية، بعد تولي الرئيس باراك أوباما الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية خلفا للرئيس جورج والكر بوش، حيث خفت حملة الضغوط الأمريكية المركزة التي سعت إلى فرض التوجه العسكري والأمني للولايات المتحدة الأمريكية على دول المنطقة خصوصا دول المغرب العربي التي رفضت باستمرار طلب واشنطن قبول استضافة قيادة الأركان الأمريكية "أفريكوم" على أراضيها، وأصبح في استطاعة هذه الدول إلى جانب دول الساحل الأفريقي أن تبادر بوضوح إلى إعلان خطة إقليمية لمحاربة تنظيم القاعدة في الساحل والصحراء الأفريقية دون أي تدخل أجنبي، لأنها خطة تعتمد بالأساس على القدرات الذاتية لدول المنطقة، لتحقيق هدف "تدمير تنظيم القاعدة" باعتباره مصلحة جماعية تهم جميع دول المنطقة.

وضمن هذا السياق، أقرت كل منطقة الساحل الإفريقي خطة أمنية من ستة بنود، ترتكز بشكل أساسي على بناء قوة عسكرية نظامية قوامها 25 ألف جندي مشكلة من الجيوش النظامية للدول المنطقة، بالتعاون مع الميليشيا القبلية المنتشرة في الصحراء، من قبائل التوارق والعرب والزنوج ... وغيرها، للسهر على تنفيذها، ودعم جهود السيطرة الحكومية على الحدود الدولية في المنطقة.

جاءت هذه الخطوة نتيجة للاجتماعات العسكرية المطولة التي عقدها ممثلو هيئات الأركان الجيوش النظامية للدول الخمس بالعاصمة الليبية طرابلس خلال الأسابيع التي سبقت هذا الإعلان، ونتيجة للقاء القمة الهام الذي جمع قادة الجزائر وليبيا ومالي، الرؤساء: عبد العزيز بوتفليقة والعقيد معمر القذافي وأمادو تومانو توري، على هامش "قمة عدم الانحياز أل: 15" ب: شرم الشيخ المصرية شهر (يوليو 2009) الماضي.

وتتولى الجزائر قيادة جيوش كل من مالي والنيجر وموريتانيا لتشكيل أول قوة عسكرية في المنطقة، حيث اجتمع القادة العسكريون للدول الأربعة في مقر قيادة الناحية العسكرية

الجزائرية السادسة الكائنة في ولاية تمنراست الجنوبية الحدودية [1]، وتجدر الإشارة إلى أن كلا من مالي والنيجر وموريتانيا قد اعترفت بمحدودية قدراتها العسكرية، وطلبت من الجزائر تمويل وقيادة عمليات التمشيط العسكري المركز ضد تنظيم قاعدة الصحراء بحلول شهر سبتمبر وتولي مهمة النقل الجوي للمؤن والذخائر والمعدات لإمداد جيوش الدول الثلاث، حيث لا تنفق كل من مالي والنيجر وموريتانيا مجتمعة أكثر من 350 مليون دولار في هذه العمليات [2]، وتعد هذه المسألة أحد أهم أسباب تأخر عملية التمشيط والتدخل في منطقة الساحل، إضافة إلى الظروف المناخية الصعبة في الصحراء الأفريقية الكبرى والتي صاحبها تهاطل غزير للأمطار في مالي والنيجر، مما أدى إلى تعطيل التنسيق بين هذه الفرق العسكرية.

و ستبدأ الدول الأربعة عملياتها في مناطق أدغال أوفو غارس و وادي زوراك في مالي ووادیا تیقودین وتالالد وجبال أكادس واير وهضبة جادوا في النيجر، وعرق الشباشب وحمادة العريشة و عرق الميريي في موريتانيا، لتدمير قواعد ومخابئ الإرهابيين، خصوصا في وادي وزراك الاستراتيجي الذي يربط مالي والنيجر والجزائر، والذي تسعى الدول الثلاث للسيطرة عليه كونه منطقة إستراتيجية، خصوصا المثلث الحدودي للجزائر والنيجر ومالي".

ترتكز هذه الخطة على ستة بنود أساسية، تهدف إلى تسهيل عمل الجيوش النظامية لدول الساحل الأفريقي بما يمكنها من مطاردة الإسلاميين وراء الحدود، وضرب معاقل تنظيم القاعدة، وتجفيف منابع الدعم والإمداد اللوجستي التي تمول أفراده بالسلاح والأموال، والسيطرة النهائية على منطقة الساحل الأفريقي بالاعتماد على الجيوش النظامية لدول المنطقة، وتتلخص الخطة في النقاط التالية:

---

[1] - SALIMA TLEMCANI, "Réunion Entre L'Algérie, Le Niger, La Mauritanie et Le Mali: Des Chefs Militaires des Etats du Sahel à Tamanrasset," ELWATAN, Algérie, N: 5712, (Jeudi 13 Août 2009), pp. 01-03.

[2]- أحمد ناصر، "ثلاث دول من الساحل تبلغ الجزائر حاجتها للسلاح: اجتماع عال في تمنراست استعدادا لهجوم كاسح على "قاعدة الصحراء"،" الخبر، ع. 5727، (الخميس 13 أوت 2009)، ص 02 .

أولا: اتفقت دول الساحل الأفريقي على أنشاء قاعدة بيانات موحدة يتضمن كافة المعلومات المتاحة حول "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب" على أن تلتزم هذه الدول بتغذية هذه القاعدة بالمعلومات بسرعة وفعالية للتصدي لتنظيم القاعدة بأسرع وقت ممكن.

ثانيا: اتفقت دول منطقة الساحل الإفريقي على السماح لهيئات الأركان للجيوش التابعة لها بالمطاردة المستمرة للجماعات الإسلامية المسلحة المنضوية تحت لواء تنظيم القاعدة في المناطق الصحراوية، والسماح لها بعبور الحدود في منطقة الساحل والصحراء بعد إبلاغ الدولة التي تجري المطاردة داخل إقليمها بشرط توفر قوات نظامية جاهزة للملاقاة في الدولة التي تجري على أرضها المطاردة.

ثالثا: الاتفاق على التعاون العسكري بين هذه القوى النظامية الموحدة ومقاتلي القبائل من التوارق والقبائل العربية والزنوج وغيرها، ضمان حياد التوارق خصوصا في المواجهة بين القوات العسكرية المالية وتنظيم القاعدة.

رابعا: تقديم حوافز مادية لمن يعلم السلطات الأمنية عن أماكن تواجد الجماعات الإرهابية في الصحراء، حيث خصصت كل من الجزائر وليبيا غلافا ماليا لتجهيز الميليشيا العسكرية وتمويل المكافآت المالية.

خامسا: تجفيف مصادر تمويل الإرهاب والتصدي للمهربين، وتنفيذ مشاريع استثمارية شمال مالي والنيجر، وتكثيف الرقابة على منابع المياه المهجورة ، مع التعهد بحفر آبار أخرى للسكان المحليين بهدف حصر تحركات الإرهابيين.

سادسا: تكثيف الرقابة على منطقة الصحراء. ومراقبة مناطق الأودية والمرتفعات التي يسهل فيها إخفاء المركبات وحفر أماكن الاختباء، وهي منطقة تمتد من جبال أدغاغ أفوغارس شمال مالي وجبال أكادس اير شمال النيجر مرورا بواد زوراك الذي يصل إلى جنوب الجزائر.

الفرع الثاني : الأبعاد السياسية والأمنية لخطة التعاون الأمني لدول الساحل الإفريقي :

تعتبر هذه الخطة "جد عملية"، لأنها جاءت ضمن الأطر الرسمية للمنظمة الإفريقية التي توفر لها الشرعية الدولية الكافية، حيث حصلت هذه الدول على تفويض "مجلس الأمن والسلم الأفريقي" لتشكيل هذه القوة العسكرية النظامية المشتركة، التي أقرت من طرف قادة هيئات الأركان بعد عقد عدة اجتماعات في طرابلس لدارسة سبل تنفيذها، وهي بداية جديدة في المواجهة العملية للإرهاب في المنطقة، بعد أن عانت كافة دول الساحل من ضرب مصالحها ومصالح حلفائها من قبل تنظيم القاعدة، وتقود هذه الخطة الجزائر وليبيا اللتان تساهمان بالقوة الأكبر والأهم في هذه تجهيز وتأهيل هذه القوة العسكرية، إذ تساهم الجزائر بقوة عسكرية قوامها سبعة آلاف جندي ودركي، بينما تساهم ليبيا بالدعم المالي، إضافة إلى جهود القيادة الليبية في إقناع كافة القبائل التي تدين بالولاء والصداقة للقائد الليبي معمر القذافي، إضافة إلى الجيش النظامي الليبي الذي يمتلك قدرة كبيرة في السيطرة على الحدود الليبية مع النيجر والجزائر [1].

كما تساهم الحكومة المالية بشكل فعال في نجاح هذه الخطة التي تسعى إلى "إسقاط نفوذ القاعدة في مالي، ومهمتها الأساسية تكمن في ضرب جماعات الإمداد و الدعم بالسلاح والمال، إضافة إلى موريتانيا التي تضررت كثيرا من تحركات أفراد تنظيم القاعدة الذين نفذوا عدة عمليات في الأراضي الموريتانية ويمكن قراءة أبعاد خطة التعاون الأمني لدول الساحل الأفريقي فيما يلي:

1- يمكن الاستخلاص أن الدول المشاركة في هذه الخطة الأمنية تدرك ضرورة تنسيق الجهود الاستخباراتية والعسكرية لمطاردة ومحاصرة وتدمير تنظيم القاعدة دون الاعتماد على قيادة الأركان الأمريكية "أفريكوم"، حيث أن قاعدة البيانات التي يمتلكها الأمريكيين ليست متاحة لهذه الدول التي تحتاج إلى مكافحة تهديدات القاعدة بشكل سريع وفعال لحماية مصالحها من التهديدات الإرهابية.

[1]- عاطف قدادرة، "العدالة الجزائرية تفتح ملف مختطفي السياح الألمان"، الخبر، عدد (15 ماي 2008)، ص02

2- تم الاعتماد في هذه الخطة على هيئات الأركان الجيوش النظامية للدول المشاركة ليصبح تنفيذها فعالا وسريعا، وإعطاؤها الصلاحيات الكاملة للتنسيق مع بعضها البعض لتحقيق الهداف المسطرة، وتوظيف مقاتلي القبائل المنتشرة في الساحل لمطاردة تنظيم القاعدة واستخدام كافة الأدوات الممكنة لمكافحة التنظيم مما في ذلك الحوافز المادية، وتنسيق الجهود لتحقيق منابع السلاح والأموال الموجهة.

3- في حال نجاح هذه الخطة لن تعود الولايات المتحدة الأمريكية إلى طرح موضوع استضافة قوات "أفريكوم" من جديد على دول المنطقة عبر الضغوط السياسية، وستصبح دول الساحل والصحراء الأفريقية قادرة على مواجهة مختلف التهديدات الأمنية والعسكرية التي تواجهها بالاعتماد على قدراتها الذاتية وتنسيق جهودها لتشكيل سياسة أمنية إقليمية موحدة، في حال نجحت أول تجربة جماعية لها في محاربة تنظيم القاعدة.

4- تحييد قبائل التوارق في الحرب على تنظيم القاعدة، فقبائل التوارق لا تزال في نزاع مع حكومتي النيجر ومالي، ومع الجزائر أيضا، فولاية تمنراست الجزائرية الجنوبية تعاني من تواجد أكثر من 30 جنسية أفريقية، توارق الجزائر معظمهم يملك عدة جنسيات.

الفرع الثالث : أهداف الجزائر من الخطة الأمنية لتعاون دول الساحل الأفريقي :

تأثرت جميع دول الساحل الأفريقي جراء تهديدات "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" الذي يتخذ من منطقة الساحل والصحراء الإفريقية مسرحا لشن عملياته الإرهابية المسلحة سواء بضرب الجيوش النظامية لدول المنطقة أو ضرب مصالح الدول الغربية خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا واسبانيا وألمانيا، إضافة إلى تأثير تزايد عمليات اختطاف السياح الأجانب وتهريب السلاح والمخدرات وسرقة الآثار والذهب على مصالح هذه الدول.

وتدرك الجزائر أنها تتحمل المسؤولية الأكبر بين جميع دول المنطقة في محاربة تنظيم القاعدة الذي يعد تشكيله بالأساس امتدادا للتنظيم الجزائري الإسلامي المسلح الذي كان يسمى: "الجماعة السلفية للدعوة والقتال "[1]، والمنتشر في الأقاليم الجزائرية، فالجنوب الجزائري الذي يعد منطقة جغرافية ممتدة على شريط حدودي يقدر ب 6280 كلم، يعد منطقة ذات طبيعة صحراوية وعرة، وليس من السهل ضبطها بالاعتماد فقط على قوات حرس الحدود النظامية فهذه المنطقة تحمل من الخطورة الأمنية نفس درجة التهديد الأمني للعمليات الإرهابية المسلحة التي يشنها هذا التنظيم في المناطق الجبلية الوعرة شمال ووسط الجزائر، فقد أحصت وزارة الداخلية الجزائرية وجود أكثر من أربعين جنسية لمهاجرين سريين أفارقة يتواجدون على الأراضي الجزائرية، معظمهم متورط في نشاطات غير الشرعية مثل الهجرة السرية وتهريب السلاح والمخدرات والتبغ والذهب وغيرها، [2]ويعد متمردو قبائل الأزواد من "توارق مالي والنيجر" أكثر التنظيمات المسلحة خطرا على الدول المجاورة للجزائر، حيث يتواجدون على الأراضي الجزائرية كلاجئين لدى توارق الجزائر، ويحاربون الجيوش النظامية لدولتي مالي والنيجر.

مع كل تلك المخاوف، فالجزائر كانت من أكثر الدول التي امتلكت الشرعية والحجج الكافية لتبرير موقفها من مكافحة الإرهاب، فقد كانت طوال سنوات التسعينيات من القرن الماضي منغلقة على نفسها في محاربة هذه الظاهرة وضبط جبهتها الداخلية، وسط انتقادات كبرى من الدول الغربية التي كان معظمها يأوي أفرادا من الجماعات الإسلامية المسلحة، من الإسلاميين الذين كانوا يتمتعون باللجوء السياسي في الدول الأوروبية والولايات المتحدة

---

[1] - Andrew Hansen, "Al-Qaeda in the Islamic Maghreb (AQIM) or L'Organisation Al-Qaïda au Maghreb Islamique (Formerly Salafist Group for Preaching and Combat or Groupe Salafiste pour la Prédication et le Combat)", the Council on Foreign Relations: http://www.cfr.org/publication/12717/alqaeda_in_the_islamic_maghreb_aqim_or_lorganisation_alqada_au_maghreb_islamique_formerly_salafist_group_for_preaching_and_combat_or_groupe_salafiste_pour_la_prdication_et_le_combat.html.

[2]- عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري (الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي، المكتبة العصرية، الجزائر،2005.

الأمريكية، ويساهمون في التخطيط للعديد من العمليات الإرهابية داخل الجزائر، ومن هنا، فإن موقف الجزائر نابع من معاناتها من هذه الظاهرة التي خلفت خسائر مادية بأكثر من 30 مليار دولار و200 ألف قتيل من ضحايا الإرهاب، إضافة إلى حصار طويل على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والعسكرية وتحديدا بمنعها من التسلح لمكافحة خطر الإرهاب [1]، ومع ذلك فقد وجدت الجزائر الحجج الكافية لتبرير سلوكها المنفرد حيال التنظيمات الإرهابية و عدم سماحها لأي طرف أجنبي بمحاربة ظاهرة الإرهاب على الأراضي الجزائرية، ولم تكن لتسمح لأي طرف دولي، سواء كان دولة مجاورة أو غير مجاورة للجزائر، باستغلال حجة الحرب على الإرهاب، لمحاربة هذه الظاهرة على الأراضي الجزائرية، من خلال إجبار الجزائر أو الضغط عليها، بأي شكل من الأشكال.

الفرع الرابع : التهديدات التي تواجه التعاون الأمني لدول الساحل الإفريقي

أولا – واشنطن ودول الساحل الإفريقي...وطلب استضافة "أفريكوم"

لم تجد المقاربة الأمريكية للأمن في إفريقيا التأييد الكافي من قبل الأفارقة، حيث لا تزال الإدارة الأمريكية تفكر في إقامة قاعدة عسكرية في إفريقيا لاستكمال حلقات قياداتها العسكرية عبر العالم، دون سعيها إلى تعديل مقاربتها الأمنية بما يراعي مصالح الدول الأفريقية، التي تخشى على سيادتها من التواجد العسكري الأجنبي على أراضيها، لكن رغم فشل الإدارة الأمريكية السابقة المزدوج في إقناع الكونجرس الأمريكي بتمويل قيادة الأركان "أفريكوم"، وفشلها في إقناع الدول المغاربية ودول الساحل الإفريقي الاستضافة مقر قيادة الأركان الأمريكية "أفريكوم"، إلا أنها لا تزال تفكر في طرق أخرى لإقناع إحدى دول الساحل بهذا الطلب، لتسهيل عمل ال:"أفريكوم".

[1] - Mhand Berkouk, "U.S.–Algerian Security Cooperation and the War on Terror," Carnegie Endowment for International Peace, (June 2009:)
http://carnegieendowment.org/publications/index.cfm?fa=view&id=23276&prog=zgp&proj=zme

في رصد كافة المخاط الأمنية التي تهدد المصالح الأمريكية في منطقة شمال إفريقيا وإفريقيا جنوب الصحراء [1]، ومن جهتها رفضت الجزائر بوضوح تام قبول استضافة قيادة الأركان الأمريكية "أفريكوم"، رغم أنها حسب التوصيف الأمريكي تعتبر "دولة محورية" في القارة الأفريقية، ولها دور كبير في الحرب العالمية على الإرهاب، مع ذلك أكد وزير الخارجية الجزائري السابق السيد محمد بجاوي، رفض الجزائر الصريح للفكرة، قائلا: "إن تضحيات الجزائر من أجل الانعتاق من رقبة الاستعمار الفرنسي، لا يتوافق مع قبولها إقامة قواعد عسكرية أجنبية على أراضيها "[2]، ولم تفلح الزيارات الرسمية لكل من وزير الخارجية السابق" كولن باول" ووزير الدفاع الأسبق "دونالد رامسفيلد" و"روبرت مويلر" مدير مكتب التحقيقات الأمريكية [3] (FBI) ووزيرة الخارجية السابقة "كوندليزا رايس" للجزائر في إقناع قيادتها السياسية بقبول هذا الطلب [4]. وهو نفس الموقف الذي وجده الأمريكيون من قبل المغرب وتونس وليبيا وموريتانيا ومالي والنيجر، رغم أن الطلب الأمريكي قد قدم في عدة صيغ، منها: تقسيم جيش "الأفريكوم" على عدة دول أفريقية بدل أن تكون في بلد واحد، على أن تكون مهام الأفريكوم ليست محاربة الإرهاب، بل مساعدة الأفارقة على محاربة الإرهاب، غير أن عنصر الثقة ظل مفقودا رغم تنوع الاقتراحات الخاصة بهذه القضية [5].

---

[1]- عمر نجيب، "أفريكوم" لم تمت بعد: واشنطن تعيد محاولاتها لإقامة قاعدة عسكرية في واد درعة جنوب المغرب،" العرب الأسبوعي، (السبت 2022/04/19)، في الموقع:
http://www.alarab.co.uk/Previouspages/Alarab%20Weekly/2008/01/01-19/w04.pdf

[2]- بوعلام غمراسة، "لسنا معنيين بمشروع قيادة القوات الأمريكية في الساحل الأفريقي: وزير الخارجية الجزائري ينفي وجود قواعد عسكرية لواشنطن في بلاده، " الشرق الأوسط، الرياض، في الموقع:
http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=408977&issueno=10323

[3]- حسن مصدق، "واشنطن، باريس، الجزائر... عين على المصالح وعين على العدو – الشقيق" ، العرب الأسبوعي، عدد السبت 07 يوليو 2007)، ص. 12.

[4]- بوعلام غمراسة، المرجع السابق ذكره .

[5]- عمر نجيب، مرجع سابق ذكره.

وكانت السيدة "ماري كارين ياتس" نائب قائد قيادة الأركان الأمريكية بأفريقيا، قد ردت على مداخلة أحد نواب البرلمان الجزائري في ندوة عقدت بالجزائر سنة 2007، والذي تساءل عن: "سر ازدياد حدة الأزمات في الدول التي توجد بها قواعد عسكرية أمريكية، وسبب تشكل القناعة لدى الأمريكيين بأن الأفارقة غير قادرين على ضمان أمنهم واستقرار بلدانهم بأنفسهم" وقالت أن الولايات المتحدة الأمريكية ترغب في تقديم الدعم والمساعدة في ظل الطلبات المتكررة للدول الأفريقية والتي تلح على تنظيم أنشطة التدريب والتكوين المشتركة مع الجيش الأمريكي لكن ما دام الأفارقة يصرون على الاضطلاع بقضاياهم الأمنية والدفاعية بأنفسهم، وفي إطار الإتحاد الأفريقي، بما في ذلك التصدي لتنظيم القاعدة، فالولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع إجبارهم على إشراكها في هذه العمليات. [1]

ولأن الخطة الأمنية الأخيرة لدول الساحل قد أعدت في إطار الاتحاد الأفريقي ودون تدخل أجنبي، لم تجد الجزائر حرجا في انتقاد موقف رئيس مالي "تومانو توري"، الذي كان يلح على تسريع عقد قمة دول الساحل: "المؤتمر الإقليمي الأول حول انعدام الأمن في الساحل" والذي تم إرجاؤه عدة مرات في السابق إلى أن عقد مؤتمر تمنراست الأول في 12 أغسطس الماضي، حيث يسعى الرئيس "توري" إلى إعطاء فرصة للجانب الأمريكي لحضور أشغال المؤتمر، لتمكينها من توجيه أجندته السياسية والتأثير على الأهداف العسكرية المسطرة في المؤتمر، وترى الخارجية الجزائرية أن في هذا الطلب دليل واضح على إتباع باماكو لتوجيهات خارجية، وتحديدا من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا واسبانيا، التي ترغب في توجيه هذه الخطة، وهو ما ترفضه الجزائر رفضا قاطعا، و يؤكد انعدام الثقة لدى الجزائر ودول المنطقة في الدول الغربية التي تسعى لفرض وصاية على هذه الخطة الأمنية[2].

[1]- عمر نجيب ، المرجع نفسه.

[2]- عاطف قدادرة، رئيس مالي يكشف طبيعة لقائه بهما على هامش قمة عدم الانحياز : بوتفليقة و القذافي وافقا على التحرك عسكريا و استخباراتيا ضد القاعدة، الخبر، الجزائر، ع. 5704 ، الثلاثاء 21جويلية 2009، ص.03.

ثانيا – الوضع الأمني الليبي ومدى تأثيره على التعاون الأمني لدول الساحل الإفريقي :

بعد أن لعبت ليبيا دورا فعالا في المعادلة الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي ، أصبحت الآن تشكل خطرا محدقا بأمن المنطقة نتيجة للأزمة التي تعيشها ليبيا جراء المعارك الطاحنة بين قوات القذافي و الثوار المعارضين لحكمه ، فقد أضحت مجالا خصبا لتداول الأسلحة بأنواعها الثقيلة و الخفيفة وبالتالي فتحت شهية الجماعات الإرهابية لممارسة أنشطتها الإجرامية.

و جاء اعتراف المعارضة الليبية بوجود اختراق لتنظيم القاعدة صفوف الثوار في ليبيا ليؤكد خطورة الوضع في منطقة الساحل الإفريقي جراء الأزمة الليبية ، كما أعلن المجلس الوطني الانتقالي المشكل بعد سقوط نظام القذافي عن حجز كميات معتبرة من الأسلحة والذخائر في مدينة بنغازي ، تمت سرقتها من مخازن الذخيرة والسلاح غداة مهاجمة الثوار عدد من الثكنات العسكرية والمراكز الأمنية ، و توقيف عدد من المشتبه فيهم من ضمنهم ليبيون ومصريون تأكد في ما بعد أنهم ينتمون للقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي [1].

كما أفادت مصادر موثوقة أن الموالين للقذافي قايضوا القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي بترسانة من الأسلحة مقابل تسليمهم الرهائن الفرنسيين المختطفين من طرف التنظيم منذ 16 سبتمبر 2010 و ذلك الاستخدامهم كورقة ضغط أو حتى للاحتماء بهم كدرع بشري من قنابل وقصف حلف الأطلسي المستهدفة النظام القذافي [2].

وعليه فالأزمة الليبية قد زادت من تدهور الأوضاع الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي و باتت تشكل تهديدا حقيقيا للتعاون الأمني لدول المنطقة، فالحرب الليبية أيقظت بسرعة نعرات حركات التمرد في كل من شمال المالي و النيجر ، و شرعت هذه الحركات في حك جلدها

[1]- ي. عبد الباقي : " المعارضة الليبية تعترف باختراق القاعدة صفوف الثوار " ، النهار ، العدد 1432 ، السبت 28 ماي 2011 ، ص 9.

[2]- صالح سواعدي : " الموالون للقذافي قايضوا القاعدة بترسانة من الأسلحة مقابل تسليمهم الرهائن الفرنسيين " ، الخبر ، العدد 6401 ، الخميس 30 جوان 2011 ، ص 6.

بظفر الحرب الليبية ، بداية من تصعيد في مطالبها ، و التلويح بحمل عصا تنظيم القاعدة لتحقيق ما عجزت عنه طوال سنوات من الهدنة [1].

حصلت دول الساحل الأفريقي على تفويض "مجلس الأمن والسلم الأفريقي" الذي وفر المظلة القانونية الشرعية للقيام بعملية عسكرية ضد "تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي" دون السماح بأي تدخل أجنبي في إرادة الدول الأفريقية، وتدرك الجزائر أن الأسلوب الأمثل لمحاربة تنظيم القاعدة لن يتم إلا عبر المواجهة الجماعية من طرف دول الساحل، لحل كافة المسائل المعقدة التي يراهن عليها مقاتلو هذا التنظيم، خصوصا تبادل المعلومات الأمنية وإمكانية مطاردة المسلحين وراء الحدود .

المطلب الثالث : التعاون القضائي لدول الساحل الإفريقي

للسلطة القضائية فضلا عن الجهاز الأمني و التشريعي في الدولة دور مهم جدا في تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة، فمادامت الدول ظلا يمكن لها أن تتجاوز حدود سيادتها، فانه يمتنع عليها القيام بأي إجراء قضائي في الأرض الخاضعة لسيادة دولة أخرى غيرها، و لذا يتوجب عليها، إذا اقتضت الحاجة، أن تطلب العون من الدولة التي ينبغي إجراء العمل القضائي المطلوب فوق أراضيها، و ينبغي التحقيق التعاون في مواجهة الجريمة بوجه عام و على جريمة الإرهاب بوجه كخاص، أن تلبي الدولة المطلوب إليها رغبة الدولة الطالبة.

وتعدد صور التعاون القضائي الذي يمكن أن تلجا إليها الدول للقضاء على الجريمة الإرهابية24، فعلى صعيد دول الساحل الإفريقي قد حددت اتفاقية الجزائر لمكافحة الإرهاب والوقاية منه لسنة 1999 صورا للتعاون القضائي لدول المنطقة و التي سنتناولها في الأتي:

الفرع الأول : تسليم المجرمين:

[1]- صالح سواعدي ، المرجع السابق ذكره، ص 6.

من أهم الموضوعات التي تثار في أية اتفاقية لمكافحة الإرهاب، موضوع تسليم المجرمين، لاسيما بعد أن تزايدت حالة العنف في المجتمعات المعاصرة و بعد أن اتسعت حركة هروب المجرمين و تنقلهم بين الدول، و يعرف تسليم المجرمين بأنه" تخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءا على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عن محاكمها [1].

كما يعد تسليم المجرمين صورة من صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، إذ أن فيه خروجا عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين و التصدي للجريمة وغالبا ما يتم بناء على اتفاقية خاصة بين دوليتين أو بناءا على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات و المعاهدات متعددة الأطراف [2]

هذا و قد تعددت تعريفات تسليم المجرمين فقد عرفته المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (116/45) انه يقصد بتسليم المجرمين : "مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمه"[3].

و عرفه المؤتمر العاشر لقانون العقوبات بأنه " إجراء للتعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية يرمي إلى نقل شخص يكون محلا للملاحقة الجنائية أو محكوما عليه جنائيا من نطاق السيادة القضائية الدولة إلى سيادة دولة أخرى [4].

---

[1]- تهاني علي زياد، المرجع السابق ذكره، ص 191. 249 تهاني علي زيادة المرجع نفسه ، ص 194.

[2]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق ذكره، ص 339.

[3]- تهاني علي يحي زياد، المرجع السابق ذكره ، ص194.

[4]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، نفس المرجع السابق، ص340.

و من خلال التعريفات نجد أن أطراف التسليم هي الدول، سواء كانت الدولة طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم، كما أن محل التسليم هم الأشخاص المطلوب تسليمهم، فضلا عن أن حالات التسليم، بالنظر إلى المركز القانوني للشخص المطلوب تسليمه حالتان:

أحدها: حالة طلب تسليم شخص إلى الدولة الطالبة من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها و أمام قضائها الارتكابه جريمة تخضع لاختصاص التشريعي و القضائي لهذه الدولة.

و الأخرى: حالة طلب تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة التي أصدرت محاكمها حكما يجب تنفيذه عليها[1].

أما على صعيد منطقة الساحل الإفريقي ، فقد حددت اتفاقية الجزائر لمكافحة الإرهاب وقمعه لسنة 1999 الصادرة عن الدورة خمسة و الثلاثون ، التي عقدتها منطقة الوحدة الإفريقية بالجزائر شروط وإجراءات تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية ، و ذلك باعتبار أن دول منطقة الساحل الإفريقي أطراف في اتفاقية الجزائر لسنة 1999 لمكافحة الإرهاب و الوقاية منه وبالتالي فهم خاضعين لأحكامها، ملتزمين بتطبيقها.

و عليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى النقاط التالية:

أولا: شروط التسليم.

ثانيا : إجراءات التسليم .

أولا : شروط التسليم :

كما قلنا سابقا فالتسليم هو تجسيد حقيقي لتعاون الدول في منع الإرهاب في صورته الكاملة ومكافحته، وعدم إفلات المجرم من العقاب، و ذلك بان يحاكم المتهم أمام محاكم الدولة سواء كان ذلك في الدولة طالبة التسليم في حالة قبول التسليم، أم في حالة رفض الدولة

[1]- تهاني علي يحي زياد، نفس المرجع السابق ، ص194– ص 195.

المطلوب منها التسليم لأي سبب كان فتلتزم أن تحاكمه طبقا لقانونها، و في محاكمها، و من ثم تنخفض معدل جريمة الإرهاب إذ أن المجرم سوف يعي انه لن يفلت من العقاب [1].

فعلى صعيد دول الساحل الإفريقي و باعتبارها أطراف في اتفاقية الجزائر لسنة 1999 لمكافحة الإرهاب و الوقاية منه، تتعهد الدول بتسليم أي شخص متهم أو تمت إدانته بارتكاب أي عمل إرهابي في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية و تطلب تسليمه إحدى الدول الأطراف وفق القواعد و الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو وفقا لاتفاقيات تسليم المجرمين الموقعة بين الدول الأطراف و وفقا لما اقتضي به تشريعاتها الوطنية [2].

فلا ينبغي منع التسليم إذا أصدرت السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم حكما نهائيا ضد المتهم بارتكاب عمل إرهابي أو أعمال مخالفة للقانون تستوجب طلب التسليم كما يمكن لها رفض طلب التسليم إذا ما قدرت السلطات المختصة بالدولة المطلوب منها التسليم عدم مضي في الدعوى أو إنهاء إجراءاتها قيام الدعوى فيما يتعلق بنفس الفعل أو الأفعال [3].

كما يلزم على الدولة الطرف في اتفاقية الجزائر لسنة 1999 للوقاية و مكافحة الإرهاب و المقيم بها الشخص المتهم إحالة القضية مباشرة على السلطات المختصة بها لمحاكمته وذلك في حالة عدم تسليم المتهم إلى الدولة الطالبة سواء كانت أو لم تكن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها[4]، كما على الدول المطلوب منها التسليم تبرير موقعها و أسباب رفضها طلب التسليم وتوضيح الأساس القانوني في تشريعاتها الوطنية أو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها

[1]- تهاني علي يحي زياد، نفس المرجع السابق، ص 195.

[2]- المادة الثامنة الفقرة الأولى من اتفاقية الجزائر 1999 للوقاية و مكافحة الإرهاب.

[3]- المادة الثامنة الفقرة الثالثة من اتفاقية الجزائر 1999 للوقاية و مكافحة الإرهاب .

[4]- الفقرة الرابعة المادة الثامنة من اتفاقية الجزائر 1999 للوقاية و مكافحة الإرهاب.

والتي تبرز عدم تسليم المتهم، و إبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بتلك الأسباب وهو بدورها سيبلغها للدول الأعضاء في اتفاقية الجزائر 1999 [1].

كما على الدول إدراج أي عمل إرهابي و المشار إليه في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ضمن الجرائم الخاضعة للتسليم، و ذلك في أي معاهدة تسليم المجرمين يتم توقيع عليها بين أي من الدول الأعضاء و ذلك قبل أو بعد بدء سريان هذه الاتفاقية [2].

ثانيا : إجراءات التسليم

تختلف إجراءات التسليم في دولة لأخرى وفقا للنظام الذي تتبعه كل دولة ففي معظم الدول تتم إجراءات التسليم عن طريق سلطتها التنفيذية التي تتولى البث في طلبات التسليم بينما يتم إسناد تلك الإجراءات إلى السلطة القضائية في بعض الدول، و تأخذ دول الأخرى بالنظام الإداري القضائي أو المختلط200، لكن بالرغم من هذا الاختلاف فان هناك قواعد تجمع عليها الدول في إجراءات التسليم [3]، بما فيها دول الساحل الإفريقي و هذا حسب ما تضمنته اتفاقية الجزائر لمكافحة و الوقاية من الإرهاب لسنة 1999، و المتمثلة في :

1. طلب التسليم : فالتسليم عمل من أعمال السيادة لا تباشره إلا حكومة الدولة الطالبة حيث تتقدم بطلب التسليم إلى حكومة الدولة المطلوب إليها التسليم لكونها المكلفة بملاحظة واستعمال حق السيادة على إقليمها، و وسيلة الاتصال المعترف بها دوليا بين الحكومات هي الطريق الدبلوماسي، و قد جرى العرف على قبول هذا المبدأ بين الدول و نصت عليه أغلب المعاهدات و الاتفاقيات الدولية [4] بما فيها اتفاقية الجزائر لسنة 1999 للوقاية و مكافحة الإرهاب، نصت المادة العاشرة ومنها على أن طلبات التسليم بين الدول الأطراف في الاتفاقية الجزائر لسنة

[1]- الفقرة الثانية من المادة الثامنة من اتفاقية الجزائر 1999 للوقاية و مكافحة الإرهاب.

[2]- المادة العاشرة من اتفاقية الجزائر 1999 للوقاية و المكافحة من الإرهاب .

[3]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق ذكره، ص 345 261 تهاني علي يحي زياد، المرجع السابق ذكره، ص 248.

[4]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، نفس المرجع السابق، ص 345.

1999 تتم سواء مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية أو الجهات الأخرى المختصة بالدول المعنية[1].

كما نصت اتفاقية الجزائر لسنة 1999 على أن تتم تقديم طلبات تسليم المجرمين إلى حكوماتهم كتابة و أن ترفق بها كافة البيانات الخاصة بالشخص المراد تسليمه و جميع الأوراق الخاصة به، والتي تتضمن نسخة أصلية أو موثقة من الحكم، الأمر بالقبض على المتهم أو أي أمر أو حكم قضائي وفقا للإجراءات المنصوص عليها بقوانين الدولة الطالبة، بالإضافة إلى بيان يوضح الجرائم التي تستوجب التسليم، و تاريخ و مكان ارتكاب الجريمة و نوع الجريمة و أي أحكام صدرت و نسخة من مواد القانون المعمول به إضافة إلى وصف شامل بقدر الإمكان للشخص المطلوب مرفقا به أي معلومات أخرى تسهم في تحديد هوية هذا الشخص وجنسيته[2].

2- الإجراءات التي تتخذها الدولة المطلوب إليها التسليم

كما ذهبت اتفاقية الجزائر لسنة 1999 للوقاية و مكافحة الإرهاب إلى انه في الحالات الملحة يمكن أن تطلب السلطات المختصة بالدولة التي ستقوم بتسليم المتهم كتابة من الدولة التي تلقت طلب تسليم المتهم بوضع الشخص تحت الاعتقال التحفظي أي تقوم بالقبض على الشخص المتهم مؤقتا، و ينبغي استمرار هذا القبض التحفظي على هذا الشخص لفترة معقولة وفقا للتشريع الوطني للدولة المقدم لها طلب التسليم. [3]

أما في حالة إذا ما ورد إلى الدولة المطلوب إليها التسليم أكثر من طلب من أكثر من دولة بشأن نفس المتهم بسبب جرائم إرهابية أو غيرها هنا يثار تساؤل: إلى أي دولة يجب تسليم الشخص ؟

[1]- المادة العاشرة من اتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب و مكافحته لسنة 1999.

[2]- المادة الحادية عشر من اتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب و مكافحته لسنة 1999.

[3]- المادة الثانية عشر من اتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب و مكافحته لسنة 1999.

عالجت اتفاقية الجزائر للوقاية و مكافحة الإرهاب لسنة 1999 في المادة 13 الفقرة الأولى و التي نصت على أنه : "في الحالات التي تتلقى فيها الدولة عدة طلبات تسليم من حكومات مختلفة بشأن نفس المتهم بسبب جرائم إرهابية أو غيرها، ينبغي عليها أن تصدر قرار بشان تلك الطلبات و ذلك بالنظر إلى كافة الظروف السائدة، و بصفة خاصة إمكانية التسليم اللاحق، و التواريخ الخاصة بتلك الطلبات و مدى خطورة الجريمة".

فمن خلال استقرار نص المادة نجد أنها أعطت لتشريع الدولة المطلوب إليها التسليم الكلمة الفاصلة في تحديد الجهة الأحق بالموافقة على طلبها، أي أن نص المادة كما هو واضح من الصياغة لا يمثل قيدا على سلطات الدولة المطلوب منها في تحديد أولوية التسليم إلى الدول الطالبة للتسليم مراعية في ذلك الظروف المحيطة، و تاريخ وصول الطلبات، و درجة خطورة الجرائم كما أن الاتفاقية لم تفرق بين أن يكون الطلب المقدم من قبل عدة دول عن ذات الجريمة أم عن جرائم متعددة، فالأمر يعود إلى الدولة المطلوب إليها تحديد الأولوية.

كما حرصت اتفاقية الجزائر لسنة 1999 للوقاية و المكافحة من الإرهاب على إلزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ليس فقط الدولة المطلوب منها التسليم مصادرة و تسليم الأموال و غير ذلك من المواد التي أعدت بغرض استخدامها في ارتكاب العمل الإرهابي إلى الدولة التي تطلب ذلك كما تسلم أيضا أدلة الإدانة المتعلقة بالحادث [1]. و يكون تسليم هذه الأشياء المتعلقة بالجريمة و التي ثبت للدولة التي تطالب بتسليمها أنها قد أعدت لكي تستخدم في العمل الإرهابي إلى الدولة التي تطالب بها، حتى في حالة تعذر تسليم المتهمين بهذه الجريمة بسبب موتهم أو هروبهم [2].

[1]- المادة الثالثة عشر الفقرة الثانية من اتفاقية الجزائر للوقاية والمكافحة من الإرهاب 1999.

[2]- المادة الثالثة عشر الفقرة الثالثة من اتفاقية الجزائر للوقاية و المكافحة من الإرهاب 1999.

على أن تؤثر الشروط المنصوص عليها في حالات تعدد طلبات التسليم، ولا يترتب على تسليم الأشياء و العائدات المتحصلة عليها من الجريمة الإرهابية المستعملة فيها أو المتعلقة بها المساس بحقوق الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني : الإنابة القضائية

الإنابة القضائية هي شكل من أشكال التعاون الدولي للقضاء على الجريمة تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي و ليس على مستوى الاختصاص التشريعي، و من هذا المنطلق يمكن وصفها بأنها مساعدة أو تعاون بين الأجهزة القضائية للدول المختلفة ببعضها البعض و ليست معاونة للخصوم ، تلجأ إليه الدول عادة عندما لا يتمكن المتهم من الهرب ويبقى في متناول أيدي قضائية و يشعر قضاء تلك الدولة بحاجة إلى بعض الأدلة و القرائن والبينة على تورط المتهم لجلاء الحقيقة و تكوين القناعة لدى القضاء، وقد تكون تلك البينة في دولة أخرى لا يمتد إليها سلطاتها و عندما تلجأ الدولة إلى الدولة الأجنبية لتقوم سلطاتها المختصة بالإجراءات الأصولية المطلوبة للوصول إلى الحقيقة[1].

لكن فيما يخص الإنابة القضائية في جرائم الإرهاب الدولي لم تبرم الاتفاقيات خاصة بهذا الموضوع، و إنما جاء الحث عن التضامن في المساعدة القضائية في نطاق بنود اتفاقيات الإرهاب الدولي، فقد أكدت جميع هذه الاتفاقيات على ضرورة تقديم المساعدة الممكنة و اللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية في الصورة التي حددتها كل اتفاقية[2].

[1]- تهاني علي يحي زيادة، المرجع السابق ذكره، ص 334.

[2]- تهاني علي يحي زيادة، نفس المرجع السابق، ص 335.

أما بالنسبة إلى اتفاقية الجزائر لسنة 1999 للوقاية و مكافحة الإرهاب فقد نصت في المادة الرابعة عشر على أحقية كل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أن تطلب من أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية القيام في إقليمها نيابة عنها بأية إجراء من إجراءات قضائية ذات صلة بالأعمال الإرهابية المزعومة على أراضي الدولة الأخيرة مع تقديم المساعدة لها و التعاون معها و مع الاعتراف بحقوق السيادة للدول الأعضاء في القضايا أو التحقيقات الجنائية و من بين هذه الإجراءات :

أ- الاستماع إلى الشهود و فحص الشهادات المكتوبة التي تستخدم كأدلة .

ب. الإعلان عن المعلومات القانونية.

ت. بدء عمليات التحقيق.

ث- جمع المستندات و التسجيلات أو التحقيق من صحة النسخ المنقولة عنها في حالة عدم وجودها.

ج- إجراءات التحريات و تتبع الأدلة و جمعها.

ح. القيام بعمليات البحث عن الإرهابيين و القبض عليهم.

خ- تقديم المستندات القانونية

كما تجيز الاتفاقية للدول المتعاقدة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية رفض تنفيذها في الحالات التالية :

- إذا طالبت إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بان يتم التحقيق في نفس الحدث الإرهابي في جهة خارجية مختلفة.

– إذا كان من المحتمل أن يؤثر هذا الطلب على الجهود المبذولة للكشف عن جرائم معينة، أو إعاقة التحقيقات، أو إدانة المتهم في الدولة التي تطالب بإجراء التحقيق في أراضيها .

– إذا تنفيذ هذا الطلب يمكن أن يمس سيادة الدولة التي يطلب منها ذلك، أو يمس سيادة الدولة التي يطلب منها ذلك، أو يمس أمنها أو النظام العام فيها[1].

كما يتم تنفيذ طلب الإنابة القضائية في دولة المطلوب منها ذلك بما يتفق مع نصوص القانونية الداخلية للدولة التي يطلب منها الموافقة على ذلك، كما لا ينبغي أن يتم رفض طلب الإنابة القضائية في أحد الحوادث إرهابية في دولة المطلوب منها القيام بالإنابة القضائية على أساس أن هذا يمكن أن يمس مبدأ سرية العمليات المصرفية أو المؤسسات المالية في الدولة التي تنفذ هذا الطلب [2].

إضافة إلى ذلك فعلى الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أن تقدم إلى بعضها البعض أفضل المساعدات القضائية في أية تحقيقات، بالإضافة إلى المساعدة في مجال إقامة الدعاوى الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية الموضحة في هذه الاتفاقية [3].

[1]- المادة الخامسة عشر من اتفاقية الجزائر لسنة 1999 للوقاية و المكافحة الإرهاب .

[2]- المادة السادسة عشر من اتفاقية الجزائر لسنة 1999 للوقاية و المكافحة الإرهاب

[3]- المادة السابعة عشر من اتفاقية الجزائر لسنة 1999 للوقاية و المكافحة الإرهاب.

خاتمة

ومن هنا نستنتج في هذه الموضوع الذي يدور حول منطقة الساحل الإفريقي وما تواجهه من تهديدات أمنية، إلا أنه لم يثر حفيظة دول المنطقة إلا في الآونة الأخيرة ، وذلك بعد أن أحست أن الوضع الأمني الإقليمي على المحك، على عكس دول الغرب التي أبدت اهتمام كبير بالساحل الإفريقي فاتجهت إلى القيام دراسات و أبحاث على هذه المنطقة وإنشاء مراكز بحوث متخصصة تسهر على ذلك و يعتبر الإرهاب الدولي من المواضيع الأكثر حساسية وخطورة في الآونة الأخيرة ذلك لعدة أسباب أهمها أنه رغم كل المساعي والجهود التي بذلت على كافة الأصعدة إلا أنه لم يتم التوصل الوضع تعريف موحد له، مما يمكن بعض الدول من استغلال هذه الثغرة المقصودة بإطلاق صفقة الإرهابي على كل شخص لا يخدم مصالحها ويكون حجر عائق أمام تحقيق غاياتها وأهدافها.

لم تكتفي بذلك فقط بل أنها تتعمد الخلط بين الإرهاب والمقاومة من أجل التحرر والاستقلال حتى تبرر كل مجازرها وخروقاتها للقوانين والمواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان فهي تقدم على هدم الدولة والتدخل في شؤونها الداخلية واستنزافها ثرواتها وقتلها للشعب بدعوى حماية

. النتائج

– الساحل الإفريقي وباعتباره أحد المجالات الجيوسياسية الهامة، فهي منطقة مفتوحة تحوم حولها الكثير من الأزمات التي تولدت عن عدة معضلات أهمها ضعف الاندماج الاجتماعي لمكونات مجتمعات المنطقة و غياب عدالة توزيعية للثروات المتوفرة .

– الجزائر معنية بدرجة كبيرة بما يحدث في منطقة الساحل الإفريقي، باعتبار المنطقة تصنف كحزام جنوبي رخو لأمنها القومي، و للجزائر أحد الخيارين إما أن تتحرك أو تصبح مهددة من طرف دول الجنوب .

عدم اكتراث الجزائر بما يجري في منطقة الساحل الإفريقي ، سيفسح المجال أمام القوى الغربية للتدخل في المنطقة ، وتحرك أطماعهم لبسط نفوذهم على الساحل الذي ينام على ثروات كثيرة.

– العمل الجماعي المشترك بين دول منطقة الساحل الإفريقي هو الحل لمجابهة التهديدات التي تعتري المنطقة بما فيها التهديد الإرهابي ، إلا انه غير كاف لأنه ركز على الجانب الأمني فقط دون البحث عن الأسباب الحقيقة و الجوهرية المؤدية لهذا الانفلات ، والتي هي في الأغلب أسباب اقتصادية مرتبطة بشكل كبير بعجز دول المنطقة عن أداء وظائفها بالشكل الصحيح لإشباع حاجيات إفرادها وضمان حقوقهم السياسية والاجتماعية

2– التوصيات:

– ضرورة التنسيق الجزائري مع دول الساحل الإفريقي و تفعيل الدور الدبلوماسي لمواجهة التهديدات الأمنية التي تفاقمت بزيادة النفوذ الأجنبي بالمنطقة .

– ضرورة تغيير السياسة الجزائرية في المنطقة الساحل ، من خلال أخذ المبادرة و التحرك بشكل واسع في أي شراكة أو تعاون أو تنسيق بينها و بين دول المنطقة، و عدم فسح المجال أمام الدول الغربية التي تتربص بالمنطقة تحت غطاء مكافحة الإرهاب، للوصول إلى الثروات التي يزخر بها الساحل الإفريقي .

– ضرورة وضع إستراتيجية تنموية حقيقية بالساحل موازاة مع التنسيق الأمني بين دول المنطقة المعالجة الإشكالات الأمنية التي تعيشها .

– بلورة آليات ناجحة تستهدف

التنمية للمنطقة من اجل القضاء على الفقر ، المجاعة والأوبئة والتهميش السياسي، وبناء آليات فعالة للحكم الراشد .

– تعاون دول المنطقة مع المنظمات العالمية الإقليمية كمنظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها ، لتلقي الدعم و المساندة في مواجهة هذه التهديدات بما فيها الخطر الإرهابي.

قائمة المراجع

الكتب

1. عادل محمد السيوي، **التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، يناير 2008
2. عادل يحبي، **الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013
3. القحطاني خالد بن مبارك القروي، **التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، أطروحة دكتوراه قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص37.
4. القحطاني فالح مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008
5. إبراهيم علي، **المنظمات الدولية (النظرية العامة)**، دار النهضة العربية، بدون طيعة، القاهرة، 2001
6. ارضا هميسي، **مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص8-9
7. علي ماجد إبراهيم، **قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية**، بدون طيعة، بدون بلد، 1999
8. أبو هيف على صادق، **القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الحادية عشر**، الإسكندرية، 1975، ص641,
9. عدنان السيد حسين، **نظرية العلاقات الدولية**، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون بلد، 2003، ص 143
10. مراد عبد الفتاح، **العولمة والتنظيم الدولي المعاصر**، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون بلد، ص48

11. ابيليس جون، سميث ستيفن، **عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث**، الإمارات العربية المتحدة، 2004

12. امبروك غصبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، بدون طبعة، الجزائر، 2007

13. عبد الحميد محمد سامي، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، **التنظيم الدولي، منشأة المعارف**، بدون طبعة الإسكندرية، 2004

14. الفنيمي محمد طلعت، بص **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، 1974،

15. الصيفي عبد الفتاح مصطفى، كاره مصطفى عبد المجيد، النكلاوي أحمد محمد، الجريمة **المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999

16. فريد مان، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، **تطور القانون الدولي، دار الآفاق الجديدة**، بيروت، بدون منة،

17. هارون فرغلي، **الإرهاب العولمي.. وانهيار الإمبراطورية الأمريكية**، (دار الوافي للنشر، 2006)

18. نبيل حلمي، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، (مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، 1998

19. خليل حسين، **ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجيد** احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، (منشورات الحلبي الحقوقية، 2012)،

20. عثمان علي حسن، **الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام** _دراسة تأصيلية–قانونية–سياسية– تحليلية_، **(مطبعة منارة، كردستان، هه وليز**، 2006)،

21. محمد بن حميد الثقفي، **سُبُلُ التعاون مع مخاطر الإرهاب الدولي**، ورقة مقدمة إلى الحلقة العلمية: التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، (الرياض: 17/15 محرم 1435هـ، الموافق ل 20/18 نوفمبر 2013م)،

22. مختار شبيلي، **الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي وسبل مكافحته**، دار هومة، الجزائر
23. أحمد فتحي سرور، **العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والتعاون**، دار الشروق، 2005،
24. عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،
25. عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**، دار الخلدونية، 2011
26. أحمد جلال عزالدين :"الأساليب العجلة و طويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب"، الطبعة الثانية، دار بلال، بيروت، 1998
27. محمد أبو الفتح الغنام: "الإرهاب و تشريعاته في الدول الديمقراطية"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة 1997،
28. مختار شعيب: "**الإرهاب صناعة عالمية**" دون طبعة، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، دون اسم البلد، 2004
29. عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**، دار الخلدونية، 2011
30. أسامة محمد بدر،" مواجهة الإرهاب– دراسة في التشريع المصري المقارن" ، دون اسم دار النشر، دون اسم البلد، 2000
31. بلقاسم بن عميروش ، المصالحة الوطنية ...واقع.. وحتمية ، الفكر البرلماني ، العدد 11، جانفي 2006 ،
32. خالد مصطفى فهمي: "تعويض المتضررين في الأعمال الإرهابية– دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008 ، ص 2
33. قسيطة العمري." النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتعويض ضحايا الإرهاب و ذوي الحقوق و الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب "، الطبعة الأولى، دون سنة، الصديق شهاب ، المصالحة الوطنية ... مسار ..قيم...وضمانات ، الفكر البرلماني ، العدد 8، مارس 2005،

34. ديش موسى: "الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان ، 2003– 2004

35. عبد القادر رزيق الخادمي "التحول الديمقراطي في القارة الإفريقية "، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة ، 2006،

36. أحمد حسين سويدان : " الإرهاب الدولي في ظل متغيرات الدولية"، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2005

37. طارق عبد العزيز حمدي، "المسؤولية الدولية الجنائية و المدنية عن جرائم الإرهاب الدولي"،

38. نزيه نعيم شلا: " الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية– دراسة تحليلية قانونية معلوماتية مقارنة من خلال الفقه و الاجتهاد و الدراسات و النصوص القانونية و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية" ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت – لبنان ،2003

39. أحمد ناصر، "ثلاث دول من الساحل تبلغ الجزائر حاجتها للسلاح: اجتماع عال في تمنراست استعدادا لهجوم كاسح على "قاعدة الصحراء"،" الخبر، ع. 5727، (الخميس 13 أوت 2009)،

40. عاطف قدادرة، "العدالة الجزائرية تفتح ملف مختطفي السياح الألمان"، الخبر، عدد (15 ماي 2008)،

41. حسن مصدق، "واشنطن، باريس، الجزائر... عين على المصالح وعين على العدو – الشقيق" ، العرب الأسبوعي، عدد السبت 07 يوليو 2007)، ص. 12.

42. عاطف قدادرة، رئيس مالي يكشف طبيعة لقائه بهما على هامش قمة عدم الانحياز : بوتفليقة و القذافي وافقا على التحرك عسكريا و استخباراتيا ضد القاعدة، الخبر، الجزائر، ع. 5704 ، الثلاثاء 21جويلية 2009، ص.03.

43. ي. عبد الباقي : " المعارضة الليبية تعترف باختراق القاعدة صفوف الثوار " ، النهار ، العدد 1432 ، السبت 28 ماي 2011

44. سامية بيبرس : " القمة الإفريقية أل 35 في الجزائر ... النتائج و الدلالات ."، السياسة الدولية ، القاهرة ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، العدد 138 ، أكتوبر 1999، ص 206ص207.

45. نوارة باشوش : " الفريق قايد صالح يلتقي قادة النواحي العسكرية قريبا ."، الشروق ، العدد 3291، الخميس 12 ماي 2011

46. عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري (الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي، المكتبة العصرية، الجزائر،2005.

47. صالح سواعدي : " الموالون للقذافي قايضوا القاعدة بترسانة من الأسلحة مقابل تسليمهم الرهائن الفرنسيين " ، الخبر ، العدد 6401 ، الخميس 30 جوان 2011

المذكرات والرسائل العلمية

1. رابح حناشي، **الجريمة المنظمة في ظل المتغيرات الدولية، وأثرها على السلم والأمن العالميين**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والقانونية، عدد 02 جوان 2012،
2. قامت الجزائر **بالإنخراط ضمن المنظمة الدولية للشرطة القضائية أنتربول** سنة 1963
3. عارف غلاييني ، **الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها** ، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي2008
4. فغلو حبيب: "وضعية حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ بالجزائر" رسالة ماجستير، وهران، 2003-2004 ، ص90
5. محمد بلهاشمي الأمين طيبي، "الإرهاب في القانون الدولي"، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2004
6. لخضر رزاوي :" خلية تنسيق أمنية بين الدول الساحل لملاحقة الجماعات الإرهابية "، الشروق ، العدد 3056، الخميس 16 سبتمبر 2010
7. أحمد فاروق أحمد حسن- " اتجاهات الشبابية نحو الإرهاب – دراسة ميدانية مقارنة" – الطبعة الأولى، مطبوعات مركز البحوث و الدراسات الاجتماعية، القاهرة، 2005

8. القوانين

9. [1]– مرسوم تشريعي رقم 92–03 ، مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق ل 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 70 ، المؤرخة في 03 ذي القعدة 1413هـ، ص9

10. قانون رقم 05–01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

11. مرسوم تنفيذي رقم 02– 127 مؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق ل 7 ابريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها

12. الاتفاقيات

13. اتفاقية الجزائر 1999 للوقاية و مكافحة الإرهاب.

14. اتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب و مكافحته لسنة 1999.

المواقع الالكترونية

تقرير رئيس المفوضية بشأن تعزيز آليات التعاون في مكافحة الإرهاب الصادر عن الإجماع 249 المنعقد تحت إشراف الإتحاد الإفريقي بتاريخ 22 نوفمبر 2010 أديسا أبابا أثيوبيا ، www.africa-union.org/root/.../Report%20on%20Terrorism%20Arabic.pdf

بوعلام غمراسة، "قادة جيوش أربعة دول يبحثون مواجهة "القاعدة" في الساحل الأفريقي: بمبادرة من الجزائر ... ورعاية من الاتحاد الأفريقي،" الشرق الأوسط، الرياض، في الموقع :
http://aawsat.com/details.asp?section=4&article=531671&issueno=11216(1)
http://www.cfr.org/publication/12717/alqaeda_in_the_islamic_maghreb_aqim_or_lorganisation_alqada_au_maghreb_islamique_formerly_salafist_group_for_preaching_and_combat_or_groupe_salafiste_pour_la_prdication_et_le_combat.html.

[1] -http://awsat.com/leader

– بوعلام غمراسة، "لسنا معنيين بمشروع قيادة القوات الأمريكية في الساحل الأفريقي: وزير الخارجية الجزائري ينفي وجود قواعد عسكرية لواشنطن في بلاده، " الشرق الأوسط، الرياض، في الموقع:
http://carnegieendowment.org/publications/index.cfm?fa=view&id=23276&prog=zgp&proj=zme

عمر نجيب، "أفريكوم" لم تمت بعد: واشنطن تعيد محاولاتها لإقامة قاعدة عسكرية في واد درعة جنوب المغرب،" العرب الأسبوعي، (السبت 2022/04/19)، في الموقع:
http://www.alarab.co.uk/Previouspages/Alarab%20Weekly/2008/01/01-19/w04.pdf
http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=408977&issueno=10323

المراجع باللغة الأجنبية

1. Charpentier (J), institutions internationales, sixième édition, paris, Dalloz, 1978, p 22.
2. David (d), sécurité l'après new York, paris, press de science politique, 2002, p 14-15.
3. Irène Couzigou , La lutte du conseil de sécurité contre le terrorisme international et les droits de l'Homme , revue générale de Droit international public , tome 112 , paris , 2008 , p 72 .
4. Samar Yassine, Le Conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme, Thèse, Droit public, Université de Montpellier 1 et Université Libanaise, 2011, p.238.
5. Adriano Mendy, La lutte contre le terrorisme en droit international, Thèse, Droit, Université de Reims Champagne-Ardenne, 2008, p. 184.
6. Paul Reuter, Les organes subsidiaires des organisations internationales, in Hommage d'une génération de juristes au président Basdevant, Pedone, Paris, 1960, pp. 418, 419.
7. SALIMA TLEMCANI, "Réunion Entre L'Algérie, Le Niger, La Mauritanie et Le Mali: Des Chefs Militaires des Etats du Sahel à Tamanrasset," ELWATAN, Algérie, N: 5712, (Jeudi 13 Août 200901-03.
8. Mhand Berkouk, "U.S.-Algerian Security Cooperation and the War on Terror," Carnegie Endowment for International Peace, (June 2009:)

الفهرس

إهداء

شكر

المقدمة..... 01

الفصل الاول : إطار المفاهيمي للتعاون الدولي في مكافحة الارهاب 10

المبحث الاول :مفهوم التعاون الدولي 12

المطلب : تعريف التعاون الدولي..... 13

الفرع الاول : تعريف التعاون الدولي لغة..... 13

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي للتعاون الدولي 14

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للتعاون الدولي.....17

المطلب الثاني : مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة..... 18

الفرع الاول : التعاون الامني الدولي..... 19

الفرع الثاني: التعاون الاقتصادي الدولي..... 20

المطلب الثالث: المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.....21

الفرع الأول: التعاون الدولي والنظام الدولي والنظام العالمي.....21

الفرع الثاني: التعاون الدولي والسيادة القومية.....24

الفرع الثالث: التعاون الدولي والأمن القومي.....26

الفرع الرابع: التعاون الدولي والمصلحة القومية.....29

المبحث الثاني : مفهوم الارهاب الدولي..... 31

المطلب الاول : ماهية الارهاب الدولي 31

الفرع الاول : مفهوم الإرهاب لغةً..... 31

الفرع الثاني : مفهوم الإرهاب اصطلاحاً 32
المطلب الثاني : مفهوم التعاون الأمني..... 35
الفرع الاول : التعاون الدولي للشرطة الدولية..... 36
الفرع الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة وطرق مكافحتها..... 45
الفصل الثاني : آليات تعاون دول الساحل الإفريقي في مكافحة الجرائم الإرهابية 55
المبحث الأول : مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني 56
المطلب الأول: التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم الإرهابية ودور الوقاية من الإرهاب 56
الفرع الأول :التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم الإرهابية.....56
الفرع الثاني :دور المعلومات و عملية التأمين في منع الإرهاب.....61
المطلب الثاني :الأجهزة الوطنية الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية 64
الفرع الأول :سياسة الدولة حيال مطالب الإرهاب 64
الفرع الثاني :إنشاء وحدات خاصة لمكافحة الجرائم الإرهاب.....65
المطلب الثالث :دور بعض الأجهزة الوطنية المعينة لمكافحة الإرهاب.....68
الفرع الأول : الأسرة.....68
الفرع الثاني :المؤسسات التعليمية.....69
الفرع الثالث :المؤسسات الدينية 69
الفرع الرابع :المؤسسات الإعلامية و الثقافية(الفضائية).....70

الفرع الخامس : المؤسسات الشبابية و الرياضية 70

المبحث الثاني : مكافحة الجرائم الإرهابية على الصعيد الإقليمي(على صعيد منطقة الساحل الإفريقي).....71

المطلب الأول: التعاون الوقائي لدول الساحل الإفريقي 71

الفرع الأول: دور الإتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية) في مكافحة الجرائم الإرهابية71

الفرع الثاني: الاستخبارات 75

الفرع الثالث: نزع السلاح.....76

الفرع الرابع: منع نشوب الصراعات المسلحة.....79

المطلب الثاني : التعاون الأمني لدول الساحل الإفريقي.....80

الفرع الأول : خطة التعاون الأمني لدول الساحل الأفريقي.....81

الفرع الثاني : الأبعاد السياسية والأمنية لخطة التعاون الأمني لدول الساحل الإفريقي ..84

الفرع الثالث : أهداف الجزائر من الخطة الأمنية لتعاون دول الساحل الأفريقي 86

الفرع الرابع : التهديدات التي تواجه التعاون الأمني لدول الساحل الإفريقي 88

المطلب الثالث : التعاون القضائي لدول الساحل الإفريقي 92

الفرع الأول : تسليم المجرمين.....92

الفرع الثاني : الإنابة القضائية.....99

الخاتمة 103

قائمة المراجع.....107

مـلخص مذكرة

ومن هنا نستخلص في هذه الموضوع إلى أن مكافحة الإرهاب و الوقاية منه لا تتحقق إلا إذا حصل انسجام و تلاؤم بين المكافحة على الصعيد الداخلي و المكافحة على الصعيد الإقليمي، وبمعنى أخر لا تتم عملية مكافحة الإرهاب ولا تقوم لها قائمة بمنطقة الساحل الإفريقي إلا إذا كانت النصوص والتشريعات الداخلية لدول المنطقة تتماشى و ما نصت عليه الاتفاقيات الإقليمية و الثنائية الموقعة بين دول الساحل الإفريقي فعلى صعيد الداخلي تتم عملية مكافحة الإرهاب بإصدار التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم الإرهابية كإصدار نصوص تجرم الاعتداءات الموجهة ضد أمن الدولة ، وتعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية بما يتلاءم والاتفاقيات الإقليمية أو الثنائية المبرمة بين دول المنطقة ، و اعتماد قانون المصالحة الوطنية للحد من العمليات الإرهابية ، إضافة إلى ذلك فللمعلومات و عملية التأمين دور فعال في المنع و الحد من الجرائم الإرهابية ، كما تلعب الأجهزة الوطنية الخاصة دورا هاما في مكافحة الإرهاب من سياسة الدول حيال مطالب الإرهاب ، و إنشاء وحدات خاصة لمكافحة الإرهاب إضافة إلى دور الأسرة ، المؤسسات التعليمية ، الإعلامية ، و المؤسسات الشبابية و الرياضية في مكافحة الإرهاب .

أما على الصعيد الإقليمي فقد أبدت دول منطقة الساحل الإفريقي اهتماما كبيرا بالتدهور الأمني التي ألت إليه المنطقة ، مما جعل جهودها تتكاثف فيما بينها في عدة مجالات منها المجال الأمني و المجال القضائي ، و أدركت أن الحل الوحيد لتدارك هذه الأوضاع لا يتحقق إلا بالتعاون و التنسيق فيما بينها، إضافة إلى الدور التي لعبته منظمة الوحدة الإفريقية تلاها الاتحاد الإفريقي في عملية المكافحة و الوقاية من الإرهاب .

الكلمات المفتاحية :

1/ التعاون الدولي 2/ المكافحة 3/ الارهاب الدولية 4/ الدول الساحل الافريقي

Abstract of The master thesis

From here we conclude on this subject that the fight against terrorism and its prevention can only be achieved if there is harmony and compatibility between the fight at the internal level and the fight at the regional level, in other words, the process of combating terrorism does not take place and does not exist in the Sahel region of Africa unless the texts And the internal legislation of the countries of the region is in line with what is stipulated in the regional and bilateral agreements signed between the countries of the African Sahel. The bilateral agreement between the countries of the region, and the adoption of the National Reconciliation Law to curb terrorist operations, in addition to that, information and the insurance process have an effective role in preventing and limiting terrorist crimes, and the special national agencies play an important role in combating terrorism from the policy of states towards the demands of terrorism, And the establishment of special units to combat terrorism in addition to the role of the family, educational institutions, media, and youth institutions Sports and sports in the fight against terrorism.

At the regional level, the countries of the African Sahel region have shown great interest in the security deterioration that has occurred in the region, which made their efforts to intensify among themselves in several areas, including the security and judicial fields. Among them, in addition to the role played by the Organization of African Unity, followed by the African Union, in the process of combating and preventing terrorism.

key words :

1/ International cooperation 2/ Combating 3/ International terrorism 4/ African Sahel countries